هو الحفيظ

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة [illegible]
كتاب الصوم والكفارات كتاب الاعتكاف كتاب [illegible]
كتاب العمارة [illegible] كتاب الامر بالمعروف
[illegible] كتاب [illegible] كتاب الجهاد [illegible]
[illegible] كتاب الوديعة كتاب العارية
[illegible] الوكالة كتاب الوقوف والصدقات [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] كتاب النكاح كتاب [illegible]
[illegible] كتاب الصيد والذباحة [illegible]

لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون

١٢٨٢

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس ۴ /۴۱/ ۱۳۸۴

اسم کتاب: شرائع الاسلام — عربی

مصنف / مؤلف: محقق (نجم الدین جعفر بن حسن حلی) اول

خطی / چاپی: نسخ ۱۵ سطری

سال تحریر: ۲۵ ذیقعده ۱۱۰۳ عدد اوراق: ۳۴۳

جزء کتب: فقه شماره خصوصی

شماره عمومی: ۱۵۶۱۳ شماره قبض

واقف: (گمنام) تاریخ وقف: آبان ۱۳۶۶

طول: ۲۵/۵ عرض: ۱۸ شماره صفحات

۱۵۶۱۳

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[illegible] كل جامد ويضمحل باثباتها جحد [illegible]

[illegible] ويحل باعتباره عقد كل كائد واشهد

[illegible] الشديد واسترد بها شارد النعم الا

[illegible] امتن العقائد واحسن القواعد

[illegible] وعلى آله الغر الاماجد المقدمين

على الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة تسمع كل غائب

وشاهد وتقمع كل شيطان مارد اما بعد فان رعاية الايمان توجب

حفظ الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السائل بالجواب و

لاصحاب من عرفت الايمان من شانه واسطنبت الصلاح على صفحات

وجهه ونفحات لسانه سالني ان املي عليه مختصرا في الاحكام متضمنا

مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتي الذي يصدر عنه او الكنز الذي ينفق منه

مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه وبنيته

على اربعة اقسام الاول في العبادات وهي عشرة كتب ونبدأ بالاهم منها

فالاهم كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل

هو الحفيظ

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة والخمس
كتاب الصوم والكفارات كتاب الاعتكاف كتاب الحج
كتاب التجارة كتاب الجهاد كتاب الامر بالمعروف
[illegible] كتاب الطلاق كتاب العتق كتاب [illegible]
[illegible] كتاب الوديعة كتاب العارية
[illegible] كتاب الوقوف والصدقات [illegible]
[illegible]
كتاب [illegible]
[illegible] الصيد والذباحة [illegible]

دار السلام
وهو العلم
١٢٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم انی احمدک حمدا یقل فی انتشاره حمد کل حامد ویضمحل باستیثاره جحد
کل جاحد ویفل بارغامه حسد کل حاسد ویحل باعتباره عقد کل کاید واشهد
ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشداید واسترد بها شارد النعم الا
وابد واصلی علی سیدنا محمد الهادی الی امتن العقاید واحسن القواعد
الداعی الی انجح المقاصد وارجح الفواید وعلی اله الغر الاماجد المقدمین
علی الاقارب والاباعد المؤیدین فی المصادر والموارد صلوة تستمع کل غ[ایب]
وشاهد وتقمع کل شیطان مارد اما بعد فان رعایة الایمان توجب
حفظ الاخوان والرغبة فی الثواب تبعث علی مقابلة السؤال بالجواب و[ان بعض]
الاصحاب من عرفت الایمان من شانه واستطبت الصلاح علی صف[حات]
وجهه وفلتات لسانه سالنی ان املی علیه مختصرا فی الاحکام متضمنا [ل]
مسائل الحلال والحرام یکون کالمفتی الذی یصدر عنه او الکنز الذی ینفق منه [فاجبته]
مستعینا بالله ومتوکلا علیه فلیس القوة الا به ولا المرجع الا الیه وبنیته
علی اربعة اقسام الاول فی العبادات وهی عشرة کتب ونبدا بالاهم
فالاهم کتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم انی احمدك حمداً يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد كل ج[احد]
ويقل بغراره حسد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كايد واشهد ان لا اله الا [الله]
شهادة اعتد بها لدفع الشدايد واستدر بها سحايب النعم الزوايد واصلي على سيد[نا]
الهادي الى امتن العقايد واحسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد واربح [الفوايد]
وعلى آله الائمة الاماجد المتقدمين على الاقارب والاباعد المؤيدين في المص[ادر]
والموارد صلوة تستغرق كل غايب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد اما بعد
فان رغبة الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة
[السؤال] بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان من شانه واستبنت الصلاح على
وجهه ونفحات لسانه سالني ان املي عليه مختصراً في الاحكام متضمناً [لمسائل الحلال والحرام]
ولما يكون كالمفتاح الذي يبتدء عنه او الكنز الذي ينفق منه فاجبته [مستعيناً]
بالله ومتوكلاً عليه فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبني [على]
الاول
[اقسام] منها في العبادات وهي عشرة كتب ونبدؤ بالاهم فالاهم كتاب

على وجه له تأثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب
من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القرآن ان وجب والمندوب
ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلاثة او لدخول المساجد او
لقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل
الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب
من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيقها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به
والمندوب ما عداه ~~والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة~~ وقد تجب الطهارة بالنذر
وشبهه وهذا الكتاب يعتمد اربعة اركان **الركن الاول** في المياه وفيه اطراف الاول
في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة وكله طاهر مزيل
للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر
اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء
الطاهر عليه متدافعاً حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة
ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهراً ما دام اطلاق الاسم
باقياً عليه **اما المحقون** فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقات النجاسة ويطهر
بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كراً على الاظهر وما كان منه كراً فصاعداً
لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر
بزوال التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه

اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل
واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران
والحياض والاواني على الاظهر **واما ماء البير** فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل
ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها
مسكر او فقاع او مني او احد دماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان
تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى
الليل وينزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وينزح سبعين دلوا ان
مات فيها انسان وينزح خمسين ان وقعت فيها عذرة فذابت والمروي
اربعون او خمسون او كثير الدم كدم ذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين
وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب
وشبهه ولبول الرجل وينزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير
والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وينزح سبع لموت الطير والفارة
اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب
ولوقوع الكلب وخروجه حيا وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال وينزح
ثلاث لموت الحية والفارة وينزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول
الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة
وخرء الكلاب ثلاثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها

فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره **الثاني** اختلاف اجناس
النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف
الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها **الثالث**
اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح
واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح
مائها اجمع فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب
ان يكون بين البير والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البير
فوق البالوعة فان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البير الا ان يعلم وصول
ماء البالوعة اليها فاذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا
ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب
الامتناع منهما فان لم يجد غيرهما تيمم **الثاني** في المضاف وهو كل ما اعتصر
من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا
اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة
نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في الاكل والشرب ولو مزج طاهره با
لمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس
في الانية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل
الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء

فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء
طاهر ومطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث فيه تردد
والاحوط المنع **الثالث** في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير
والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من
اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف
اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا يؤمن وسؤر
البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس
الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك
بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس وهو احوط **الركن الثاني** في طهارة المائية
وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول **الاول** في الاحداث الموجبة للوضوء
وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج
الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق
المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار
معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل
من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة
مذي ولا وذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء
الثلثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر

ولا قبل

ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين
الا ان يخالطه شيء من النواقض **الثاني** في احكام الخلوة وهي ثلثة **الاول** في
كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال
القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف
في موضع قد بني على ذلك **الثاني** في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول
بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة ويغسل
مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة
واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء
والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار
ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر
واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي دونها اكملها
وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهاته ولا يستعمل الحجر
المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا
صيقل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن
الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الراس
والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء
وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات

عند الدخول

الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن والبالوعة
واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول وفي الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان
وفي الماء جاريا وراكدا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها والبول له
خاتم اسم الله عز وجل والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها
الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهي ارادة تفعل
بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث
او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة
الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد
او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل
الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ **تفريع** اذا اجتمعت اسباب مختلفة
توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه
وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى
غيره لم يجز عنه وليس بشيء **الفرض الثاني** غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر
في مقدم الراس الى الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى
عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن
تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة
فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن فلو غسل منكوسا

6

لم يجزه على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت
للمرأة لحية لم يجب تخليلها وتكفي افاضة الماء على ظاهرها **الفرض الثالث** غسل
اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق فلو غسل
منكوسا لم يجزه ويجب البداءة باليمنى ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق
فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع
زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو
كان له يد زائدة وجب غسلها **الفرض الرابع** مسح الراس والواجب ما يسمى
به ماسحا والمندوب مقدار ثلاث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس
ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له ولو جف
ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه وان لم يبق نداوة استأنف والا استيناف
فضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجزه
ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره
ومسح عليه لم يجز وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع
المسح **الفرض الخامس** مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤوس
الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين
ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط
المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف

المسح على العمامة لا يجوز وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك وقال الاوزاعي واحمد واسحق جاز

وقال سلار يجب مسح اليمنى قبل اليسرى وبالعكس ... وكذا يظهر من كلام ابن ابي عقيل

او غيره الا لتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب
الخامس الاول احوط مسائل ثمان الاول الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل
اليمنى قبل اليسرى ثم بعدهما مسح الراس ثم الرجلين اخيرا فلو خالف اعاد
الوضوء عمدا كان او ناسيا ان كان جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد
على ما يحصل الترتيب الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل
ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة
الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية
سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا
وان كان مثل الدهن ومن عليه خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته
وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة من كان على بعض طهارته جبائر
فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح
عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف
الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز
عند الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس
ما عدا الكتابة الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل
من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة تطهر وبنى وسنن الوضوء هي
وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين

قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة
والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند
مسح الراس والرجلين وان يبدا الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي
الثانية بباطنهما والمراة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح
بلل الوضوء عن اعضائه الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في
الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان
جف البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك
فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد
انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان
او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من
احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان وان اوجبنا
نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة اعاد الاولى بناء على الاول
ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلاتين ان اختلفتا عددا
والا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة
ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس
طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرايض ثلثا واثنين واربعا وقيل يعيد
خمسا والاول اشبه واما الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة

والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس قبل
تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول **الاول** في الجنابة
والنظر في السبب والحكم **اما** سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني
فان حصل ما يشتبه به وكان دفقا تقارنه الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب
وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع
فان جامع امراة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة
وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم
ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب
الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل **وتفريع** الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن
لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد
ثم عاد لم يبطل غسله **واما الحكم** فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها
حتى البسملة اذا نوى بها احديها ومس كتابة القران او شيء عليه
اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في
المسجد الحرام او مسجد النبي عليه السلام خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما
الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق
وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزائم واشتد من ذلك قراءة سبعين
وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضا والخضاب

اما الغسل فواجباته خمس النية واستدامة حكمها الى اخر الغسل وغسل البشرة
بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدا بالراس
ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة **وسنن** الغسل تقديم
النية عند غسل اليدين وتضييقها عند غسل الراس وامرار اليدين على الجسد
وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء و
كيفيته ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة
ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة و
الاستنشاق والغسل بصاع **مسائل ثلث الاولى** اذا راى المغتسل بللا
بعد الغسل فان كان قد بال او استبرا لم يعد والا كان عليه الاعادة
الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس
وقيل يقتصر على اتمامه وقيل يتمه ويتوضؤ للصلوة وهو الاشبه
الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه
الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به **الاول**
فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب
يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر
بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو للعذرة وكل ما تراه الصبية قبل
بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل

الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وكذلك اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي
كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ
ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم تراه المرأة دون
ثلثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن
ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم
دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف
لون الدم **مسائل خمس الاولى** ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا
وفي المبتدأة والمضطربة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام
الثانية لو رات الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز
العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بعد عشرة ايام ثم رات كان
الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا **الثالثة** اذا انقطع
الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت
وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وذات العادة
تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع
قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا **الرابعة** اذا طهرت
جاز لزوجها وطيها قبل الغسل على الكراهية **الخامسة** اذا دخل وقت الصلوة
فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك

لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها
الاداء ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق به فثمانية اشياء **الاول** يحرم عليها كل ما يشترط
فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه
ولو تطهرت لم يرتفع حدثها **الثاني** لا يصح منها الصوم **الثالث** لا يجوز لها
الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه **الرابع** يحرم على زوجها وطيها حتى تطهر ويجوز
له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عامدا عالما وجب عليه الكفارة وقيل لا تجب
والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي آخره ربع ولو تكرر
منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت
السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها **السابع** اذا طهرت
وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده
وقضاء الصوم دون الصلوة **الثامن** يستحب ان تتوضأ وقت كل صلاة وتجلس بمقدار
زمان صلاتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب **الفصل الثالث** في الاستحاضة
وهو مشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد
رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في
ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا
جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس
او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ايام

وهي من تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتداءة او ذات عادة مستقرة او
مضطربة فالمبتداة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شاء بدم الاستحاضة
فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة فان
كان لونا واحدا ولم يحصل فيه شرطا التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل
او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر
سبعة ايام او عشرة من شهر وثلاثة من الآخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلاثة ولا
قل اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع
العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل تعمل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر وههنا مسا
ئل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على
ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والوقت لان العادة فيتقدم ويتأخر سواء
رأته بصفة دم الحيض او لم يكن الثانية اذا رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة
فالكل حيض فان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت
في وقت العادة وبعدها او لو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز
العشرة فالجميع حيض ولو زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة
الثالثة لو كان عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام
العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان ذلك حيضا اذا لم يتجاوز
العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة

العاده

العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلاثة ايام على الاظهر فان فقد
التميز فههنا مسائل ثلث الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان
كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه
وتقضي صوم عادتها الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول
حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان
ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي
صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته الثالثة نسيتهما جميعا فهذه
تحيضت في كل شهر سبعة او ستة او عشرة من شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا
اما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا
يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع
بين الصلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة
الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل
للمغرب والعشاء تجمع بينهما فاذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك
لم تصح صلاتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها الفصل الرابع في النفاس
النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجائز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت
ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة
ايام على الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها

من الاول وعدة ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دماً ثم رات في العاشر كان ذلك
نفاساً ولو رات عقيب الولادة ثم طهرت ثم رات العاشر او قبله كان الدمان وما
بينهما نفاساً ويحرم على النفساء ما يحرم على الحايض وكذا ما يكره لها ولا
يصح طلاقها وغسلها كغسل الحايض سواء **الفصل الخامس** في احكام
الاموات وهي خمسة **الاول** في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة
بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها وهو فرض كفاية وقيل
هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلاً ومن يقرأ القرآن
واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب و
تعجيل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهاً فيستبرأ بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام
ويكره ان تطرح على بطنه حديد او يحضره جنب او حايض **الثاني** في التغسيل
وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه واولى الناس به اولاهم
بميراثه اذا كان الاولياء رجالاً او نساء في الرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من
كل واحد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا
مسلمة ذات رحم وكذا يغسل الكافرة المسلمة اذا لم يكن مسلمة ولا ذو رحم و
يغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم يكن مسلمة وكذا المراة ولا يغسل
الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون الثلثة سنين وكذا المراة ويغسلها

مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقداً للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج
والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ان مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن
ويصلى عليه وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا
يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر
وحده غسل وكفن وصلي عليه وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة
ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعداً وان لم يكن فيه عظم
اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر
الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافر وكذا
المراة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه
اولاً ثم يغسل بماء السدر يبداء برأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في
الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكا
فور على الصفة وبماء القراح اخيراً كما يغسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد
والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند
الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء ثلاثاً وقيل يسقط الغسلة
بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق
والمجدور يتيمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز **وسنن الغسل** ان يوضع على ساجة
مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره

ارسالہ فی الکنیف ولا باس بالبالوعة وان یفتق قمیصه وینزع من تحته
ویستر عورته وتلین اصابعه برفق ویغسل راسه برغوة السدر امام
الغسل ویغسل فرجه بالسدر والحرض ویغسل یداه ویبدا بشق راسه الایمن
ویغسل کل عضو منه ثلث مرات فی کل غسلة ویمسح بطنه فی الغسلتین
الاولیین الا ان یکون المیت امراة حاملا وان یکون الغاسل منه علی الجانب
الایمن ویغسل الغاسل یدیه مع کل غسلة ثم ینشفه بثوب بعد الفراغ
ویکره ان یجعل المیت بین رجلیه وان یقعده وان یقص اظفاره وان یرجل
شعره وان یغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف

الثالث تکفینه ویجب ان یکفن فی ثلثة اقطاع مئزر وقمیص وازار
ویجزی عند الضرورة قطعة ولا یجوز التکفین بالحریر ویجب ان یمسح
مساجده بما تیسر من الکافور الا ان یکون محرما فلا یقربه الکافور واقل الفضل
فی مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واکمله ثلثة عشر درهما وثلث
وعند الضرورة یدفن بغیر کافور ولا یجوز تطییبه بغیر الکافور والذریرة

وسنن هذا القسم ان یغتسل الغاسل قبل تکفینه او یتوضا وضوء
الصلاة وان تزاد للرجل حبرة عبریة غیر مطرزة بالذهب وخرقة لفخذیه یکون
طولها ثلث اذرع ونصفا فی عرض شبر تقریبا ویشد طرفاها علی حقویه
ویلف بما استرسل منها فخذاه لفا شدیدا بعد ان یجعل بین الیتیه شیء

من القطن

من القطن وان خشی خروج شیء فلا باس ان یحشی فی دبره وعمامة یعمم بها
محنکا یلف راسه بها لفا ویخرج طرفاها من تحت الحنک ویلقیان علی
صدره وتزاد للمراة علی کفن الرجل لفافة لثدییها ونمطا ویوضع لها بدلا
عن العمامة قناع وان یکون الکفن قطنا وینثر علی الحبرة واللفافة والقمیص ذریرة وتکون الحبرة فوق اللفافة والقمیص باطنها ویکتب علی الحبرة
والقمیص والازار والجریدتین اسمه وانه یشهد الشهادتین وان ذکر
الائمة علیهم السلام وعددهم الی آخرهم کان حسنا ویکون ذلک بتربة
الحسین علیه السلام وان لم توجد فبالاصبع فان فقدت الحبرة یجعل
بدلها لفافة اخری وان یخاط الکفن بخیوط منه لا تبل بالریق ویکره
ویجعل معه جریدتان من سعف النخل فان لم یوجد فمن السدر فان
لم یوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ویجعل احدیهما من جانبه
الایمن مع ترقوته یلصقها بجلده والاخر من الجانب الایسر بین القمیص
والازار وان یسحق الکافور بیده ویجعل ما یفضل عن مساجده علی
صدره وان یطوی جانب اللفافة الایسر علی الایمن والایمن علی الایسر
ویکره تکفینه فی الکتان وان یعمل الاکفان اکمام ویکتب
علیها بالسواد وان یجعل فی بصره شیء من الکافور **مسائل ثلث الاولی**
اذا خرج من المیت نجاسة بعد تکفینه فان لاقت جسده غسلت

بالماء ان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه فى القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا فالاول اولى **الثانية** كفن المراة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويوخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره **الثالثة** اذا سقط من الميت شئ من شعره او جسده وجب ان يطرح معه فى كفنه **الرابعة** فى مواراته فى الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشى المشيع وراء الجنازة او الى جانبيها وان يربع الجنازة ويبدء بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر وان يعلم المومنون بموت المومن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلى رجليه والمراة مما يلى القبلة وان ينقله فى ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا براسه والمراة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا فى المراة ويستحب ان يدعو عند نزوله القبر وفى الدفن فروض وسنن الفروض ان يوارى فى الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا فى وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امراة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها **والسنن** ان يحفر القبر قدر القامة او الى الترقوة

ويجعل له لحد مما يلى القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه تربة الحسين عليه السلام ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلى القبر ويهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شئ القاه على وسط القبر وتوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولى بعد انصراف الناس بارفع صوته والتعزية مستحبة وهى جائزة قبل الدفن وبعده ويكفى ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين فى قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشى عليه **الخامس** فى اللواحق وهى مسائل **الاولى** لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ **الثانية** الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره **الثالثة** حكم الصبى والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل **الرابعة** اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هى دونه شق جوفها وانتزع وخيط الموضع **واما الاغسال المسنونة** فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهى غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال افضل ويجوز

تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر
رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين ويوم عرفة وليلة نصف من رجب ويوم
السابع وعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة
وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلام
وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضائها على الاظهر
وغسل توبة سواء كان عن فسق او كفر وصلاة الحاجة وصلوة الاستخارة و
خمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة
ومسجد النبي عليه السلم مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما
وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة
لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه
والاول اولى الثالثة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب
ليراه عامداً بعد ثلثة ايام وكذا غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن
الثالث في طهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول فيما يصح معه التيمم
وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين
في كل جهة من جهاتها الاربعة ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت
حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلاته على الاظهر

ولا فرق

ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ماء لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة
اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان
لم يكن مضراً في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في
الالة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصاً او سبعاً او يخاف
ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم
وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز
التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات
المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب
القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا
بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه
التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض
وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع
فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول
الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعة الوقت فيه تردد والاحوط
المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الا
رض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر الكفين
وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة

واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل
ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل أظهر وإن قطعت كفاه سقط مسحهما
واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح
في التيمم فلو أبقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الأرض ولو
تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي
ضيق الوقت الطرف الرابع في أحكامه وهي عشرة الأول من صلى بتيممه لا
يعيد سواء كان في سفر أو حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه
من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج
مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لإزالتها والأظهر عدم
الإعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فإن أخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله
أو مع أصحابه تطهر وأعاد الصلاة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد أو
حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر
فإن خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض أداء وقضاء وهو الأشبه
الرابع إذا وجد قبل دخوله في الصلاة تطهر وإن وجده بعد فراغه من
الصلاة لم يجب الإعادة وإن وجده وهو في الصلاة قيل يرجع ما لم يركع وقيل
يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الإحرام حسب وهو الأظهر الخامس المتيمم
يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب

ومعهم

ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم فإن كان ملكا لأحدهم اختص به وإن كان ملكا لهم جميعا
أو لا مالك له أو مع مالك يسمح ببذله فالأفضل تخصيص الجنب به وقيل
بل يختص الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب إذا تيمم بدلا من الغسل ثم أحدث أعاد التيمم
بدلا من الغسل سواء كان حدثه أصغر أو أكبر الثامن إذا تمكن من استعمال الماء انتقض
تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر إلى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم
يحدث أو يجد الماء التاسع من كان بعض أعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء
ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع
وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة الركن
الرابع في النجاسات وأحكامها القول في النجاسات وهي عشرة أنواع الأول
والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه إذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه
حراما كالأسد أو عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له تردد وكذا في ذرق الدجاج
غير الجلال والأظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل أكله أو حرم
وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة أشبه الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات إلا
ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان أو ميتا
وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر إلا أن يكون عينه نجسة كا
الكلب والخنزير والكافر على الأظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس
قبل تطهيره وبعد برده بالموت وكذا إن مس قطعة منه فيها عظم أو غسل اليد

على من مسّ ما لا عظم له او مسّ ميتاً له نفس من غير الناس الخامس الدماء ولا
ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحاً كدم السمكة وشبهه
السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عيناً ولعاباً ولو نزى كلب على
حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس
بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة
الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد
وان لم يسكر التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله
وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من
الحرام وعرق ابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس
من نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب القول في احكام النجاسات
يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ولدخول المساجد
وعفى في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم
القروح والجروح التي لا ترقا وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح
الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعاً
ان كان متفرقاً قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش
والاول اظهر وتجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفرداً وان كان فيه نجاسة
لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب

الماء

الماء عليه واذا علم موضع النجاسات غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه
ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر ثوب الا
نسان رطباً غسل موضع الملاقات واجباً وان كان يابساً رشه بالماء استحباباً وفي البدن
يغسل رطباً وقيل يمسح يابساً ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او
بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم تجب عليه الاعادة وقيل
يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب
وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف والمربية للصبي
اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم وليلة مرة وان جعلت تلك الغسلة
في آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسناً واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس
ولا يعلمه بعينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما منفرداً على الاظهر وفي الثياب
الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عرياناً ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي
عرياناً اذا لم يكن هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه
والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه
وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف
واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من
ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان
في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلوناً بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي

على المغسول عينه ... وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القى على
نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته **القول** في الآنية ولا يجوز الاكل
والشرب في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض
وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر
المنع ولا يحرم استعمال غير الفضة والذهب من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت
اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء
من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا
يوكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا
بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء
من ولوغ الكلب ثلثا اوليهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء
والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط **كتاب الصلوة**
والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان **الاول** في المقدمات وهي سبع **الاولى** في اعداد
الصلوة والفروض منها تسع صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف
والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه
وما عداه ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشر ركعة في
الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحد من البواقي اربع ويسقط
من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثين ركعة على الاشهر

امام

امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من
جلوس تعدان بركعة واحدة واحدى عشرة ركعة صلوة الليل مع ركعتي الشفع
والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على
الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدها الا الوتر وصلوة الاعرابي
وسنذكر تفصيل باقي الصلوة في مواضعها ان شاء الله تعالى **المقدمة الثانية**
في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها **اما الاول** فما بين زوال الشمس الى غروبها
وقت للظهر والعصر ويختص الظهر في اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من
آخره وما بينهما من الوقت المشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب
ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل
ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير
في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه
او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل
بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال
حتى يصير الظل كل شيء مثله هو وقت للظهر والعصر من حين يمكن الفراغ من
الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل
الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على
ذلك حتى تغرب فهو وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب

الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى
ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في
الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك
كله للفضيلة ووقت النافلة اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة
الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل
يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس
من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ با
الفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها
اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى قبل ذهاب
الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان
من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان
يجعلها خاتمة نوافله وصلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر
كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده و
جده او شاب يمنعه رطوبة رأسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع
الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة
حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة فان كان قد تلبس باربع
اتمها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز

ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم
تصير الفريضة اولى ويجوز ان تقضى الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت
الفريضة الحاضرة وكذا تصلى بقية الصلوات المفروضات ويصلى النوافل ما لم يدخل
وقت فريضة وكذا قضاؤها **اما الاحكام** فمسائل **الاولى** اذا حصل احد
الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت
مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها اذا كان دون
ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة
لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضاها ولو ادرك
قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير و
ان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفريضتان **الثانية**
المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستأنف
على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض
الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان
فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف فساد
الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت قد دخل وهو متلبس
ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا
كانت صلاته باطلة **الرابعة** الفرائض اليومية مرتبة في القضاء ولو دخل في فريضة

فذكر ان عليه سابقة عدل بقيه مادام العدول ممكنا والا استانف المرتبة

الخامسة تكره نافلة المرتبة المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند

قيامها وبعد الصلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلاة الزيارات

والحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو

في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة

الافضل في كل صلوة ان توتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات

فان تاخيرها الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء افضل تاخيرها

حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل تاخير الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة

توخر الظهر والمغرب الثانية في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له

واحكام الخلل الاول في القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم

والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت

البنية صلى على جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها ان صلى في جوفها

استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز

بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل استلقى على ظهره ويصلي على البيت المعمور

والاول اصح ولا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى على بابها وهو

مفتوح ولو استطال صف المامومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت

الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن

الذي

الذي على جهتهم فاهل العراق وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي

والمغرب الى الغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الجدي

على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين

الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي

منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم

بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد

اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان

ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر

قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افادة الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا

لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره

ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع

جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت

فان ضاق الا عن صلاة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب

عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرايض على الراحلة الا

عند الضرورة ويستقبل القبلة بما امكنه من صلاته وينحرف الى القبلة كلما

انحرفت الدابة فان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزاته

الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت

القبلة

طریقه حکما سه دارند بلغه یونان فیلسوف و در عرب حکیم و در عجم زیرک و در هند
برهمن و ایشان دو فرقه اند یکی اشراق و دیگری مشائین اما اشراق
اصحاب مجاهده و ریاضت و مکاشفه اند و مشائین اصحاب نظر و استدلال
پیش کرفتند و براهین عقلیه را بجد برفشار ارسطو به پیروان او مشائین
کویند و هر فرقه از براهین عقلیه بیرون نروند و انچه خلاف عقل باشد
قبول نکنند هر دو فرقه کویند واجب الوجود را بکنه نتوان شناخت و کنه
او را کس بکنکره احاطه اش نتوان انداخت و کویند وجود و وحدت را با همه
صفات عین ذات اوست و جمیع موجودات اضداد و با وست یعنی صانع عالم
علت اولست و عالم معلول اوست مانند قرص افتاب و نور او هر که هم بکذر
و اول چیزی از علت اولی پدید آمد عقل بود که اول ما خلق الله العقل و عقل
اول بمنزله دویم است از علت اولی نه در عدد بلکه در قدم و او نور حق کاه و اصل
فعال خوانند و این عقل همانست که در قرآن قلم خوانند و تاثیر العقل در نفس چون
تاثیر قلم است بر لوح و نفس آن لوح است که در قرآن یاد کرده شده و نفس بهرست
نه در عدد و کفته اند که از عقل اول عقل دوم و فلک نهم پدیدآمد و از عقل دوم
عقل سیم و فلک هشتم ثوابت ظاهر شد و از عقل سیم عقل چهارم و فلک زحل و از
عقل چهارم عقل پنجم و فلک مشتری و از عقل پنجم عقل ششم و فلک مریخ و از عقل
ششم عقل هفتم و فلک شمس و از عقل هفتم عقل هشتم و فلک زهره و از عقل هشتم عقل
نهم و فلک عطارد و از عقل نهم عقل دهم و فلک قمر و از عقل عاشر هیولی عناصر و
اعراض و نفوس عنصریه افریده شد پس عقول ده شد و انحصار نه بود اکثر
عقول بر ده نیست بلکه اجتماع بران است چنانکه اشراقین منع حصر عقول در
ده کرده اند و اورده اند که بعضی از عقول مجرده ازلی و هیولی و بعضی کویند
جمله از یند و عقل ساکن است و حرکت نکند و نفس در عقل ثابت شد و بر سته
نفس در عقل متحرک شد و عقل چون خواهد علم علت اولی بداند متحرک کرد و نفس در
عالم عقل چون مثل و علت اولی شد بواسطه عقل علت اولی رسد و علت
وجود نیات و عقل معلول اوست و مراد ازان سخن الست که عالم بکلیات باشد
و هرچه ما تحت فلک قمر است معلول طبایع باشد و طبایع معلول

و نفس معلول عقل و عقل معلول علت اولی و کویند ایشان معروف است که الذین ملوک و سلاطین
ننفس حق بر جمیع امور قیام نماید بلکه مثابت آنست که یکی از ارکان سلطنت برامر عالم قیام
کنند و سایر امورات سماوی را تمام رسانند و نیز کفته اند که عالم و علم و معلوم یکذاتست و مفهومات
انها جدا است و کواکب را مانند حیاتست و زنده اند و تغییر و تبدیل در ایشان نیست و فاعل و مدبر
ارض منسوب و کفته که اکبر افلاک بر دوام و تام بود و خرق و التیام در افلاک نبود و کواکب
ذوی العقول اند و انچه در تحت ایشان است مثل ما کنند و نشنوند و ارض حس دارد و ایه یسبح له ما فی السموات
و ما فی الارض برا نطلب دلالت دارد و کویند فیثاغورث حکیم و بقراط و ثالیس از حکما قائل شده اند
برانکه عالم قدیم است و صفات او حادث و جالینوس کفته که عالم نه قدیم است نه حادث یعنی قدیم
ذاتی و حادث زمانی نیست و از متقدمین ایشان مثل ارسطو ثالیس و فرطلیس و انطلیس و از متاخرین
ابو النصر معلم ثانی و شیخ الرئیس کفته اند که عالم قدیم است بذات نه بصفات و بعضی کویند
که اصل عالم قدیم است و ترکیبات حادث و جمعی کویند که افلاطون و ارسطو و بقراط عالم را قدیم
نکویند و انرا حادث دانند و بعضی کویند که روح قدیم است و مکان ندارد و اکثر بران رفته اند
که روح حادث است و تعلق و تجسم چون تعلق عاشق بمعشوق و چون از بدن مفارقت کند ابدی
و باقی شود و معاد عبارت از نیکی و زشتی است بمرجع خویش و چون نفس ناطقه جاودانست
چنانچه شاید و از تعلقات جسمانی رستکار کردد و بعالم عقول و نفوس رسد و این مرتبه فوق
جنت است و ایه من کان یرجوا لقاء ربه فلیعمل عملا صالحا و لا یشرک بعبادة
ربه احدا بران اشعار دارد و اما نفس که از تنک نای طبیعت بیرون نرفته اند و با جنت
یا ایتها النفس المطمئنة ارجعی الی ربک داخل شده و بواسطه کرفتاری از
سموات نسبت پیدا کند بحرمان تعلق پیدا کند و ترتیب و تفاوت در مراتب سموات
آرام بیرون چه که بالا از جنت سموات و سقف ان عرش است اما اکر نفس
انسانی از جاه طبیعت ظلمانی بیرون نیاید و لیکن حیرت و عذاب ان غالب باشد بطریق ترقی
و ترفع متعلق نتواند از بدنی به بدنی بهتر از بدن اول تا ان عروج بر معارج کمالات
و لذات منتهی شود مکافات نماید که تعلق ازان بدنی که بهتر از دوست بدن کسته باشد و قدر رسد
و این تعالی و تناسخ کویند و ایه ما ننسخ من ایة او ننسها نات بخیر منها او مثلها
ازاین حالت خبر میدهد

طایفه حکما را در لغت یونان فیلسوف و در عرب حکیم و در عجم زیرک و در هند
برهمن و دانا گویند وایشان دو فرقه اند یکی اشراق و دیگری مشائین اما اشراقی
ارباب مجاهده و ریاضت و مکاشفه اند و مشائین اصحاب نظر و استدلال
پیش گرفته و براهین عقلیه را بجد بر فرار ارسطو و پیروان او را مشائین
گویند و هر چه فرقه از براهین عقلیه بیرون برود وانچه خلاف عقل باشد
قبول نکنند هر دو فرقه گویند واجب الوجود را بکنه نتوان شناخت و کنه
ادراک نکند که احاطه اش نتوان انداخت و گویند وجود و وحدت را با همه
صفات عین ذات اوست و جمیع موجودات از وی باوست یعنی صانع عالم
علت اولست و عالم معلول اوست مانند قرص آفتاب و نور او و هر چه هم بشمرد
و اول چیزی از علت اولی پدید آمد عقل بود که اول ما خلق الله العقل و عقل
اول بمنزله دوم است از علت اولی نه در عدد بلکه در قدم و او را هم عقل کل
قلم اعلی خوانند و این عقل همانست که در قرآن قلم خوانند و تاثیر العقل در نفس چون
تاثیر قلم است بر لوح و نفس آن لوح است که در قرآن یاد کرده و نفس بسی است
نه در عدد و گفته اند که از عقل اول عقل دوم و فلک نهم پدید آمد و از عقل دوم
عقل سیم و فلک هشتم که ثوابت ظاهر شد و از عقل سیم عقل چهارم و فلک زحل و از
عقل چهارم عقل پنجم و فلک مشتری و از عقل پنجم عقل ششم و فلک مریخ و از عقل
ششم عقل هفتم و فلک شمس و از عقل هفتم عقل هشتم و فلک زهره و از عقل هشتم عقل
و فلک عطارد و از عقل نهم عقل دهم و فلک قمر و از عقل عاشر هیولی عناصر و
اعراض و نفوس عنصریه آفریده شد پس عقول ده شد و افلاک نه بود اکثر
عقول بر ده نیست بلکه اجماع بر این است چنانکه اشراقیین منع حصر عقول در
ده کرده اند و باور دارند که بغیر از این عقول مجرده ازلی و ابدی و بعضی گویند
از جمله از یند و عقل سالی است و حرکت کند و نفس در عقل ثابت شد و بر بسته
نفس در عقل متحرک شد و عقل چون خواهد علم علت اولی بداند متحرک گردد و نفس در
عالم عقل چون مثل و علت اولی باشد بواسطه عقل علت اولی رسد و علت
اولی میدانند و عقل معلول اوست و مراد از این سخن آنست که عالم بکلیات باشد
و جزئیات باشد و هر چه در تحت فلک قمر است معلول طبایع باشد و طبایع متبدل

و نفس معلول عقل و عقل معلول علت اولی و گویند این بدان ماند است که ملوک و سلاطین
نیست و نفس چون بر جمیع امور قیام نماید بلکه مناسبت آنست که یکی از ارکان سلطنت امر صلح مقرر
کنند و سایر امورات بدان آن بانجام رسانند و نیز گفته اند که عالم و علم و معلوم یکی است و معلومات
او با جمادات و کواکب تا مانند حیات و زنده اند و تغییر و تبدیل در ذات نیست و فاعل و مدبر
ارض منسوب و کنه کواکب و افلاک بر دوام و تمام بود و خرق و التیام در افلاک نبود و کواکب
ذوی العقول اند و آنچه در تحت ایشان است مثل بلا کنند و شنوند و از نفس حس دارد و این را سبع
و ما في الارض بر انضباط دلالت دارد و گویند فیثاغورث حکیم و بقراط و ثالیس از حکما قایل شده اند
بر اینکه عالم قدیم است و صفات او حادث و جالینوس گفته که عالم نه قدیم است نه حادث یعنی قدیم
ذاتی و حادث ذاتی نیست و از متقدمین ایشان مثل ارسطو طالیس و فرفوریوس و ثامسطیوس و از متاخرین
ابو نصر معلم ثانی و شیخ الرئیس گفته اند که عالم قدیم است بذات نه بصفات و وجه سبب هیولی گویند
که اصل عالم قدیم است و ترکیبات حادث و جمعی گویند که افلاطون و ارسطو و بقراط عالم را قدیم
نگویند و از او حادث دانند و بعضی گویند که روح قدیم است و مکان ندارد و اکثر بر آن رفته اند
که روح حادث است و تعلق و تجسم چون تعلق عاشق بمعشوق و چون از بدن مفارقت کند ابدی
و باقی شود و معاد عبارت از یکی از کشتن روح است بموضع خویش و چون نفس ناطقه جاهل است هر ذره را
چنانچه باید بالا از ارتعلقات جسمانی رستگار گردد و بعالم عقول و نفوس رسد و این مرتبه فوق
جنت است و این من کان یرجوا لقاء ربه فلیعمل عملا صالحا و لا یشرک بعبادة
ربه احدا بر آن اعتماد باید که نفس از ننگ طبیعت بیرون آید و باحسنه
یا ایتها النفس المطمئنة ارجعی الی ربک داخل شده بواسطه گرفتاری که از
سموات نسبت پیدا کند بحرمان تعلق پیدا کند و تربیت و تفاوت در مراتب سموات
آرام بر پرده که بالا از جنت سموات و سقف آن عرش است اما اگر نفوس
اشقیا از جاه طبیعت ظلمانی بیرون نیاید و لیکن جز و سعادت آن غالب باشد بطرق ترقی
و ترقی متعلق نتواند از بدنی به بدنی بهتر از بدن اول تا هنگامی عروج بر مدارج کمالات
کمالات منتظره انسانیه ملاقیه ابدا ازان که تخرج از پوست بدن گشته بعالم قدس رسد
و این انتقال را تناسخ گویند و این را ما ننسخ من آیة او ننسها نات بخیر منها او مثلها
از این حالت خبر میدهد

الثالثة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان صلى الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأه

العارفین و برهان المحققین سیدی و سندی و روحی و جسدی مولانا و مرشدنا ابو الحسن بابا المجذوب علیشاه طاب ثراه

نام نامی و اسم گرامی آنحضرت محمد جعفر است در این ایام بوجود ذیجود آن مظهر آیات سلسله علیه زینت و رونق گرفته و همین القابی

قسمی اساس الصمد کرامت طریقه معروفه رونق برگرفته بود اگر جمیع لقب‌های سلاسل اولیا بان بزرگ حضرت افتخار کند

رواست و مجمع طالبان طریقه عرفان بان سرچشمه آب و دانش مفتخر شود سزاوار است اگرچه بتعریف و مدح آن سرور

مناسب مرتبه امثال ما فقیر نیست زیرا که هر کسی بحسب مرتبه خود از آنحضرت چیزی تواند حاصل نمود و بکمال هر که مرتبه دیدند

کر [illegible]

فان لم يمكن استقبال القبلة

ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرايض الصلوة هل يجوز له الفريضة
على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اشبه الثالثة ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرايض
الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه وصلوة عليه اما النوافل
فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سواء سفرا وحضرا والى غير
القبلة على كراهية ومتأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه
كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصايلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة
الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان
عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى
الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاه فان كان متيامنا او متياسرا فالصلوة
ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول
اظهر فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون متيامنا او متياسرا
فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد
عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول المقدمة الرابعة في لباس المصلي
وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يوكل لحمه سواء دبغ
او لم يدبغ وما لا يوكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة فان ذكي كان طاهرا
ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو اشبه
على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يوكل لحمه طاهر سواء كان

جز من حي او ميت او مذكى ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الا
تصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا
في حياته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا يصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما
لا يوكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب
روايتان اصحهما المنع الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يوكل اللحم وقيل
لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس
الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في حال الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من
نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة
تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة
في ثوب مكفوف به واذا امتزج بشيء مما يجوز الصلوة فيه حتى خرج عن كونه محضا جاز
لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب
لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة مع تحقق
الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب بناء على الظاهر السادسة لا يجوز الصلوة
فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية
السابعة كل ما عدا ما ذكرناه يصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه
وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد
ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين

وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره
على كراهية اذا لم يجد ثوبا سترها بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي
عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع
والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت الامة في اثناء الصلوة
وجب عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا
بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها **الثامنة** يكره الصلوة في الثياب السود ما عدا
العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان
ياتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء وان يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام
للرجل والنقاب للمرأة فان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب
وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا او في ثوب يتهم صاحبه و
ان تصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه
صورة **المقدمة الخامسة** في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط
ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها او با
لاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد
الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا يصح
الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب فان صلى عامدا عالما بالغصب
كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان

جاهلا

جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو اخذ في الخروج صحت صلوته
ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم يصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب
عليه ولو صلى والحال هذه كانت صلوته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان آخر الوقت
مضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلاته او
كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم
او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون
موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد
صلى الرجل اولا ولا بأس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى على ثوبه
ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك
الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون
حائل ولو عنزة او يكون بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا
لم يتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا بأس بالبيع والكنائس
ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكذا تكره الفريضة جوف
الكعبة تكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا بأس بمرابض الغنم و
في بيت فيه مجوس ولا بأس باليهودي والنصراني ويكره بين يديه مصحف مفتوح او حائط
ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح **المقدمة**
السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف

والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة
والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز و
الفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرها المنع ولا يجوز على الوحل فاذا
اضطر اوما ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد
على شيء من بدنه فان منعه الحر من السجود على الارض سجد على ثوبه
فان لم يمكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا بقية المساجد
ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت
النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد
على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة **المقدمة الثامنة**
في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء **الاول** فيما يؤذن له ويقام وهما
مستحبان في الصلوة الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل
والمراة لكن يشترط ان تسر به المراة وقيل هما شرط في الجماعة والاول اظهر وتتاكد
ان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل
ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا وقاضي صلوة
الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه
في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر
والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون واقاموا واذا اذن

المنفرد

المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة **الثاني** في المؤذن ويعتبر
فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب
ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت
المراة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا
صلاته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد
الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه
على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر
فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة
ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة
فصولها مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل
في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب
فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف الى اخر الفصول
ويتانى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما
بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة
وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتاكد في الاقامة ويكره الترجيع
في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم **الرابع** في
احكام الاذان وفيه مسائل **الاولى** من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ

واستحب له استينافه ويجوز البناء وكذا ان اغمى عليه الثانية
اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم
رجع استانف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه
الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق
بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم
سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الا
علم ومع التساوي يقرع بينهم السابعة اذا كانوا جماعة جاز ان يؤذنوا
جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد
الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان
ذلك المؤذن منفردا التاسعة من احدث في اثناء الاذان والاقامة
تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث في الصلوة
تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشر من صلى خلف
امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام وان خشى فوات الصلوة اقتصر
على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول
الاذان استحب للماموم التلفظ به الركن الثاني في افعال الصلوة و
هي واجبة ومسنونة فالواجبة ثمانية الاول النية وهي ركن في
الصلوة ولو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها

الصلوة

استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او
الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها
عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض
النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان
يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او
غير الصلوة ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر من يوم الجمعة الى النافلة
لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها
مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تصح الصلوة من دونها
ولو اخل بها ناسيا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو
اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم
ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق
بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة
والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبير
السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى
الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة
اجزا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو آخذ في القيام لم تنعقد
صلوته والمسنون فيها اربع ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ

وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه وتلفظه بها وان يرفع
المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به
عمداً او سهواً بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلاً وجب والا وجب
ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع
القدرة فلو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا
صلى قاعداً وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان الصلوة والاول
اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالساً واذا عجز
عن القعود صلى مضطجعاً فان عجز صلى مستلقياً والاخيران يوميان للركوع
وسجودها ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمراً كا
القيام يعجز فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس
ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ ومسنون
في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعداً في حال قرائته ويثني رجليه في حال
ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده الرابع القراءة وهي واجبة وتتعين بالحمد
في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية ويجب قرائتها اجمع
ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمداً حتى التشديد وكذا
اعرابها والبسملة آية منها يجب قرائتها معها ولا يجزي المصلي تر
جمتها ويجب ترتيب كلماتها واياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمداً

اعاد

اعاد وان كان ناسياً استانف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو كان
ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يتيسر منها فان تعذر
قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه
التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة
ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وسورة
كاملة بعد الحمد في الاوليين واجب في الفرايض مع سعة الوقت وامكان التعلم
للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها
بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرايض شيئاً من سور العزايم ولا ما يفوت الو
قت بقراءته ولا ان يقرن بين السورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد
والسورة في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة
المغرب والاخيرتين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا
استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر ومسنون في
هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة و
ترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل
وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء
بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة
الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها

جهارا بقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين
في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال
ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف بها وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة
ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اوليي صلوة الليل قل هو الله احد
ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا
الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي باية رحمة سألها او باية نقمة استعاذ منها مسائل
سبع الاولى لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه الثانية الموالاة في القراءة شرط
في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت
في قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع
مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل
ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما
على الاظهر الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة
يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثلاثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول
احوط السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع
السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان
السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القرآن

ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة
مرة الا في الكسوف والآيات وهو ركن في الصلوة ويبطل بالاخلال به عمدا او سهوا
على تفصيل يأتي والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع
يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحد تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما
ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء العارض اتى بما يمكن منه فان
عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد
لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثاني الطمانينة فيه بقدر ما يؤدي
واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان عجز
في اصل الركوع الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل
انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده وجب الرابع
الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس
التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي
المختار تسبيحة واحدة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان
الله ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه
تردد والاظهر الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه
بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات
الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي

ظهره ويمد عنقه موازياً ظهره وان يدعو امام التسبيح ويسبح ثلثا او خمساً
او سبعاً فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه
سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس
السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالا
خلال بهما من كل ركعة عمداً او سهواً ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهواً وواجبات
السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والر
كبتان وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
فلو سجد على العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع
جبهته موقفه الا ان يكون علواً يسيراً بمقدار لبنة لا ازيد وان عرض
ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب
وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما
قلنا في الركوع الخامس الطمانينة واجبة الا مع الضرورة المانعة السادس
رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئناً وفي وجوب التكبير للاخذ
فيه والرفع منه تردد والاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائماً
ثم يهوي سابقاً بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا
لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الوا
حدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركاً وان يجلس عقيب

السجدة

٢٧

السجدة الثانية مطمئناً ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه
ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة
على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض
فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية
سجدات القرآن خمس عشرة اربع واجبة منها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم
اذا هوى واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت
والسجود واجب في العزائم الاربع للقارئ والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر و
في البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبيرة ولا تشهد
ولا تسليم ولا يشترط فيه الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو
نسيها اتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم
ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب
في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما
عامداً بطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس
بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وآله عم وصورتهما اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله ثم بالصلوة على النبي وآله عم ومن
لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه

التعلم ما لم يحن منه ومسنون وهذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس
على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعًا فيجعل ظاهر قدمه الايسر على الارض وظاهر
قدمه اليمنى الى باطن الايسرى وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء
الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان
احديهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله بركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدء
كان الثاني مستحبا ومسنون وهذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة
تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم
ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه
ايضا واما المسنون في الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة
الافتتاح بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها
شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت
وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار
المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث
شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى
باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه

وفي حال التشهد الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء
ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود
بحذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح
الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الادعية والا فبما تيسر خاتمة قواطع الصلوة
قسمان احدهما يبطلها عمدًا او سهوًا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء داخل
تحت الاختيار او خرج عنه كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء
والجنابة والحيض والاستحاضة وما شابهه من موجبات الغسل وقيل
لو احدث ما يوجب الوضوء سهوًا تطهر وبنى وليس بمعتمد والثاني لا يبطلها
الا عمدًا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما ورائه و
الكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلًا كثيرًا ليس من افعال الصلوة
والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن
اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة
وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يمينا
وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق
او يفرقع اصابعه او يتأوه او يئن بحرف واحد او يدافع البول والغائط
والريح وان كان خفه ضيقًا استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع الاولى اذا
عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته

ولو اراد النطق بذكر او قرءة فسبق لسانه الى الكلام لم تبطل صلوته ولو طال
فان التكلم ناسيا التحق بالفعل الكثير والتسليم كلام فاذا اتى به
في غير موضعه عمدا ابطلت الصلوة لا ناسيا

الثانية اذا سلّم عليه يجوز ان يردّ مثل قوله سلام عليكم ولا يقول
عليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا
او طلب شيء مباح من امور الدنيا والآخرة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا
ولا يجوز ان يطلب شيئا محرّما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلي ان
يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردّي طفل وما شابه ذلك
ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل
الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان
كالصبح يسقط معها الظهر ويستحب فيهما الجهر ويجب بزوال الشمس ويخرج
وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتمّ جمعة
اماما كان او ماموما ويفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا يقضى جمعة وانما يقضى
ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر
ولم يجتزئ بالاولى ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت
الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة
ويصلي ظهرا اما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام
ركعة صلّى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبّر وركع
ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا يجب الا
بشروط الاول السلطان العادل او نصبه ولو مات في اثناء الصلوة لم تبطل

وجاز

وجاز ان تقدّم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة
من اغماء او احداث الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والا
قل اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب
وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث
الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل الجزء ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها
وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من
القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين
ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعها قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت
وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ
بالصلوة لم يصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة
ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد
والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه
تردد الرابع الجماعة فلا يصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور
والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى
وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام
بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا النظر الثاني فيمن تجب

عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من
العمى والمرض والعرج وان لا يكون هما ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين
وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج
عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم يصح منه ولم ينعقد به وان كانت
واجبة عليه ويجب الجمعة على اهل السواد كما يجب على اهل المدن مع استكمال الشروط
وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وهنا مسائل الاولى من بعضه
لا يجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم يجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر
وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها
ولا يجب تأخيرها حتى يفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم يجب
عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة
الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائهما لكن ليس
يبطل الجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة
المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه
تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام
فصاعدا وجب عليه الجمعة وكذا لو لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر
واحد السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة
يحرم البيع والشراء يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر و

ولو كان

فلو كان المتعاقدين من لا يجب عليه السعي كان بيع سائغا بالنظر اليه وحراما بالنظر
الى الآخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع و
الخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن
المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع
وجب والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى وان نوى بهما الثانية
قيل يبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم بالثانية والاول اظهر واما آداب
الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها
وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز و
افضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز
وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق رأسه ويقص اظفاره
ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو
امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة في اول اوقاتها
ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب له ان يتعمم شاتيا كان او قائظا ويرتدي
ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة
واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى
سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في الجحد والتوحيد ويستحب الجهر
بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا

واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو
صلى معه ركعتين واتمها بعد التسليم الامام ظهرا كان افضل الفصل الثاني في صلوة
العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بشروط المعتبرة في
الجمعة وتجب جماعة لا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز ان يصلي منفردا ندبا ولو
اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفردا ووقتها ما
بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرء الحمد
وسورة والافضل ان يقرء الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم
حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع واذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرء الحمد وسورة
والافضل ان يقرء الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع
ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام
وتكبيرتي الركوعين والسنن الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول
المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج حافيا على سكينة ووقار
ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما
يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوة اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد
وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر ان كان بمنى
وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة لا اله الا الله والله اكبر
الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة

الانعام

الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة او بعدها الا بمسجد
النبي ص بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزائد
هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت
واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا
الثاني اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى
الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص يختص بمن كان نائيا عن البلد
كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان في
العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة
لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة اذا
طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه
وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الثالث في صلوة
الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فيجب عند كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة وهل يجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء
قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب
ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم يجب وكذا
الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث
وتصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء

الا ان يكون القرص قد احترق كله في غير الكسوف فلا يجب القضاء ومع العلم والتفريط
او النسيان يجب القضاء في الجميع اما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرا الحمد وسورة
ثم يركع ثم يرفع راسه فان كان لم يتم السورة قرا من حيث قطع وان كان اتم قرا
الحمد ثانيا ثم قرا سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم
ويقرا الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويسجد اثنتين ويتشهد ويسلم
ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد
الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته
وان يقرا السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من ركوع
من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت
خمس قنوتات اما احكامها ففيها مسائل ثلث الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة
حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم تضيق الحاضرة فيكون اولى و
قيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت النافلة
الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة الثالثة يجوز
ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر
وهو الاشبه الفصل الرابع في صلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى
عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الا
سلام ويتساوى الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة على من

لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح الثاني
في المصلي واحق الناس بالصلوة اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن
وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يمت
باحدهما والزوج اولى بالمراة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء
~~قدم الافقه~~ جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا
يتقدم الولي الا اذا استكمل فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى
الاولياء قدم الافقه فالاقرا فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد
الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا
وامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا
قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المراة بالنساء ويكره ان
تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة
يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل
وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض
انفردت عن صفهن استحبابا الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات
والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يجب لفظا على التعيين
وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان رسول الله صلعم اذا صلى على ميت كبر وصلى على انبياء ودعا

ودعاء ثم كبر وتشهد ودعاء للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعاء للميت ثم كبر وانصرف وان
كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة
بكثير ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه وان لم يكن كفن جعل في القبر
وستر عورته وصلى عليه بعد ذلك والسنن في هذه الصلوة ان يقف الامام عند وسط
الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة ورائه وجعل
صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل
من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول
تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان
مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان
جهله سأل الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله
مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع
الجنازة وان يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد
جاز على كراهية ويكره على الجنازة الواحدة مرتين مسائل ثلث الاولى من ادرك
الامام في اثناء صلوته تابعه واذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة
او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له
اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل
عليه ثم لا يصلى عليه بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة

الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت
الصلوة عليه الخامسة اذا صلى على الجنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى
كان مخيرا ان شاء استأنف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاولى و
استأنف للثانية الفصل الخامس في الصلوة المرغبات وهي قسمان النوافل
اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم قسمين فمنه ما لا يختص
وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمة وهو صلوة الاولى صلوة
الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل
كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه و
سؤال الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار
اهل البيت ع ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم
يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا
الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم
الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم
واذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا
بها صوته وسبح على يمينه كذلك وهلل على يساره مثل ذلك واستقبل
الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعه
فان تأخرت الاجابة كرروا الخروج حتى يدركهم الرحمة وكما يجوز هذه الصلوة

عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار الثاني صلوة الا
الحاجة وصلوة الاستخارة وصلوة صلوات الشكر الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهو صلوات
الاول نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحبابه الف ركعة في شهر رمضان زيادة
على نافلة المرتبة ويصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمانا بعد المغرب واثنى عشر ركعة
بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة على الترتيب المذكور
وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروى انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة
حسب ويبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة فاطمة عليها السلام
صلوة امير المؤمنين ع وجعفر ع وفي جمعة الآخر عشرين بصلوة علي ع وفي عشية
تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة ع وصلوة امير المؤمنين ع اربع ركعات بتشهدين
وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وصلوة فاطمة ع
ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة وبالقدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد مرة وسورة
التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر ع اربع ركعات بتسليمين يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا
زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع
ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي
سجوده ثانيا وبعد رفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية
والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب
ان يدعو في آخر السجدة بدعاء مخصوص بها الثالث صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان

يقرأ في الاولى الحمد لله مرة وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله
احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة
وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوة
وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات خاتمة كل نوافل يجوز ان
يصليها الانسان قائما وقاعدا وافضل ان يجعل كل ركعتين من جلوس مقام
ركعة افضل الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في خلل الواقع في الصلوة
وهو اما عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا
فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزء منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل
ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما
ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع
السجود فلا اعادة فروع الاول اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بغصبيته
وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل بغصبيته لم يعد احدهما الثاني اذا
لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه
من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث
اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه اعاد اما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل
بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد
او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني

وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاولتين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا او عمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكر الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية فان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم له الاولتان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو الاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة الحمد او السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع رأسه او الطمانينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع رأسه او رفع الرأس من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع منه الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة استأنف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع

رجع ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وآله حتى سلم قضاها بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احديهما وسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة ثم ذكر فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاولتين او الاخيرتين على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استأنف الثالثة اذا شك في عدد الرباعية فان كان في الاولتين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاولتين وشك في الزايد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استأنف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وههنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه على

على احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في
الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة
ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثلثة او رابعة فيثبت فيها التخيير
كما يثبت في المبدل منه والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل
الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان يكون تماما
والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب
مساواتها للمبدل منه في كل حكم الرابعة من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته
وكذا اذا سها المأموم اذ عول على صلوة الامام وكذا ان شك الامام اذا حفظ عليه
من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل
ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض والاول اظهر الخامسة
في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفي من تكلم ساهيا او سلم
في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة
اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد
احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل
قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم
يرفع فيهما رأسه ثم يسجد ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم
وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما

عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثاني في قضاء
الصلوات والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما
يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض و
النفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او
غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالا
خلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب
الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء
لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فآل الى الاغماء لم يقض واذا ارتد
المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه القضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب
قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا
مؤكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق
عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت
الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة ويترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر على
المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك اليوم حاضرا او صلوة يوم الفائتة فان
فاتته صلوات لم يترتب على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة
فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة
مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استأنف الفريضة ويقضي

صلوة السفر قصراً ولو في الحضر وصلوة الحضر تماماً ولو في السفر **واما اللواحق فمسائل**
الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحاً ومغرباً واربعاً عما في ذمته
وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى
كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى **الثانية** اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر
من تلك الصلوة حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو فاتته صلوة لا يعلم كميتها ولا
عينها صلى اياماً متوالية حتى يعلم ان الواجب قد دخل في الجملة **الثالثة** من ترك
الصلوة مستحلاً قتل ان كان ولد مسلماً واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان
امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلاً عزر فان
عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو احوط **الفصل الثالث** في الجماعة والنظر
في اطراف **الاول** الجماعة مستحبة في الفرايض كلها وتتأكد في الصلوة اليومية ولا تجب
الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء و
العيدين مع اختلال الشرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعاً على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما
ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم امرأة
ولا يكون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان
يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً ولا يتباعد
المأموم عن الامام بما يكون كثيراً في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة

اما اذا توالت الصفوف فلا بأس ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام الا اذا كانت
الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا
يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب
متابعة الامام فلو رفع المأموم رأسه عامداً استمر وان كان ناسياً اعاد وكذا
لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام ولا بد من
نية الائتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما
او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماماً صحت
صلوتهما ولو قال كنت مأموماً لم تصح صلوتهما وكذا لو شك فيما اضمراه ويجوز
ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمفترض بالمتنفل
والمتنفل في اماكن وقيل مطلقاً ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام
ان كان رجلاً وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة وقف النساء
الى جانبيها وكذا لو صلى العاري بالعراة جلس في وسطهم ولا يبرز الا بركبتيه ويستحب
ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماماً كان او مأموماً
وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل
الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلئ الصفوف
وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلاة اذا قال المؤ
ذن قد قامت الصلوة على الاظهر **الطرف الثاني** يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل

والمتنفل

وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا
يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكورا او ذكورا واناثا ويجوز
ان تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في
قراءته لم تجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط
ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي
اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو
اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب
للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من
يتم بهم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا
جاز ايضا ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والا
برص والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه المأموم وان يؤم الاعرابي
بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين الطرف الثالث في احكام الجماعة وهي مسائل الاولى
اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم
ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد
ويتم وهو اشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز
ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الا
لخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب

وهو المعتمد ع د

الرابعة

الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى
جانبيه اذا لم يشاهده ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون
من يشاهده الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز
السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن
او انفصلت السابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأ
نف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل النية الى النفل
على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستأنف معه الثامنة اذا فاته مع
الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادرك في الرابعة دخل معه
فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين با
لحمد وان شاء سبح التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه
فاذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو اد
ركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج
الى استئناف تكبير العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها
الحادية عشر اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن
للرجال موقف امامهن الثانية عشر اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة المأموم
اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه خاتمة يتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ
المساجد مكشوفة غير مسقفة وان تكون الميضاة على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط

ولا يستحب كشف بعضها وتظليل بعض ع د

وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدًا بقيام ولا اميًّا بمن ليس كذلك ولا
يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكورًا او ذكورًا واناثًا ويجوز
ان تأم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في
قراءته لم تجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط
ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقديم والهاشمي
اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح ائمة فمن قدمه المأمومون فهو
اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب
للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من
يتم بهم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارًا
جاز ايضا ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والا
برص والمحدود وبعد توبته والاغلف وامامة من يكره المأموم وان يؤم الاعرابي
بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين النظر الثالث في احكام الجماعة وهي مسائل الاولى
اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم
ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد
ويتم وهو اشبه الثانية اذا دخل والامام راكعًا وخاف فوت الركوع ركع ويجوز
ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف ا
لخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذات والا على الندب

وهو المعتمد ع ك

الرابعة

ان

وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك و لا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرا او ذكرا وانثى ويجوز ان تأم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته لمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقديم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح ائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم بهم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكره المأموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين الطرف الثالث في احكام الجماعة وهي مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه الثانية اذا دخل والامام راكعا وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب

الرابعة

لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله
وان يدعوا عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقضها اذا استهدم دون غيره ويستحب اعادتها
ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها
ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يأخذ منها في الطرق والاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان
يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زال آثار المساجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها
ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصاء منها ولو فعل اعاده اليها ويكره تعليتها
ان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط او ان تجعل طريقا وانه يستحب
ان يجتنب البيع والشرى والمجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة
الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره من في فمه رائحة بصل
او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى
مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز
التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانية
الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة في الجامع
بماية وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثنتي عشرة صلوة الفصل الرابع في
صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت
فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء
صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له نفلا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل

وان شاء ان يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم تحتاج هذه الصلوة الى
النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة
وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون على المسلمين كثرة يمكن ان
يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر
من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية
فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وياتي فرقة الاخرى فيحرمون
ويدخلون معه في الثانية وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا
وجلسوا فتشهد بهم وسلم فتحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام
للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما الاحكام
ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون
الحكم على ما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على
السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات
الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه
فلما سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى شدة الخوف مثلا
ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا
ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلى مع التعذر

الى اي جهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبًا وسجد على قربوس سرجه و
ان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول
بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **فروع الاول** اذا صلى
مؤميًا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف وقيل ما لم يستدبر
القبلة في اثناء صلوته وهو كذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض له الخوف اتم صلوة خائف
ولا يستأنف **الثاني** من راى سوادا فظنه عدوا فقصر او صلى مؤميًا ثم انكشف
بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مؤميًا لشدة خوفه ثم بان هناك
حائل يمنع العدو **الثالث** اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة
الخوف **تتمة** الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما و
سجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف **الفصل الخامس**
في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة **الاول**
اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلًا فالميل اربعة
الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعًا تعويلا على المشهور بين الناس
او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربع فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل
يوم وجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبًا وجائيا وعائدًا لم يجز القصر
وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر
وان كان ميلًا الى الرخصة **الشرط الثاني** قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة

ثم تجدد له رأي في قصد آخر لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد فقد
كملت المسافة فان اراد قصر وكذا لو طلب ابقة شتت او غيرها او آبقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا
سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع ولمن كان دونها اتم حتى تيسر له
الرفقة ويسافر **الشرط الثالث** لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه
ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن في ملكه وكذا لو نوى
الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر
في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاولى فان كان مسافة قصر في طريقه
وينقطع سفره بمواطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم تكن مسافة اتم في طريقه
لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل على وطنه والوطن الذي يتم فيه
وهو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدًا متوالية كانت او متفرقة
الرابع ان يكون السفر سائغًا واجبًا كان كحجة الاسلام او مندوبًا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله
او مباحًا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجبابرة الجائر وصيد اللهو
ولو كان الصيد لقوته وقوة عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة و
فيه تردد **الشرط الخامس** الا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر و
المكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة
ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشاء السفر قصر وقيل ذلك يختص بالمكاري فيدخل
في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارًا صلوته دون

دون صومه ويتم ليلاً والاول اشبه **الشرط السادس** لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى
جدران البلد التي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى
السفر ليلاً وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج
من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم
ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى
الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع **واما القصر** فانه
عزيمة الا ان يكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة
مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل فاذا تعين القصر
فاتم عامداً اعاد على كل حال وان كان جاهلاً بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقياً
وان كان ناسياً اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقاً لم يصح واعاد
قصراً واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب
وقيل يقصر اعتباراً بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق
والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام
هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر جبراً للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر
على فرضه ويسلم منفرداً **واما اللواحق فمسائل الاولى** اذا خرج الى المسافة فمنعه
مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع نيته السفر فان كان بحيث

يسمع

يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر **الثانية** لو خرج الى مسافة فردته
الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر **الثالثة** اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ايام
ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهباً وعائداً وفي البلد **الرابعة**
من دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشراً ودخل في صلوة فعن
له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيماً
الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصراً قضيت
كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه **السادسة** اذا نوى المسافة
وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته **السابعة** اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل
وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة وفيه قسمان

الاول في زكوة المال والنظر في من تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه **اما الاول** فتجب
الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب و
الفضة اجماعاً نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل
وان ضمنه واتجر لنفسه وكان ملياً كان الربح له ويستحب الزكوة اما لو لم يكن
ملياً او لم يكن ولياً كان ضامناً وللتيم الربح ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة في
غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول
الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي
استحباباً والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو

الزكوة في الشرع صدقة راجحة مقدرة باصل الشرع ولغة النمو

ولو ملكه سيده مالاً وأذن له فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة
على المولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في
نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولابد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب
لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفات والقبول ولو
اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا عن
الثلثة يبنى على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه
باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجرى الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام
قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غايبا فعند وصوله اليه ولو نذر
في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع حول التعيينة للصدقة والتمكن من التصرف
في النصاب معتبر في الاجناس كلها ولكن اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا
تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغايب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن
على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد اليه
زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تاخيره من
جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه
الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم
اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن او فرط ضمن والمجنون والطفل لا
يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي **النظر الثاني** فى بيان ما

ما يجب فيه الزكوة وما يستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة
والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبت
الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان
احدها الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط فيما عدا ذلك الا ما سنذكره
فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد الحيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي
في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه **القول** في زكوة الانعام والكلام في الشرايط والفريضة و
اللواحق **اما الشرايط** فاربعة **الاول** اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة
كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست و
ثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم
احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما وفي
البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة
ثم مائة واحدى وعشرين وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث ثم ثلثمائة وواحدة
فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل يجب اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة
مائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي
الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب
فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا
ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس

والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شئ ولو تلفت الاربع وكذا التسعة و
ثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والتابع عفو حتى يبلغ اربعين
وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة
وواحدة وعشرين وكذا في النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان
اجتمعت شرايط الخلطة كانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرق
بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما **الشرط الثاني** في السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة
ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول
فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم ولا بالخلطة وقيل يعتبر
في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل
حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او
بغير اذنه **الشرط الثالث** الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما يجب فيه وفي مال التجارة
والخيل مما يستحب فيه وحده عند مضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم
يكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت
عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بغيرها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا
وجبت الزكوة وقيل لا يجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول
على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شئ فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط
من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة و

واستأنف الوارث الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت
الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا **الشرط الرابع** ان لا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة
ولو كانت سائمة فيقف بيانها على مقاصد **الاول** الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى
تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كانت فيها
بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كانت فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة فيها جذعة فاذا زادت
خمس عشرة كانت بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة
واحدة وعشرين طرح ذلك فكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو
امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين
من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة **الثاني** في الابدال من وجبت عليه بنت مخاض
وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر فلو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن
وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما
فان كان ما عنده اخفض بسن دفعها وشاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا
الى العامل سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو
تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص
الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل
الثالث في بيان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها
ماخض بمعنى حامل وبنت لبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات

نين والحقة هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها
والجذعة هي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان المأخوذة في
الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في الرعي و
المسنة هي الثنية التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة
بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في ساير الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل
اقله الجذع من الضأن والثني من المعز وقيل ما يسمى شاة ولا يؤخذ المريضة ولا الهرمة
ولا ذات العوار وليس للساعي التخير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب
فيها **واما اللواحق** فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها
الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي
او الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان
له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان يأخذ حقه
من العين ويرجع الزوج عليها لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان
اخرج زكوته في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب من غيره تكرر الزكوة فيه فان لم يخرج
وجبت عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب
وتجبر من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون
من الابل ومضى عليه حولان وجبت عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال
وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من البقر و

الجاموس

الجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي يجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة
من اي صنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل
منه ولم يكلف عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة
كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب
اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف صحيحة ولا يأخذ الربى وهي الوالد الى
خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز
ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له **الثاني**
في زكوة الذهب والفضة ولا يجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة
قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين
مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في
العين حتى يبلغ اربعين دينارا ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم
ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما
ينقص عن المائتين شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير ويكون
مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دراهم
او دنانير منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب
موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم يجب
الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب

ولا يجب الزكوة في الحلي محللاً كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرماً كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منها وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فراراً وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعاً اما احكامها ففيه مسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة او عن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز ايضاً وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو اشبه الخامسة من دفن مالاً وجهل موضعه او ورث مالاً ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحباباً السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضراً وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصاباً ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقرة

المشهور بين الاصحاب تعلق الزكوة بالاجناس عند اشتداد حب الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم وتلون ثمرة النخل وهو الاصح و الاخراج انما يكون عند التصفية والجذاذ والاقتطاف فلو تصرف في شيء منها قبل ذلك وجب معرفة القدر في الشعير والحنطة والرطب والعنب ع ر

القول في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشروط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن تستحب فيما سوى ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه والنصاب فهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة ولو قل والحد الذي تتعلق فيه الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيراً او تمراً او زبيباً وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالاً ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر اما اللواحق فمسائل الاولى كل ما سقي سيحاً او بعلاً او عذياً ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخيل او زروع في البلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصاباً اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصاباً تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصاباً سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني

قوله النصاب المعتبر في النصاب هنا هو نصاب احد النقدين دون غيرها وان كان مال التجارة من جنس آخر فلو اشترى اربعين من الغنم للتجارة اعتبر في جريان زكوة التجارة بلوغ قيمتها النصاب الاول الثاني كذلك من احد النقدين ويعتبر في الزايد عن النصاب الاول بلوغ النصاب الثاني كذلك والمخرج هنا ربع العشر اما من العين او القيمة كالنقدين رتش

الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يقسم وهو اشبه **الرابعة** لا يجزى اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان **الخامسة** اذا مات المالك وعليه دين وظهرت الثمرة وبلغت لم تجب على الوارث زكوتها ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لبقائها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة وان كان دينه استغرق تركته لو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو اقوى **السادسة** اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة على المشتري وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا **السابعة** حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي **القول** في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه **اما الاول** فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية **واما الشروط** فثلاثة **الاول** النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها **الثاني** ان يطلب براس المال او زيادة فلو كان راس ماله مائة وطلب بنقيصة ولو حبة لم تستحب وروي اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكوة لسنة واحدة استحبابا **الثالث** الحول ولا بد من وجود ما يعتبر من الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص راس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان راس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا **واما احكامه** فمسائل **الاولى** زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدراهم او الدنانير **فرع** اذا كانت السلعة تبلغ نصابا باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا **المسئلة الثانية** اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع زكوتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل يجمع زكوتان هذه وجوبا وهذه استحبابا **المسئلة الثالثة** لو عاوض اربعين سائمة باربعين للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل يثبت الزكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان الاختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه **الرابعة** اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه **الخامس** الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين **يلحق** بهذا الفصل مسئلتان **الاولى** العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات ولا امتعة المتخذة للقنية **الثانية** الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق

وكذا لو ملكه للقنية صح

المراد بالقنية هو الذي اتخذ للنفس لا للابتياع مثل اللباس والسلاح وغير ذلك ع د

سايمة صح

وعن كل فرس دينارا وفي البراذين عن كل فرس دينارا استحبابا **النظر الثالث** فيمن يجب الصرف اليه ووقت التسليم والنية **القول** فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام **القسم الاول** اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين يقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكاتية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغنى وكذا ذي الصنعة ولو قصرت عن الكفاية جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم به كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلث مائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غناء به عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه فان جهل الامران اعطى من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب عليه نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله **والعاملون** وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقررة **والمؤلفة**

وهم

وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم **وفي الرقاب** وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروى رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل **والغارمون** وهم الذين علتهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته جاز ان يقضي عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه من التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه **وفي سبيل الله** وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالز

على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيًّا في بلده وكذا الضيف ولا بد
ان يكون سفرهما مباحًا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل
منه شيء اعاده وقيل لا **القسم الثاني** في اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى
كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمنين يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف
المستضعف ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته
اهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني في وصف المستحق العدالة وقد اعتبرها كثير
واعتبر الآخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق
والاول احوط الوصف الثالث ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا
والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب
ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان ممن يجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي
والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه
في سفره كالحمولة الوصف الرابع ان لا يكون هاشميًا فلو كان كذلك لم يحل له زكوة غيره ويحل
زكوة مثله في النسب وان لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان يأخذ من الزكوة ولو
من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي
وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب
والعباس والحارث وابي لهب **القسم الثالث** في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام
والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والاول حمل ذلك الى الامام

ويتأكد ذلك الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرّقها
المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب
على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك
اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام فاذا اذن له جاز
ان يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية
فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها
في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا
يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر
دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع
او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصل الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها
الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فا
لافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن
وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين
زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه **القسم
الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة
المالك ولو تلفت بعد ذلك **الثانية** اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو
ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا **الثالثة** المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث

له ورثة ارباب الزكوة وقيل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا احتاج الصدقة الى كيل
او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع
للفقير سببان او يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بكل سبب نصيبا
السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب
في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت
العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها
وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشبه الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة
كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت بميراث او ما شابهه التاسعة يستحب ان يوسم نعم
الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في
الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية القول في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب
دفع الزكوة ولا يجوز التاخير الا لمانع او انتظار من قبضها فاذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او
شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا
لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها
قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب
احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء
الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكوة سواء كانت عينه باقية
او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين

يبذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس ولو كان
المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطى عوضها لانها لم
يتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا فروع لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة
كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة
منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثاني لو نقصت قبل
يردها فلا شئ على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض الثالث اذا استغنى
بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان
استغنى بغيره استعيد القرض في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان
ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل
والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي ويتعين عند الدفع
فلو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب
وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فروع لو قال ان كان
مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهو نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة
ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها ان احدهما اجزأته
وكذا ان قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان
تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجوا وصوله لم يجز ولو وصل
ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذ الساعي كرها جاز

وان اخذها طوعاً قيل لا يجزيه والاجزاء اشبه. القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها
اربعة. الاول فيمن يجب عليه تجب بشروط ثلثة الاول التكليف فلا يجب على الصبي ولا على
المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه. الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو قيل
يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا على المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر
منه شيء ولو تحرر منه وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك. الثالث
الغنى فلا يجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وقيل من
لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير
صاعاً على عياله ثم يتصدق به. ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضاً او نفلاً من
زوجة وولد وما شاكلهما وضيفاً وما شابهه صغيراً كان او كبيراً حراً او عبداً مسلماً او
كافراً. والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم
سقطت عنه. مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما
يصير به غنياً وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحب وكذا التفصيل
لو ملك مملوكاً او ولد له. الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في
عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد. الثالثة كل من وجبت
زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة.
فروع: اذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه
وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل. الثاني اذا كان العبد بين شريكين

فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل. الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان
بعد الهلال وجبت الزكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة
بالحصص وان مات قبل الهلال لم يجب على احد الا بتقدير ان يعوله. الرابع اذا اوصى
له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت
وقيل يجب على الورثة وفيه تردد. ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له
ولو مات الواهب كانت على ورثته وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت
عليهم وفيه تردد لو وهب له ولم يقبض. الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج
ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن
ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل
انسان ما يغلب على قوته. والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع والصاع اربعة امداد
وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني. ولا تقدير في
عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق
فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار. الثالث في وقتها وتجب بهلال
شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتأخيرها
الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجباً بنية الاداء
وان لم يكن عزلها سقطت وقيل يعطيها قضاء وقيل اداء والاول اشبه فاذا اخر دفعها
بعد العزل مع الامكان كان ضامناً وان كان لا مع الامكان لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر

مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمنين او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مائعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فاذا بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف تفريع اذا وجد كنزا في الارض الموات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان الباقي له وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان تبلغ قيمته دينارا فلو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب فيه

فصاعدا صح

الخمس تفريع اذا اخرج العنبر بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن الخامس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات ومن سائر التكسبات من الصناعات والزراعات السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره

الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي ص وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلثة انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا شيئا من الخمس على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يختص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط الثالثة يقسم الامام على الطوائف

الانفال جمع النفل بسكون الفاء و فتحها وهو الزيادة ومنه النافلة والمراد بها كل ما يختص الامام به زيادة على قبيله وقد كانت الانفال المذكوره لرسول الله فى حيوته و ما بعده للامام القايم مقامه عليه السلام رس ره الله

فى الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان عوز اتم من نصيبه **الرابعة** ابن السبيل لا يعتبر
فيه الفقر بل الحاجة فى بلد التسليم ولو كان غنيا فى بلده وهل يراعى ذلك فى اليتيم قيل
نعم وقيل لا والاول احوط **الخامسة** لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو
حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه **السادسة** الايمان معتبر فى المستحق على تردد و
العدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان **الاول** فى الانفال وهو ما يستحقه
الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبى صلى الله عليه وآله وهى خمسة الارض التى تملك
من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد
اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا
بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا
فهى للامام اذا لم يكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفى من الغنيمة ما شاء
من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغتنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له
عليه السلام **المقصد الثانى** فى كيفية التصرف فى مستحقه وفيه مسائل **الاولى**
لا يجوز التصرف فى ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام
الثانية اذا قاطع الامام على شىء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء
الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر فى حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام
او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه **الرابعة** ما يجب من الخمس
يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند

لو عدل من فرض غير معين الى النفل فوجهان مرتبان والاول بالمنع ويجوز العدول من نفل الى نفل ما دام محل النية باقيا د ر وس

ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاة
او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية
وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه **الخامسة** يجب ان يتولى صرف
حصة الامام فى الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى ادا ما يجب على
الغايب

كتاب الصوم

والنظر فى اركانه واقسامه واحكامه ولواحقه واركانه
اربعة **الاول** الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهى اما ركن فيه واما شرط فى صحته وهى
بالشرط اشبه ويكفى فى رمضان ان ينوى انه يصوم متقربا الى الله وهل يكفى ذلك فى النذر المعين
قيل نعم وقيل لا وهو اشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم
المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند
اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه
وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها
الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم النية عليه ولو
سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزى بنية واحدة لصيام الشهر
كله ولا يقع فى رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزاء عن رمضان
دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا
ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا
اجزاء عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا

لو عدل من فرض غير معين الى النفل فوجهان مرتبان والاول بالمنع وكذا العدول من نفل على نفل ما دام محل النية باقيا در رس

الحيث الصوم على الصبي ... الطاق ...
النهار فصل وقبل ... ثلثة ايام ... در رس

۵۱

قال الشيخ الصوم في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص من شخص على صفة مخصوصة

الانفال جمع النفل بسكون الفاء و فتحها وهو الزيادة ومنه النافلة والمراد بها كل ما يختص الامام عن زيادة على قبيله وقد كانت الانفال المذكورة ...

پرونده .... موضوع .... شماره .... تاریخ ۱۳۳

راه آهن دولتی ایران

[illegible handwritten letter]

نمونه ۴۵۵۵
ب ۴۰۰۰۰۰
۳۴/۸
چاپخانه راه آهن

لو عدل عن فرض غير معين الى النفل فوجهان مرتبان والاول بالمنع ويجوز العدول من نفل الى نفل ما دام محل النية باقيا درر

قال الشيخ الصوم في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص من شخص على صفة مخصوصة

لو عدل من فرض الى فرض لم يجز قطعا ... رمضان لم يجز قطعا درر

[illegible]

مدت ... تعطیل ... تعطیل ... آنان ... در تهران هنوز معلوم نیست ...

این ... که ... اگر ... [illegible]

... آن ها را ... [illegible]

هنوز قطعیت ... [illegible]

... ۲۵۰۰ ... ۵۰۰۰ ... ۲۰۰ ... [illegible]

... [illegible]

... ضروریات زندگی است ... [illegible]

... ۵۰۰ ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

ولا كان منذورًا قيل يجزيه وقيل لا يجزيه وعليه الاعادة وهو اشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان

انه من الشهر جدد النية واجتزأ به فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء **فروع ثلاثة** الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد النية قبل الزوال قيل لا ينعقد

وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه **الثاني** لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار

ولم يفطر ثم جدد النية كان الصوم صحيحًا **الثالث** نية الصبي المميز صحيحة وصومه

شرعي **الركن الثاني** ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد **الاول** يجب الامساك عن كل

ماكول معتادًا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو

لم يكن معتادًا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعًا وفي دبر المراة

على الاظهر ويفسد صوم المراة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم

وكذا القول في فساد الصوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب

على الله ورسوله وعلى الائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو

الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اظهر وهل يفسد بفعله الاشبه لا

وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة

عامدًا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع

الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويًا للغسل فاصبح

نائمًا فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امراة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد

نية الصوم نهارًا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى

والحقنة

والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد **مسئلتان الاولى**

كل ما ذكرنا انه يفسد الصوم انما يفسده اذا وقع عمدًا سواء كان عالمًا او جاهلًا ولو كان

سهوًا لم يفسد سواء كان الصوم واجبًا او ندبًا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه

الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق

وفي الاستنقاع في الماء للرجل ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس **المقصد**

الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل **الاولى** يجب القضاء والكفارة بسبعة اشياء

الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراة او دبرها على

الاظهر وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر

والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق **الثانية** لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه

بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارة

والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم **تفريع** من اكل ناسيًا فظن فساد صومه

فافطر عامدًا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد الاشبه الوجوب

ولو وجر في حلقه او اكره اكراهًا يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه فلو خوف فافطر وجب

القضاء على تردد ولا كفارة **الثالثة** الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين

متتابعين او اطعام ستين مسكينًا مخيرًا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل تجب بالافطار

بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر **الرابعة** اذا افطر زمانًا نذر صومه على التعيين

كان عليه القضاء وكفارة كبيرة مخيرة وقيل كفارة اليمين والاول اظهر **الخامسة** والكذب

على الندى [illegible] وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان تاكد على الصائم لكن لا يجب بقضاء ولا
كفارة على الاشبه السادسة الارتماس حرام على الاظهر فلا يجب به قضاء ولا كفارة وقيل يجبان
به والاول اشبه السابعة لا باس بالحقنة الجامد على الاصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء
على الاظهر الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه فنام ثانيا ناويا حتى طلع الفجر
الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين
بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر
لم يطلع مع القدرة على مراعاته ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه
كذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل
فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء الى الحلق
للتبرد دون التمضمض به للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل
ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا
لو كانت محللة لم يجب فروع لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح
فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه
الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا
وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد
الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء في الاحليل
حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق

ولو كان عمدا ما لم ينفصل من الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل
وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد الخامس ما له طعم كا
لعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه السادس اذا طلع الفجر وفي فيه
من طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة السابع المنفرد
برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر وجب عليه القضاء والكفارة المسالة الثامنة يجوز
الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع
فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء
فان اهمل فعليه القضاء الحادية عشر تتكرر الكفارة بتكرر الموجب ان كان في يومين
من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تكرر تخلله
التكفير وقيل لا تتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا فروع من فعل
ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا
وهو الاشبه الثانية عشر من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك
ثانيا وان عاد قتل الثالثة عشر من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها
كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن
نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل وهو الاشبه
الرابعة عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا
استغفر الله فهو كفارته الخامس عشر لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز

لكن يراعى في الصوم الموفاة **الفصل الثالث** فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا
ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك
والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد
وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء **الركن الثالث** في الزمان الذي يصح فيه الصوم
وهو النهار دون الليل ولو نذر الصائم ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم
العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح
صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق
لمن كان بمنى **الركن الرابع** فيمن يصح منه وهو العاقل المسلم ولا يصح صوم الكافر وان وجب
عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه
ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد
صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم
الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة
اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح صوم الواجب من مسافر له
التقصير الا ثلاثة ايام في بدل الهدي وثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات
قبل الغروب عامدا والنذر المشروط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا
قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من
الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه

٥٤

قضاء عن رمضان وقيل لا ان فاته كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين
ويصح من المريض ما لم يستضر به **مسألتان الاولى** البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام
او الانبات او بلوغ خمسة عشر سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء **الثانية** يمرن الصبي والصبية
على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة **النظر الثاني** في اقسامه وهي اربعة واجب
وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة **الاول** صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة
والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب **الاول** في شهر رمضان والكلام في علامته
وشروطه واحكامه **اما الاول** فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد
وكذا لو شهد وردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الا
ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك شهد شاهدان
قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كان اصحى البلد او خارجه
واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون
المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا
بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته
يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب
صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان
لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه فان افطر فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين
من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر يشتبه

رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص
منها القضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمس والاول اشبه ومن كان بحيث
لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو برئ وان اتفق
في شهر رمضان او بعده اجزاه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني
ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى
تصلى المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه للافطار الثاني في الشرائط
وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب
على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كمل بعد طلوعه لم يجب على الاظهر و
كذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء صح والا كان عليه القضاء والاشبه انه
الاول والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان
تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها
فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزئه مع العلم ويجزئه
مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب
وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة
عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما
القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل
والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون

علم
والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم
امسكه استحبابا ويصوم ما يستقبل وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى و
الاول اشبه المسائل ما يلحقه من الاحكام فانه شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون
او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر و يجب
القضاء على المرتد سواء كان على فطرة او كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه
عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق
للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل
الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا و
استحب وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف
بمد من طعام وان برئ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه
تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام الثانية يجب على الولي ان يقضي
ما فات الميت من صيام واجب رمضانا كان او غيره سواء فات بمرض او غيره ولا يقضي
الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا
على الرواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان
له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بعض
بعض سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر
انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان

صام الولي شهرا او تصدق من مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه
الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مسا
كين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة
ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل الصلوة حسب وهو الاشبه
السادسة اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى
العيد فان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة الثاني في صوم الكفارة وهو اثنا عشر و
ينقسم اربعة اقسام ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث
وجب جميعا والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما
يجب الصوم فيه بعد العجز من غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والايلاء
فطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا
قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر ويلحق
بهذا الكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها
شعر راسها الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من
افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب
وكفارة حلق الراس في حال الاحرام والحق بهذا الكفارة جز المرأة شعرها في المصاب
الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل
صوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين

او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع
اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن
وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل
ذلك استانف وفي صوم ثلثة ايام عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز
ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين
والثالث بافطار غير العيد استانف ايضا والحق به من وجب عليه صوم شهرين في كفارة قتل الخطاء
او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه
فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوالا مع يوم من
ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم اخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين
منها ولو دخل فيها العيد وايام التشريق لرواية زرارة والاول اشبه والمندوب من الصوم قد
لا يختص وقتا كصيام السنة فانه جنة من النار وقد يختص والمؤكد منه اربعة عشر
صوم ثلثة ايام في كل شهر اول خميس منه واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب له
القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم
بدرهم او مد وصوم ايام البيض وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير
ويوم مولد النبي ع ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء
وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول

وصوم رجب وصوم شعبان كله او بعضه ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا
قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ وتمسك
الحايض والنفسا اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا
المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار في اي وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه
اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام
بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم
الولد من غير اذن والده والصائم ندبا لمن دعي الى الطعام والمحظور تسعة صوم العيدين
وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم
نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل
هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المراة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها
وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى
المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه
لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت
فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرائط
المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل
يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه
وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول الرابعة

الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم
اقامة عشرة ايام في بلده او غيره مع النية وقيل يلزم الاتمام مطلقا عدا المكاري الخامسة لا يفطر
المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع
القضاء الكفارة السادسة الشيخ الكبير وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون
عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط
التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام
الثامنة من نام في رمضان واستمر نائما فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو
فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك يوما او بعض
يوم وسواء سبقت منهما النية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه
التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا
الجماع وقيل يحرم والاول اشبه كتاب الاعتكاف والكلام فيه وفي احكامه
واقسامه الاول الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف
مسلم وشرائطه ستة الاول النية وتجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا
وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وفيه
خلاف ونية الوجوب الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح الصوم فيه ممن يصح منه
فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف الحايض والنفساء الثالث لا يصح

الاعتكاف الاكثر فمن نذر اعتكافاً مطلقاً وجب عليه ان يأتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف
اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتداء اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف
يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف
قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه
عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة عن الثلثة بل لا بد ان
يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظاً او معنى **الرابع** المكان فلا يصح الا في مسجد جامع
وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي ص ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة
وقائل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه مسجد كل جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة
ويستوي في ذلك الرجل والمرأة **الخامس** اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن
من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجباً بنذر وشبهه **فروع الاول**
المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن مولاه **الثاني** اذا اعتق في اثناء الا
عتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى **السادس** استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الا
سباب المبيحة بطل اعتكافه طوعاً خرج او كرهاً فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة
للحبس خرجه فلو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستأنف
ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع
المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا
الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه **فروع الاول**

اذانذر

اذا نذر اعتكف شهر معين ولم يشترط التتابع فان اعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل
ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف **الثاني** اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم حتى خرج كالمحبوس
والناسي قضى **الثالث** اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فان اخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه
يومين آخرين ليصح الاتيان به **الرابع** اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف
الثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين **اما الاقسام** فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب
ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما تبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه
حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع
اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه
واما احكامه فقسمان **الاول** انما يحرم على المعتكف ستة النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً وشم
الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على
المحرم فلم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح
ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهاراً يحرم ليلاً
عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل
يستاجر من يقوم به والاول اشبه **القسم الثاني** فيما يفسده وفيه مسائل **الاولى** كل ما يفسد الصوم
يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول والثاني لم يجب
كفارة الا ان يكون واجباً وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع

حسب ما افترض غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلًا او
كذا ان جامع نهارًا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان **الثانية** الارتداد موجب للخروج
من المسجد وتبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه **الثالثة** قيل اذا اكره
امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارًا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل لزمه كفارتان
وهو الاشبه **الرابعة** اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبًا ان كان
واجبًا او ندبًا ومضى يومان ولا ندبًا **الخامسة** اذا باع او اشترى قيل يبطل اعتكافه وقيل
يأثم ولا يبطل وهو الاشبه **السادسة** اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب
الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاشبه

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان **الاول**
في المقدمات وهي اربعة **المقدمة الاولى** الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع
اسمًا لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه شرائط
الآية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام
ويجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه
وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب
ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او
سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه **المقدمة الثانية** في الشرائط والنظر في حجة الاسلام
وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة **القول** في حجة الاسلام وشرائط

ووجوبها

وجوبها خمسة **الاول** كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او
عن المجنون لم يجزئه عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبًا ثم كمل كل واحد منهما وادرك
المشعر اجزأه عن حج الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز
وليه ندبًا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية
الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل **الثاني** الحرية فلا يجب على المملوك ولو
اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزئه عن حجة الاسلام فاذا ادرك الوقوف بالمشعر معتقًا
اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاه واجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق
بعد الوقوف بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزئه عن حجة الاسلام **الثالث** الزاد
والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب بدنه ولا خادم ولا دار
سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابًا وعودًا وبالراحلة
مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان
له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان
له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج به ~~فنازعته نفسه الى النكاح~~
ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه
قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل
له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة
على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه

عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزئه عن فرضه وكان عليه
الحج ان وجد استطاعة الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله
عن ذلك لم يجب عليه ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة
او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم استطاعته ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس
امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع
المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب
ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط
الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا
واستمر المانع فلا قضاء فان زال وامكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد
قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة
والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب
في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض
الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة واوعية الزاد والراحلة ولو كان له طريقان فمنع من احدهما
سلك الاخرى سواء كان ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط
وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع
نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط
ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص

تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته
وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت
ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل ولو كان كافرا وجب عليه الحج ولا
يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه
ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزئه الا ان يستأنف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا
فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب
لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع
الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية الربيع وقيل لا
عملا بعموم الاية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او ماشيا او في نفقة
غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل من الركوب اذا لم يضعفه
ومع ضعفه الركوب افضل مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه
من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الثانية يقضى
الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن
حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه حج الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا
وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها
بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان

وكذا لو كانت في عدة الرجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه القول في شرايط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرايطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسائل ثلث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب بعضها طريقه قضى وان ركب بعضها قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز ركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب

القول في النيابة وشرايط النائب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاتيان بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد ويصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا

ولو تطوع

ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجزه عن احدهما ويجوز لمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرايط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المراة عن الرجل وعن المراة ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزات عن من حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجزه وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزا بالاحرام والاول اظهر ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح ان كان الحج مندوبا وقصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الفرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج الى طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد بالاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمل حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل واحد منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكلما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد حج من قابل وهل يعاد عليه باجرة يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا

ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام واحد ولو استأجراه لعام صح للاسبق ولو اقترنا العقدان
بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان
كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر
النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد
ما فضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر وان كانت مجزية
ويكره ان ينوب المرأة اذا كانت صرورة مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين
الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث اذا كان
مندوبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه لا اجرة
الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة
وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل
سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من
نصيب الثالثة الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام
وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة المثل للحج فيستأجر به لانه خارج عن
ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا
اكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما السادسة
اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا
وان كان ازيد وكان واجبا ولم تجز الورثة كان اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث

وان كان

وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر
عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة اذا اوصى في
حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من
عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة
من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم
من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو
اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام
من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين المقدمة الثانية في اقسام الحج وهي
ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل
مكة ويطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر
ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم
يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض
الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او
لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه
ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث
يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني
جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة

واثنا عشر ميلاً فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل
هؤلاء الى القران والافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية
ووقوعه في اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل
وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك
المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد
وافضله المقام ابراهيم ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل
بعضها في اشهر الحج فلم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع
من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل
يجزيه والوجه انه يستأنفه حيث يمكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم
والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا
على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي
ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا
منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر
وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها
ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات
او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم يمضي الى
منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة

ويطوف

ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه يأتي بها من ادنى الحل ويجوز
وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول
وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر
ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم
وقيل لا وهو اكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلاثة النية وان يقع في اشهر الحج
وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال
القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له
اشعار ما يسوقه من البدن يشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان
كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد هو ان يعلق في رقبة
المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد
ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف
لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن
الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان
يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على
ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان
عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم
فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد

ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باى الانواع شاء ويسقط الهدى عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا

ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد

المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها المواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضى الى احد المواقيت وقيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذات اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة متساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ

واحكامها فيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع احرام الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل

مناسكه

مناسكه قبل ان يقضي ان كان واجبا وقيل يجزئه وهو المروي الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه

والسعي وطواف النساء وركعتاه صح

ويستحب امام التوجه الصدقة وصلاة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور

القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل وان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزى الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى بالعكس ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان في وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق

الحاضرة وأما كيفيته فيشتمل على واجب وندب فالواجب ثلثة الأول النية وهي أن يقصد
بقلبه إلى أمور أربعة ما يحرم به من حج أو عمرة متقرباً إلى الله ونوعه من تمتع أو قران أو إفراد وصفته
من وجوب أو ندب وما يحرم له من حجة الإسلام أو غيرها ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته
ولو أخل بالنية عمداً أو سهواً لم يصح إحرامه ولو أحرم بالحج والعمرة وكان في أشهر الحج كان مخيراً بين
الحج والعمرة إذا لم يتعين عليه أحدهما وإن كان في غير أشهر الحج يتعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الأول
ولزوم تجديد النية كان أشبه ولو قال كإحرام فلان وكان عالماً بماذا أحرم صح ولو كان جاهلاً
قيل يتمتع احتياطاً ولو نسي بماذا أحرم كان مخيراً بين الحج والعمرة إذا لم يلزمه أحدهما الثاني
التلبيات الأربع فلا ينعقد الإحرام للمتمتع ولا للمفرد إلا بها أو بالإشارة للأخرس مع عقد قلبه
بها والقارن بالخيار إن شاء عقد إحرامه بها وإن شاء قلد أو أشعر على الأظهر وبأيهما بدأ
كان الآخر مستحباً وصورتها أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل
أضف إلى ذلك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وقيل بل يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك والأول أظهر ولو عقد نية الإ
حرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتعاً
أو مفرداً وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الإحرام وهما واجبان
ولا يجوز الإحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو الأحوط
ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين وأن يبدل ثياب إحرامه فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف
فيهما وإن لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوباً بأن يجعل ذيله

على كتفيه وأما أحكامه فمسائل الأولى لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراماً آخر حتى يكمل أفعال ما
أحرم له فلو أحرم متمتعاً ودخل مكة فأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء وقيل
عليه دم وحمله على الاستحباب أظهر وإذا فعل ذلك عامداً قيل بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة
وقيل بقي على إحرامه الأول وكان الثاني باطلاً والأول هو المروي الثانية لو نوى الإفراد
ثم دخل مكة جاز أن يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب فإن لبى انعقد إحرامه وقيل
لا اعتبار بالتلبية وإنما هو بالقصد الثالثة إذا أحرم الولي بالصبي جرده من فخ
وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك
في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على
الولي الهدي من ماله وروي إن كان الصبي مميزاً جاز أمره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر
على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة إذا اشترط في إحرامه أن يحله حيث حبسه
ثم أحصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه وفائدة الاشتراط جواز
التحلل عند الإحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والأول أظهر الخامسة إذا تحلل
المحصر لا يسقط الحج عنه في القابل إن كان الحج واجباً ويسقط إن كان ندباً [illegible]
الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو [illegible] ونزول
الأهضام وإن كان حاجاً فإلى يوم عرفة عند الزوال وإن كان معتمراً تمتعه فإذا شاهد
بيوت مكة وإن كان بع[illegible] قيل كان مخيراً في قطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة
الكعبة وقيل [illegible] خرج من مكة للإحرام فإذا شاهد الكعبة وإن كان من حج

من خارج فاذا دخل الحرم فالحل جائز ويرفع صوته بالتلبية واذا جاء الى طريق المكة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلاً فحيث احرم ويستحب التلفظ بما يحرم عليه والاشتراط ان يحل حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضل البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويحرم بذلك نعم وكل المحرم الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون صيد البر اصطياداً او اكلاً ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقاً وذبحاً ولو ذبحه كان ميتة حراماً على المحل والمحرم والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطئاً ولمساً وعقد النفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلاً ولا باس به بعد الاحلال وتقبيل ونظر بشهوة وكذا الاستمناء اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام انكره الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحاً لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المراة كان لها نصف المهر [illegible] بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسناً الثاني اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية قرار الامام في باب الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيباً او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد اقتصر بعض على اربع المسك والعنبر الزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء والاظهر الجواز

اختياراً او اضطراراً واما غلالة الحائض فجائز اجماعاً ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازاراً وكذا لبس الطيلسان نعم [illegible] لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمراة وكذا النظر في المراة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق والفسوق هو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المراة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتاداً لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختياراً بعد الاحرام ويجوز اضطراراً وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الراس وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه القى الغطاء واجباً وجدد التلبية استحباباً ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائراً ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلاً او امراة اختص العليل والمراة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو الاشبه والمكروهات عشرة

الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليها
وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة
وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قارنته والنقاب للمرأة على تردد ودخول الحمام ودلك
الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين خاتمة كل من دخل مكة وجب
ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش
وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخلها محلا كما دخل النبي ص عام الفتح وعليه المغفرة واحرام
المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثني ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا
لكن لا تصلي صلاة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات
وانشاء الاحرام منه فلو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى
الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته
وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد
ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت
بها ليلة الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس
ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها
الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف اما الكيفية
فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة
او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا

فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب
لم يلزمه شيء اما احكامه فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن فمن تركه عامدا فلا حج له ومن تركه
ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر الثانية
نسى الوقوف وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب ومن تركه عامدا فسد
حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف
بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف
بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات
قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له
الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل
يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن واما الندب فالوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء
المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه
وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل
به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول في
الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى
المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم
لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل
ولو منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير

ونو منعه مانع صلى في الطريق ان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير ... الليل لرواية محمد بن مسلم ...

الا صح انه وان صار الى ثلث

والدم

الاحرام في الثياب

وفي الثياب الوسخ

ويكره للمرأة ولو

الجسد فيه وتلبية

ان يكون محرما الان

وقيل بدخلها الق

المرأة كاحرام الرجل لا

يضا لكن لا تصلي

واثناء الاحرام ... طوح

الحل ولو منعها مانع

وكيفيته ولو لحقه اما

ان يصلي الظهرين الا

بها ليلة الى طلوع الفجر

ويكره الخروج قبل الفجر

الا طلوع الشمس ويستحب ال

يشتمل على وجب وندب

اولوية او ذوي المجاز

٤٧

الاحرام فى الثياب

وفى الثياب الو

وكذ المرأة و

الجسد فيه وند

ان يكون محرما

وقيل من دخل

المرأة كاحرام

يضا لكن

واشاء الاحرام

الحل ولو

وكيفيته ولو

ان يصلى الظ

بها الليلة ال

ويكره الخر

لا طلوع ال

يشتمل على

اولوية او

احدهما اختيارى واضطرارا ثمانية وهى هذه اختيارية عرفة وللشعر معا

اختيارى احدهما خاصة وهى صورتان اضطراريهما معا اضطرارى احدهما

خاصة وهى صورة ثان اختيارى احدهما مع اضطرارى الآخر وهى صورتان

والجميع مجز الا اذا لم يستند عدم ادراك الاختيارى بل التعبير الا

الاضطرارى احدهما خاصة وذكر صورتان على الاصح فى اضطرارى

المشعر

الاقتصاد هو سرعة السير مع تقارب الخطا

وهو السير المتوسط

نوافلها بينهما او يؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء **واما الكيفية** فالواجب النية والوقوف
بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام
الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا وهو الاول
اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر ولو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا لم يبطل — ولو قليلا صح
حجه اذا كان قد وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمراة ومن يخاف على
نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر
وان يدعو بالدعاء المرسوم او بما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله وان
يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه **مسائل خمس الاولى**
وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس **الثانية** من
لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف
بعرفات ولو تركهما جميعا بطل حجه عامدا او ناسيا **الثالثة** من لم يقف بعرفات وادرك
المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل
الزوال **الرابعة** من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي
وجبت تمتعا او قرانا او افرادا **الخامسة** من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له
الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها **واما لواحقه**
اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره
جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط

ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية
منقطة ملتقطة ويكره ان تكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس
بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتاخر حتى تطلع الشمس والسعي
بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت
بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا **القول** في نزول منى وما بها من المناسك فاذا
اهبط من استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح
ثم الحلق **اما الاول** فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة
بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان
لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة او لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب
فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر
ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة
(وقد قيل بوجوبه وهو ضعيف وفتوى الاكثر بان يضع الحصاة على بطن ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى)
العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة **واما الثاني**
(اي المقصود بالثاني هنا هو رمي جمرة العقبة واما غيرها فلا فرق لذكره الا للاستطراد ع ك)
وهو الذبح فيشتمل على اطراف **الاول** في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء
كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه — كان مولاه صح
(قيل لا يجب على المكي اذا تمتع وهو ضعيف)
بالخيار بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم ولو ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي
مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب
ذبحه بمنى ولا يجزئ واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزئ مع الضرورة عن خمسة وعن

اسامی شاگردان کلاس [illegible] قرائت فقه

۱	[illegible]الله مجتبی نژاد	[illegible]
۲	جواد [illegible] دانائی	[illegible]
۳	رایا [illegible]	۱۴
۴	احمد دانش	۱۶
۵	ناصر توسلی	۱۴
۶	احمد نعیمی	۱۴
۷	محمدعلی حقیقت	۱۰
۸	علی وزیری	۱۴
۹	هدایت موحدی	۱۴
۱۰	عادل فراح	۱۲
۱۱	[illegible] احمدی	۱۲
۱۲	حسن صدقی	۱۴
۱۳	[illegible] طاهری	۱۲
۱۴	فضل‌الله جوانمرد	۱۱
۱۵	علی صحاف	۱۱
۱۶	رضا طاهری	۱۲
۱۷	ناصر سندخدار	۱۳

... بالرمی باطراف الاصابع

... والنیة والذبح معاً اعتبار ...

بالخيار لكن ان يهدى عنه وان يامره بالصوم ولو ادرك احد الموقفين معتقا لزم الهدى
مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب
ذبحه ۷۰ يجزئ واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزئ مع الضرورة عن خمسة وعن

... التي يحلل بها
اذا اراد المنى استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذها من غيره
جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط

على القصاع الرمي باطراف الاصابع ع

ومن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب
نتاج المحمل في الهدي بل يقتصر على المقوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه
ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما
على الحلق ولو اخره اثم واجزاه وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز الثاني في
صفاته والواجب ثلثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر او الغنم الثاني
السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر و
المعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة الثالث ان يكون تاما
فلا يجزي ذو العور اي ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة
اذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها
مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة
فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان يكون سمينة تنظر
في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع
سوادا وان يكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز
الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من جانب الايمن
وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح
اذا احسن وان يستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب
الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء الثالث في

في البدل

في البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل
فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل
التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته
يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها
طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستانف الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي بالثالث
بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم
يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي
وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل ويصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا
يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر بقدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من
يجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب
قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه
ولواحق الهدي فان مات من وجب عليه اخرج من اصل تركته الرابع في هدي القران لا يخرج
هدي القران عن ملك سايقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه
فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله
لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق
عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان
يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن

فلو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزاء عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب
ذبح الاخر ولو ذبح الاخر ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدى ما لم يضر به و
شرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدى واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا
اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين
موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان ياكل من هدى السياق وان يهدى ثلثه ويتصدق
بثلثه كهدى التمتع وكذا الاضحية الخامس في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي
الامصار ثلثة ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزى الهدى
الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها وان اختلفت اثمانها
جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون الضحية بما يشتريه
ويكره بما يربيه ويكره ان اخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها
السادس في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر و
الحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر
وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم
التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي ولو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة
ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه الاعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع
فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث شعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه
شعر اجزاه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم

بعضها على بعض اثم ولا اعادة [illegible] مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او
التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب
الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره
الطيب حتى يفرغ من طواف النساء السابعة اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي يومه الى مكة
للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه
وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثامنة الافضل لمن
مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول
في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات
الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة والمندوبات
ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون
او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة
ووقار وان يغتسل لدخول مسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها
ويسلم على النبي عم ويدعو بالماثور المقصد الثاني في كيفية الطواف وهي يشتمل على واجب وندب
فالواجب سبعة النية والبدأة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في
الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه
ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع
ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل ست الاولى الزيادة على سبع

في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون
الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة
يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام
صلى ورآءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم
ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان
يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره الابتداء فيها بالنوافل السادسة من نقص من
طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك
استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في
اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا الحدث في طواف الفريضة
ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والسنة
خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله ورفع اليدين بالدعاء
واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع
ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي
بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه
على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني
اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار في
الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور و

والعاني بتخفيف الياء لان الالف عوض ...
نسبة على اللفظ المشهور ع ر

المستجار الى الركن ثم يرجع وان يلتزم الاركان كلها وآكدها الذي فيه الحجر واليماني وان يتطوع بثلثمائة
وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط
الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد
وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين و
صلى الفريضة اولا وفي ركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام
في الطواف بغير الدعاء والقراءة الثالث في احكام الطواف وفيه اثنا عشر مسئلة الاولى الطواف
ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود
استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكا
في الزيادة قطع ولا شئ عليه وان كان في النقصان استانف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة
الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شئ عليه الثالثة من طاف وذكر
انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد الصلوة ط الطواف الواجب واجبا والندب
ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة
للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر
ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف
كان بالاختيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تأخير
الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسكه يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة
التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز

انما يقطع مع شك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان في اثنائه بطل طوافه لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل النقيصة والبناء على الاقل قطعا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كنفل الصلوة وهو حسن هنا ر ش

تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختيارًا ويجوز مع الضرورة كالخوف من الحيض
الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزاه ولو كان عامدا لم يجزه التاسعة
قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية
الرأس العاشر من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما
قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل الحادي عشر لا باس ان يعول الرجل
على غيره في عدد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثاني عشر
طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء
والصبيان والخناثى والخصيان القول في السعي ومقدماته عشر كلها مندوبة الطهارة و
استلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان
يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله
ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاثا ويدعو
بالمأثور والواجب فيه اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا
يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا
جاز والمشي على طرفيه والهرولة ما بين المنارة الى زقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو
نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول في موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا
باس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن

من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فلو خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه
استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا
ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدأ به فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه
لانه بدأ به وان كان على المروة اعاده وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل
عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع
النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او
قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه
لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على
السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي
واتم الطواف ثم اتم السعي القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه
بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها
ويجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه عن
كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل
وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلاث
بغير منى لزمه ثلاث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو
بمنى او ممن لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار
الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه الشروط والترتيب

الترتيب يجب بان يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو رماها منكوساً اعاد على الوسطى وجمرة العقبة
ووقت الرمى ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمى ليلاً الا لعذر كالخائف والمريض
والرعاة والعبيد من حصل له رمى اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسى
رمى يوم قضاه من الغد مرتباً يبدا بالفائتة ويعقب بالحاضرة ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه
غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسى رمى الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان
خرج من مكة لم يكن عليه شئ اذا انقضى زمان الرمى فان عاد فى القابل رمى وان استناب فيه جاز
ويجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمى الجمرة
الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمى الثالثة مستدبراً للقبلة مقابلاً لها
ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر فى الاول
وهو يوم الثانى عشر من ذى الحجة لمن اجتنب النساء والصيد فى احرامه والنفر الثانى هو اليوم
الثالث عشر فمن نفر فى الاول لم يجز الا بعد الزوال وفى الثانى يجوز قبله ويستحب للامام ان
يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقى عليه
شئ من المناسك عاد وجوباً مسائل الاولى من احدث ما يوجب حداً او تعزيراً او قصاصاً ولجا الى الحرم
ضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث فى الحرم قوبل بما يقتضيه فيه الثانية يكره ان
يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق
الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة

ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها فى يده امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبى
اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب
امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحباباً عند المنارة التى فى وسطه وفوقها
الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعاً وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر فى الاخير وان
يستلقى فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتاكد فى حق الصرورة وان يغتسل
دخولها وان يصلى بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرا فى الاولى الحمد وحم السجدة وفى
الثانية عدد آيها ويصلى فى زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد فى اليمانى
ثم يطوف بالبيت اسبوعاً ثم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم ياتى زمزم فيشرب منها
ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجداً ويستقبل القبلة ويدعو
ويشترى بدرهم تمراً يتصدق به احتياطاً لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم
على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس وتكره المجاورة بمكة ويستحب النزول
بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير
الى عير لا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا على كراهية المؤكدة
الثانية يستحب زيارة النبى صلى الله عليه وآله للحاج استحباباً مؤكداً الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها
السلام من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع خاتمة تستحب المجاورة بها والغسل عند
دخولها وتستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة
ثلثة ايام للحاجة وان يصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابى لبابة وفى ليلة الخميس عند الاسطوانة

التي يلي مقام رسول الله ص وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح
ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصاً قبر حمزة ع ويكره النوم في المساجد وتتأكد الكراهية
في مسجد النبي ص **الركن الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في الاحصار والصد الصد
بالعدو والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم
يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر ان كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر
النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجباً ان كان
الحج واجباً والا ندباً ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع من الوصول
الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بد من نية
التحلل ولو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين
وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها
بل الحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي **فروع الاول** اذا حبس بدين فان كان قادراً عليه لم يتحلل
وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلماً **الثاني** اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة
ولا دم وعليه القضاء ان كان واجباً **الثالث** اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات
جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فان انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة **الرابع**
لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو وفي الوقت سعة وجب الاستئناف
القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في
فاسده وقضاه في القابل **الخامسة** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن

السلامة او العطب ولو طلب المال لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسناً
والمحصور هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه
ولو لم يسق بعث هدياً او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجاً والى مكة
اذا كان معتمراً فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجباً او
يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعاً ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي
في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته
فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء المندوب
والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج
في القابل الا قارناً وقيل يأتي بما كان واجباً وان كان ندباً حج بما شاء من انواعه وان كان الا
تيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعاً يواعد اصحابه وقتاً لذبحه او نحره
ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم
كفر استحباباً **المقصد الثاني** في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط
ان يكون حلالاً والنظر فيه يستدعي فصولاً **الاول** الصيد قسمان **الاول** ما لا يتعلق به الكفارة
كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثل الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت
ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشاً اذا لم يرده
رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم
ولو قيل يراعى الاسم كان حسناً ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفأرة وبرمي الحدأة والغراب

مما لا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمداً صدقة
ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي وإخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا
أكلها الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الأول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له
مثل من النعم وأقسامه خمسة الأول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها
على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين
يوماً فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً وفي فراخ النعامة روايتان أحدهما مثل ما في النعامة والآخر
من صغار الإبل وهو أشبه الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة أهلية
ومع العجز يقوم البقرة الأهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم
ما زاد عن ثلاثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً وإن عجز صام تسعة أيام الثالث
في قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان
ولا يلزم ما زاد عن عشرة وإن عجز صام عن كل يوم مدين فإن عجز صام ثلاثة أيام وفي الثعلب والأرنب
شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب
وهو أظهر الرابع في كسر بيض النعامة إذا تحرك فيه الفرخ بكارة من الإبل لكل واحدة واحد وقبل
التحرك إرسال فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة
شاة ومع العجز إطعام عشرة مساكين وإن عجز صام ثلاثة أيام الخامس في كسر بيض القطاة والقبج
إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك إرسال فحولة الغنم
في إناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني ما لا بدل له على

الخصوص وهو خمسة أقسام الأول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق
وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم
ولو كان محرماً في الحرم اجتمع الأمران وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى
المحل ربع درهم ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الأهلي وحمام الحرم في القيمة
إذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد من القطاة والحجل والدراج
حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع
في قتل كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة
وقيل كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وإن لم يمكن
التحرز من قتله بأن كان على طريقه فلا إثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول
في البيوض وقيل في البطة والإوزة والكركي شاة وهو تحكم فروع خمسة الأول إذا قتل صيداً
معيباً كالمكسور والأعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدى الذكر بمثله وبالأنثى وكذا
الأنثى والمماثل أحوط الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت
الإتلاف الثالث إذا قتل ماخضاً مما له مثل يخرج ماخضاً ولو تعذر قوم الجزاء ماخضاً الرابع
إذا أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حياً ثم ماتا فدى الأم بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا
لم يكن عليه فدية إذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن أرشه ولو مات أحدهما فداه دون الآخر
ولو ألقت جنيناً ميتاً لزمه الأرش وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً الخامس إذا قتل
المحرم حيواناً وشك في كونه صيداً لم يضمن الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلاثة الأول

مباشرة الإتلاف واليد والسبب. أما المباشرة فنقول: قتل الصيد موجب لفديته، فإن أكله لزمه فداء آخر، وقيل: يفدي
ما قتل ويضمن قيمة ما أكل، وهو الوجه. ولو رمى صيداً فأصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية، ولو جرحه ثم رآه سوياً
ضمن أرشه، وقيل: ربع قيمته. وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء، وكذا لو لم يعلم أثّر فيه أم لا. وروي في كسر قرني
الغزال نصف قيمته، وفي كل واحد ربع، وفي عينيه كمال قيمته، وفي كسر إحدى يديه نصف قيمته، وكذا في
رجليه، وفي الرواية ضعف. ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء. ومن ضرب بطير على الأرض
كان عليه دم وقيمتان للحرم وأخرى لاستصغاره. ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن.
ولو رمى الصيد وهو حلال فأصابه وهو محرم لم يضمنه، وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل
ثم أحرم فقتله. **الثاني** اليد. ومن كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه ووجب إرساله، فلو مات
قبل إرساله لزمه ضمانه، ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل عن ملكه. ولو أمسك المحرم صيداً فذبحه
محرم ضمن كل واحد منهما فداء، ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة، ولو كانا محلين في الحرم
لم يتضاعف، ولو كان أحدهما محرماً تضاعف الفداء في حقه. ولو أمسك المحرم حمامة ولو نقل بيض
صيد عن موضعه ففسد ضمنه، ولو أحضنه فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه، وإن ذبح المحرم صيداً كان ميتة
ويحرم على المحل، ولا كذا لو صاده وذبحه محل. **الثالث** السبب، وهو يشتمل على مسائل: **الأولى**
من أغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالإغلاق، فإذا زال السبب وأرسلها سليمة
سقط الضمان. ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم إن كان محرماً،
وإن كان محلاً ففي الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف، وفي البيضة ربع. وقيل: يستقر الضمان بنفس الإغلاق
لظاهر الرواية، والأول أشبه. **الثانية** قيل: إذا نفّر حمام الحرم فإن عاد فعليه شاة واحدة، وإن لم

وإن لم يعد فعن كل حمامة شاة. **الثالثة** إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر فعلى المصيب
فداء لجنايته، وكذا على المخطئ لإعانته. **الرابعة** إذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد لزم كل واحد
منهم فداء إذا قصدوا الاصطياد، وإلا فداء واحد. **الخامسة** إذا رمى صيداً فاضطرب فقتل فرخاً أو
صيداً آخر كان عليه فداء الجميع لأنه سبب الإتلاف. **السادسة** السائق يضمن ما تجنيه دابته، وكذا
الراكب إذا وقف بها، وإذا سار ضمن ما تجنيه بيديها. **السابعة** إذا أمسك صيداً له طفل فتلف بإمساكه
ضمنه، وكذا لو أمسك المحل صيداً له طفل في الحرم. **الثامنة** إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن
سواء كان في الحل أو في الحرم، لكن يتضاعف إذا كان في الحرم. **التاسعة** لو نفّر صيداً فهلك بمصادمة
شيء أو أخذه جارح ضمنه. **العاشرة** لو وقع الصيد في الشبكة فأراد تخليصه فهلك أو عاب ضمن. **الحادية عشرة**
من دلّ على صيد فقتل ضمنه. **الفصل الثالث** في صيد الحرم. يحرم من الصيد على المحل في الحرم
ما يحرم على المحرم في الحل. فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه، ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد
فداء، وفيه تردد. وهل يحرم وهو يؤم الحرم؟ قيل: نعم، وقيل: يكره، وهو الأشبه، لكن لو أصابه ودخل
الحرم فمات ضمنه، وفيه تردد. ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الأشبه، فلو أصاب صيداً فيه
ففقأ عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً. ولو ربط صيداً في الحل فدخل في الحرم لم يجز
إخراجه. ولو كان في الحل ورمى صيداً في الحرم فقتله فداه، وكذا لو كان في الحرم ورمى صيداً
في الحل فقتله. فلو كان بعض الصيد في الحرم فأصاب ما هو في الحل أو في الحرم منه فقتله ضمنه، ولو كان
الصيد على فرع الشجرة في الحل فقتله ضمنه إذا كان أصلها في الحرم. ومن دخل بصيد إلى الحرم وجب
عليه إرساله، ولو أخرجه فتلف كان عليه ضمانه، سواء كان التلف بسببه أو بغيره. ولو كان طائراً مقصوصاً

وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا
وهو الاحوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد
ومن اخرج صيداً من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل
الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيداً لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميتة ولو ذبح
في الحل ودخل الحرم لم يحرم على المحل ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل
عليه ارساله ان كان حاضراً معه **الفصل الرابع** في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة
الصيد والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر
الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجب الكفارة اولاً ثم لا يتكرر وهو ممن
ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشبه ويضمن الصيد بقتله عمداً او سهواً ولو رمى صيداً
فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضاً فاصاب صيداً ضمنه ولو اشترى محل
بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل
الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان
في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده
ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان مملوكاً ففداؤه لصاحبه وان لم
يكن مملوكاً تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمراً وبمنى ان كان
حاجاً وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج **القسم الثاني** في باقي المحظورات وهي سبعة **الاول** الاستمتاع

بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً او دبراً عالماً عامداً بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة
والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضاً او نفلاً وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت
امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا
المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها
ماضياً وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل الوقوف
بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل
الوقوف كان حجه صحيحاً وعليه بدنة لا غير **فروع** اذا حج في القابل بسبب الفساد فافسد لزمه
ما لزم اولاً وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
ولو جامع امته محلاً وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسراً فشاة
او صيام ثلاثة ايام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف
المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك
مجاوزة النصف والاول مروي واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا
لو كان العاقد محلاً على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة
وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسراً
وان كان متوسطاً فبقرة وان كان معسراً فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان
بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن
ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى من ملاعبة ولو استمع على من يجامع

من غير نظر لم يلزمه شئ فرع لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار
وكفاه قضاء واحد في القابل المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء
استعمله صبغا او طلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة
ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر
الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو
كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة الرابع
المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز
وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة
لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او رأسه فوقع منهما شئ اطعم كفا من طعام
ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شئ ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو
نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى رأسه بثوب او طينه بطين
يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال وفي الكذب مرة شاة ومرتين بقرة
وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة
ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه
اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوما ومن
استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن
قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز

خاتمة

الادهان به الخاتمة تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار
والطيب لزمه عن كل واحد منها كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر
الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة
وان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر الثالثة
كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل
والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة ويطوف ويصلي ركعتيه
ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة
وقد تجب بالنذر وما في معناه وبالاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء
العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام
والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى
تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج ~~[illegible]~~
وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الرأس ولو حلق لزمه دم
ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة و
افضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو
كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث
لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل

في كل شهر واقل عشرة ايام ويكره بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة
بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بالطواف حل له النساء
وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة **الاول** من يجب عليه وهو فرض على
كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المراة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك
وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام
لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه
وقد يجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه
على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او
ماله اذا غلب السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع
من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة عياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال
فروع ثلثة **الاول** اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له
منعه وهو بعيد **الثاني** للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه **الثالث** لو تجدد العذر
بعد التحام الحرب لم يسقط الفرض على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج
اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره
وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم
الا ان يبدأ الخصم او يكون ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب

المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام
الكفر باقيا **ويلحق** هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام
مفقودا لانها لا تتضمن جهادا ولا قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط
فرسه هناك فلو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا
في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر
نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر رده والا قام
بها والاولى الوجوب من غير تفصيل **الركن الثاني** في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف
الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى
والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عداهم من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده
فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدؤوا فالواجب محاربتهم وان
كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا
الامام او من ياذن له **الطرف الثاني** في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليهم الا
ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى يحصل الكثرة للمقاومة
ثم يجب المبارزة ولا يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط
اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين او اقل الا لمتحرف كطالب
السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او المتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده
الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم

فئة ملتحق فانتبوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة
استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من
المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة
دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكلما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار
ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح
الا به جاز ولو تترسوا بالنساء منهم والصبيان كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا جاز
الحرب لم يجز وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك
يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار لا كفارة ولو تعمد الغازي مع امكان التحرز لزمه القود و
الكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر
ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة
وتعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم وتستحب المبارزة اذا ندب
اليها الامام وتجب اذا الزم **فروع** الاول المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه
فان شرط الا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته
وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته **الثاني** لو شرط الا يقاتله غير قرنه فاستنجد
اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم **الطرف**
الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت **اما** العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا
مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد

الى مأمنه

الى مأمنه وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة
فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم
وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه
وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من
نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد
لم ينعقد **اما** العبارة فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل
على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن
ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان **واما** وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور
فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذم بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر
المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان
فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد
الى مأمنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق
بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن
له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره
المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق وجب اعادته
سواء كان صاحبه في دار الاسلام او في دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب
والامن منه لم تجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم

الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبة ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه
وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان **الاول** يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن
نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم
وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجمع فيه
شروط الحكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند الحكم الى
اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم ما لم يكن منافيا لوضع الشرع
ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم في القتل خاصة لا في المال ولو جعل للمشرك
فدية على اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر **الثاني** يجوز لولي الجيش جعل الجعائل لمن يدله
على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة دينا
اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان يكون مشاهدة او موصوفة
وان كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كجارية وثوب **تفريع** لو كانت الجعالة عينا
وفتح البلد على امان وكانت في الجملة فان اتفق المجعول له واربابها على بذلها او امساكها با
العوض جاز وان تعاسروا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت
قبل الفتح لم يدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا
ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض **النظر الرابع** في الاسارى وهم ذكور واناث
فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر
بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل

ان كانت

ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم
ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء و
الاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا
يدرى ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله و
يكره قتل الاسير صبرا وحمل رأسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها يوارى
من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا
قيل يتبع السابي في الاسلام **تفريع** اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ النكاح لتجدد
الملك ولو كان الاسير طفلا او امرأة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو
كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو
سبيت امرأة فصولح اهلها على اطلاق الاسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب عليه اعادة المرأة
ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم **يلحق** بهذا الطرف مسئلتان **الاولى** اذا
اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون ما لا
ينقل كالارضين والعقارات فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت
ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح ولو
اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق
ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا **الثاني** اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل
مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه

الطرف الخامس في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارضين المغنومة وكيفية القسمة

اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسب برأس مال كارباح التجارة او بغيره كما يستفاد

في دار الحرب والنظر يتعلق هنا بالقسمة الاخر وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة

والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه

للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز التصرف

في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة

واكل الطعام والى ما لا يملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز اتلافه

او ابقاؤه للتخليل كالخمر فروع اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال

يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى

الا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم يقربه عليه الثاني الاشياء المباحة في الاصل

كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر الملك وهو في دار الحرب

كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء في دار الحرب

يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق

بالغنيمة وهو حكم الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه

ولا يجب ان يشتري حصص الباقين ان كان موسرا وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في

حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما

ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين اخراج الخمس لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس

من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه

الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون

في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا تملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف

الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت

الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان

على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم

ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو

باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو

صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة

عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها

على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها شيء سوى

الزكوة اذا حصلت شرائطها خاتمة كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن

يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها

وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها فاذا استأجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك

الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون الثالث في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه

الامام كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة

بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفار

ان قاتلوا باذن الامام فانه لا يسهم للثلثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية فالاول اشبه
ثم يقسم اربعة اخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة
وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة وقبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين
وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في
السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم
من الخيل القحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة الاسم وهو حسن ولا
يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غايبا ولو كان حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار
ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك
السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى
جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة العسكر البلد لم يشركها العسكر لانه
ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها
مسايل الاولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت
العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان
قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه
عن المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان
يشترطه الامام الرابعة الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم
ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت

بعد

بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية يعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها
على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر
في امور الاول من يوخذ منه الجزية يوخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة
كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلاث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا
سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت
خلافها انتقض العهد ولا توخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو
المروي وقيل لا وقيل يسقط عن المملوك وتوخذ ممن عداهم ولو كانوا رهبانا او مقعدين و
تجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال
قبل عقد الجزية فسال النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد
الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو عتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية
والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه
ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يوم بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا
الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي ع محمول
على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا
للصغار ويجوز وضعها على الرؤس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل يجوز وهو اشبه
ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان تكون الضيافة
معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان تكون زايدة عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده

قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم يسقط واخذت من تركته كالدين
الثالث في شرائط الذمة وهي ستة الاول قبول الجزية الثاني ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم
على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث
ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس
لهم فان فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على
عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي قتل الساب ولو نالوا
بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا
واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما
يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا
يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض السادس ان يجري
عليهم احكام المسلمين مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم
وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق
الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم
بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره
من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم مقامه بعده امضاء ذلك وان
اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب
ان يضطر الى اضيق الطرق الرابع في حكم الابنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد

لا يجوز

لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان ذلك البلد
مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان تكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح وبما يستجد
في ارض فتحت صلحا على ان تكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها
وقيل لا اما المساكن فكلما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز
مساواته على الاشبه ولو اشترى دارا من مسلم على علو كيف كان اقر ولو انهدمت لم يجز ان يعلو
به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دونه واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد
الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا
امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز
به والامتياز منه تردد ومن اجازه حده بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة
والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا وما والاها الى اطراف
الشام عرضا الخامسة في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا
تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول
في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة
الى اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى
واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة
الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى
شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر

والمستجدة

ومن تهامة

من النساء فلو هاجرة وتحقق اسلامها لم يجز ردها لكن يعاد على زوجها ما اسلم اليها من مهر خاصة
اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته **فروع** الاول اذا اتت مسلمة فارتدت لم ترد
لانها بحكم المسلمة **فرع الثاني** لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو
ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في
العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك
من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل
الصلح لانه كما يتناول من مؤمن افتتانه من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلي
بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه
واللواحق هذا الطرف **مسائل الاولى** كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا
الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله عليه كاليهودي ينتقل الى النصرانية والمجوسية
قيل يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل يملك
اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاول **الثانية** اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم
وليس بسائغ في الاسلام لم يعترضوا وان تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع
الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه
الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم **الثالثة** اذا اشترى الكافر مصحفا
لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب لاعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب
احاديث النبي وقيل يجوز مع كراهية وهو اشبه **الرابع** لو اوصى الذمي ببناء كنيسة

او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل لانها محرفة
ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما تجوز الصدقة عليهم **الخامسة** يكره للمسلم اجرة رم الكنائس و
البيع من بناء ونجارة وغير ذلك **الركن الرابع** في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام
عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتأخر عنه كبيرة واذا
قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كا
الفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا من كان من اهل البغي لهم فئة
يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد
بمحاربتهم تفريقهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم اسير **مسائل الاولى** لا يجوز سبي
ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعا **الثانية** لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها
العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والالات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحفظ
الدم والمال وهل يؤخذ ما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي ع
وهو الاظهر **الثالثة** ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي
الفرسين او الافراس ثلاثة **الرابعة** من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى
يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام
ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو تلف على العادل مالا ونفسا في حال
الحرب ضمن ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد **كتاب الامر**
بالمعروف والنهي عن المنكر والمعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه

اذا عرف فاعله او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله ذلك او دل عليه والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان
وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر
لا ينقسم فالنهى عنه كله واجب ولا يجب النهى عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليامن الغلط
فى الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا
على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار والا يكون فى الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر
اليه او الى ماله او الى احد المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلثة بالقلب وهو يجب وجوبا
مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية
وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفى وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان
ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه
جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد
اقامة الحدود الا للامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل
يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولى وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود
هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو الاحوط ولو اضطره
السلطان الى اقامة الحدود فى حال غيبة الامام جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية فى
الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود فى حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن
من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود والحكم

بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف
المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع
فاثر المضى الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول
معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذهب اهل الخلاف
جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن القسم الثانى فى العقود
وفيه خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة

وهى مبنى على فصول **الاول** فيما يكتسب به
وهو ينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع
كل مايع نجس عدا الادهان لفايدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم والارواث والابوال مما لا
يوكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد
الكلب وما يكون منه **الثانى** ما يحرم لتحريم ما قصد به كالات اللهو مثل العود والزمر وهياكل
العبادة المبتدعة كالصليب والصنم والات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضى الى المساعدة على
محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا
وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملهما **الثالث** ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت
كالقردة والدب وفى الفيل تردد والاشبه الجواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجرى
والضفادع والسلاحف والطافى والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازى
او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه
الرابع ما هو محرم فى نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم

ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم
السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس
الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى
وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء آخر ياتى فى اماكنها ان شاء الله تعـ مسئلة اخذ
الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على
تفصيل ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضى الى المحرم او مكروه
غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره
لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب
الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد تكره اشياء تذكر فى ابوابها ان شاء الله تعـ وما عدا
ذلك مباح مسائل الاولى لا يجوز بيع شىء من الكلاب الا كلب الصيد وفى كلب الماشية
والزرع والحائط تردد الاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو
قتله غير المالك الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع
الانسان مالا الى غيره ليصرفه فى قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى
تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل
السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او
الامر بالمعروف الا بها ويحرم من قبل الجائر اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر
على الامر بالمعروف استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول

الكراهية

الجوائز جمع جائزة والجائزة هي العطية ع ك

الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس والمال او الخوف على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية
جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصى الا فى الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها
السادسة جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهى حرام فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر
الوصول اليه تصدق بها عنه ولا تجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان السابعة ما ياخذه السلطان
الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة
يجوز ابتياعه وقبول الهبة ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه الفصل الثانى
فى عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض
معلوم ولا يكفى التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان
فى الخطير وفى الحقير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضى فلو قال اشتر
او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا فى طرف القبول مثل ان يقول بعنى او تبيعنى
لان ذلك اشبه بالاستدعاء او بالاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول ام لا فيه تردد
والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشترى ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه
واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبى
ولا شراؤه ولو اذن له الولى وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران
غير المميز والمكره ولو رضى كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع
المملوك او اشترى بغير اذن مولاه لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من
مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب

والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة مالكه او وليه على الاظهر
ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري
على البائع بما دفع اليه وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البائع
او ادعى البائع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم
بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى البيع فيما يملكه وكان فيما لا يملك موقوفا
ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك
ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا
يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما
ما دام الولد غير رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي
العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل
يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم
وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة
والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه لطرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز
ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور
عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما
وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم
هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق **ومنها** ما يتعلق بالمبيع

وقد ذكرنا

وقد ذكرنا بعضها في باب الاول ونزيد هنا شروطا **الاول** ان يكون مملوكا فلا يصح بيع
الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والديدان والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان
كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء
والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض الماخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا
لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه
وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها للارض **الثاني**
ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون
البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها
وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من
بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ على تردد **الثالث** ان يكون مقدورا
على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم
يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده
كالحمام الطاير والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه
الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا **الرابع** ان
يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه
المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه
الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا

٨٨

والجدّ والوكيل والوصيّ والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة مالكه او وليّه على الاظهر

ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري

على البايع بما دفع اليه وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انّه لغير البايع

او ادّعى البايع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم

بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى البيع فيما يملكه وكان فيما لا يملك موقوفا

ويقسّط الثمن بان يقوّما جميعا ثم يقوّم احدهما ويرجع على البايع بحصّته من الثمن اذا لم يجز المالك

ولو اراد المشتري ردّ الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او ما لا

يملكه مالك كالعبد مع الحرّ والشاة مع الخنزير والخلّ مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما

ما دام الولد غير رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي

العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه من ولده عن ولده من نفسه والوكيل

يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيّا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولّى طرفي العقد قيل نعم

وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة و

الوصيّ لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه لطرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز

ان يقوّم على نفسه وان يقترض اذا كان مليّا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور

عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غايب وان يكون المشتري مسلما واذا ابتاع عبدا مسلما

وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاوّل اشبه ولو ابتاع اباه المسلم

هل يصحّ فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع

وقد ذكرنا

والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة مالكه او وليه على الاظهر
ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري
على البايع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البايع
او ادعى البايع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم
بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى البيع فيما يملكه وكان فيما لا يملك موقوفا
وتقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك
ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او كلا
يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما
ما دام الولد غير رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي
العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل
يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم
وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة
والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه لطرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز
ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور
عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب وان يكون المشتري مسلما واذا ابتاع عبدا مسلما
وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم
هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع

الخامس أن يكون المبيع معلوماً فلا يجوز بيع ما يكال أو يوزن أو يعدّ جزافاً ولو كان مشاهداً
كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعاً سواء كانت
أجزاؤه متساوية أو متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدّر منه إذا لم يكن متساوياً
الأجزاء كالذراع من الثوب والجريب من الأرض وعبد من عبدين أو من عبيد أو شاة
من قطيع وكذا لو باع قطيعاً واستثنى منه شاة أو شياهاً غير مشار إليها ويجوز ذلك
من المتساوي الأجزاء كالقفيز من كرّ وكذا يجوز لو كان من أصل مجهول كبيع مكوك من صبرة
مجهولة القدر وإذا تعذّر عدّ ما يجب عدّه جاز أن يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه
ويجوز بيع الثوب والأرض مع المشاهدة وإن لم يمسحا ولو مسحا كان أحوط لتفاوت
الغرض في ذلك وتعذّر إدراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب
وقت الابتياع إلا أن يمضي مدة جرت العادة بتغيّر المبيع فيها وإذا احتمل التغيّر كفى البناء
على الأول ويثبت له الخيار إن ثبت التغيّر وإن اختلفا فيه فالقول قول المبتاع
مع يمينه على تردد فإن كان المراد منه الطعم أو الريح فلا بد من اختباره بالذوق أو الشم ويجوز
شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الأعمى الأعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير
اختباره ولا وصف على أن الأصل الصحة فيه تردد والأولى الجواز وله الخيار بين الرد
والأرش إن خرج معيباً ويتعين الأرش مع إحداث حدث فيه ويتساوى في ذلك
الأعمى والبصير وكذا ما يؤدي اختباره إلى إفساده كالجوز والبطيخ والبيض فإن شراءه
جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الأرش بالاختبار مع العيب دون الرد وإن لم يكن

المكسورة قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكاً لجهالته وإن ضمّ إليه القصب أو غيره
على الأصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضمّ إليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والأصواف والأوبار والشعر
على الأنعام ولو ضمّ إليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا إذا ضمّهما وكذا ما يلقح الفحل مسئلتان الأولى
المسك طاهر ويجوز بيعه في فأره وإن لم يفتق وفتقه أحوط الثانية يجوز أن يندر للظروف
ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد إلا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف من غير
وضع وأما الآداب فيستحب أن يتفقه فيما يتولاه وأن يسوي البائع بين المبتاعين في الإنصاف
وأن يقيل من استقاله وأن يتشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه إذا اشترى وأن
يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين
على البيع والبيع في موضع يستر فيه العيب والربح على المؤمن إلا مع الضرورة وعلى من يعده
بالإحسان والسوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والدخول في السوق أولاً ومبايعة الأدنين
وذوي العاهات والأكراد والتعرض للكيل والوزن إذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن
بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم أخيه على الأظهر
وأن يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والأول أشبه ويتحقق بذلك مسئلتان الأولى تلقي الركبان
مكروه وحدّه أربعة فراسخ إذا قصده ولا يكره إن يتفق ولا يثبت للبائع الخيار إلا أن يثبت
الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط إلا بالإسقاط وهو الأشبه
وكذا النجش وهو أن يزيد لزيادة من واطأه البائع الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والأول
أشبه وإنما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح بشرط أن يستبقيها

للزيادة في الثمن ولا يوجد بايع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي
الرخص اربعين يوماً ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعّر عليه وقيل يسعّر والاول اظهر **الفصل**
الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة **الاول** خيار المجلس
فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في
المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير و
يسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما
اياه او احدهما ورضا الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيّره
فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد
واحداً عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتاً ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد
او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول **الثاني** خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة ايام
للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد او بالتزامه
بعده او باحداثه فيه حدثاً كوطي الامة وقطع الثوب بعده وبتصرف فيه سواء كان تصرفاً
لازماً كالبيع او بتصرفه لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب
ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل
الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو كان كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار
لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع
فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع **الرابع** خيار الغبن من اشترى شيئاً ولم يكن من

من اهل

من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن فيه كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط
ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من ردّه كالاستيلاد في الامة والعتق
ولا يثبت به ارش **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا سلّم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع
لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البايع
في الثلثة وبعدها على الاشبه فان اشترى ما يفسد في يومه فاذا جاء بالثمن قبل الليل والا
فلا بيع له وخيار العيب له يأتي في بابه ان شاء الله تعالى **واما احكامه** فتشتمل على مسائل **الاولى**
خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح
والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة **الثانية** التصرف تسقط خيار
الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن
وتصرف الآخر سقط خيارهما **الثالثة** اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع
الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان
الميت مملوكاً ماذوناً ثبت الخيار لمولاه **الرابعة** المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء
الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن
ولم يرجع البايع بالنماء **الخامسة** اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال البايع وان تلف
بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير
تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من
البايع **فروع** الاول خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه

الثاني اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل و
يلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس
يريد بها هنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا
او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالقرانية
في الحنطة والجدارية او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع
عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذلك او باحدهما ويصح مع ذكرهما سواء
كان البائع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفهما ثالث فان
كان المبيع على ما ذكره فالبيع لازم والا كان الخيار بين فسخ ذلك وبين الزامه وان
كان المشتري رآه دون البائع كان الخيار للبائع وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما
ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن
على الوصف الفصل الرابع في احكام العقود والنظر في امور ستة الاول في النقد
والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط
تأجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة
والنقيصة ولو اشترط التأجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم
الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه
يكون للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متأخرين كان
باطلا واذا اشترط تأخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول الاجل جاز بزيادة

كان او نقصان حالا او مؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه
بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا
وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من
اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البائع اخذه
وان حل فمكنه منه وجب على البائع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف
من المشتري كان من مال البائع على الاظهر وكذا في طرف البائع اذا باع سلما وكذا كل من كان
له حق حالا او مؤجلا فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه
قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا
بقيمته ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان
منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان
المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل
مثل ما كان للبائع النظر الثاني فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ
لغة او عرفا ومن باع بستانا دخل الشجر والارض والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها
الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما يشهد العادة بخروجه مثل ان يكون
مساكن منفردة ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب
المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي
دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان

ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا
بل لو قال وما دار عليه حايطها او ما شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله الممر اليها و
المخرج ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها
زرع سواء كانت له اصول تستخلف او لم تكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع
نخلا قد ابر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلم من باع نخلا مؤبرا
فثمرته للبايع الا ان يشترط المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة
كان للمشتري تبقيتها على اصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري
على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن
وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها
والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر
في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة
للبايع على كل حال في جميع ذلك وله تبقية الثمرة حتى يبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا
كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري
وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبايع تفتح او لم يتفتح فروع الاول اذا باع المؤبر
وغيره كان المؤبر للبايع والآخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر الثاني تبقية
الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما
كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما

اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان
اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها
من اجزائها وفيه تردد الطرف الثالث في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن
فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا والاول اشبه سواء كان
الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري
تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار او لركوب الدابة ~~وقيل فيما ينقل القبض باليد~~
مدة معينة كان ايضا جايزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل ويحول كالثوب
والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد والكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول
اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث
فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل الاولى اذا حصل للمبيع
نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري
وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد
البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع
لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلط بعد
القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد
وله الرضا بحصته للوجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تابر وان لم يكن له قسط من الثمن
كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا

فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر به كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شي لا يخرج الا بتغيير شي من الابنية وجب اخراجها واستصلاح ما يتهدم الخامسة لو باع شيا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع من التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض مسائل الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان ذلك مما يكال او يوزن وقيل اذا كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع جاز فانه لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عما له قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المالك لان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز

لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد وان كان فيه نقود غالبة والا كان البيع باطلا وكذا الوزن وان اختلفا فهنا مسائل الاولى ان اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا الثانية ان اختلفا في تاخير الثمن وفي تعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه الثالثة اذا اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهنا دعويان فيتحالفان فتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة الخامس في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سايغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز ابتياع المملوك اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب

على ان يجعله حرًا ولا باس باشتراط نفقته ولا يجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره
او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطاها قيل يصح البيع ويبطل الشرط
ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط **تفريع** اذا اشترط العتق
في بيع المملوك فان عتق فقد لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد
قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا **النظر السادس** في اللواحق وهي من احكام العقود
لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة
لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين
صح مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه
او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع منها بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعها وكذا لو
قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت
في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري
بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت
كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما
يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين
مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط
العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا
السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جايزا **الفصل الخامس** في احكام العيوب من اشترى

مطلقا

مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد
فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب
وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه
حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد
القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب
فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع
شيئين صفقة واحدة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ
الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد
نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا
جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي بغير عيب الحبل **القول** في اقسام
العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة
كالاصبع الزايدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن
مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم وكلما يشترطه المشتري على البايع
مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتأشير
في الاسنان والزجج في الحواجب **وهنا مسائل الاولى** التصرية تدليس يثبت به الخيار
بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من
طعام ويختبر بثلاثة ايام ويثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد

ولو صرّح انه لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرّح البايع تاتًا ولو زال التصرية الثا
وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة الايام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط **الثانية**
الثيوبة ليست عيبًا نعم لو شرط البكارة وكانت ثيبًا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبًا وان جهل
ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة **الثالثة** الاباق الحادث عند المشتري
يرد العبد اما لو ابق عند البايع كان له رده **الرابعة** اذا اشترى امة لا تحيض في ستة
اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبًا لانه لا يكون الا لعارض غير الطبيعي **الخامسة** من اشترى
زيتًا او بزرًا فوجد فيه ثفلًا فان كان ما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان
كان كثيرًا وعلم به **السادسة** تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار
دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه **القول** في لواحق هذا
الفصل وفيه مسائل **الاولى** اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه
اذا لم يكن للبايع بينة **الثانية** اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلم يقر
وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له **الثالثة**
يقوّم المبيع صحيحًا ومعيبًا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها
فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الوسط **الرابعة** اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل
خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرًا
او غايبًا **الخامسة** اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش
تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في

بعد

بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة **السابعة** روى ابو همام عن الرضا ع
قال يرد المملوك من احداث السنة كالجذام والجنون والبرص والقرن وفي رواية ابو علي ابن
اسباط عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة
من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه ع ايضا وهذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث
فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد **الفصل السادس**
في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر برأس
المال فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون رأس ماله معلومًا وقدر الربح
معلومًا ولا بد من ذكر الجنس والصرف والوزن ان اختلف واذا كان البايع لم يحدث
فيه حدثًا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او رأس مالي او تقوّم
علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان
كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوّم علي بكذا وهو علي بكذا ولو اشترى معيبًا بثمن
ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول رأس مالي فيه كذا ولو جنى
العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم
يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره
نسبة الربح الى المال **واما الحكم** ففيه مسائل **الاولى** من باع غيره متاعًا جاز ان
يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالًا ومؤجلًا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان
مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك

من نصفها ولم يشترط لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلاما بسلعة ثم اشترى
اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط اعادته
ولو شرط لم يجز لانه خيانة **الثانية** لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار
بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام
بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم **الثالثة** اذا حط البائع بعض الثمن
جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صح ولحق بالثمن والا فلا
ينبغي ان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن **الرابعة** من اشترى
امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية
ولو باع خيارها فالابعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة
عن الولد **الخامسة** اذا قوم على الدلال متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم
يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بالربح وله
والدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتدأه **واما** المواضعة فانها مفاعلة
من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال
مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا
من درهم **الفصل التاسع** في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن
وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فسياتي بيانه واما الاول فيتوقف بيانه على بيان امور
الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين تناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز

يجوز بيع اللحم المطبوخ بمثله وكذا المشوي بمثله وبالمطبوخ وبالعكس والاشتراط
في بيع اللحم بمثله او بيع الطعام والعسل المشمع وهو الذي فيه الشمع يجوز بيعه
بمثله متساويا سواء صفي بالشمس او بالنار يجوز بيع الحيوان بالحيوان
متساويا يجوز بيع الحيوان بالحيوان متساويا عددا او اختلفا سواء
كانا صحيحين او كبيرين او احدهما محرر

بمثله فيجوز بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ويجوز اسلاف احدهما
في الاخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل
والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على
الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه وكذا
ثمرة الكرم وكلما يعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه
والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه
بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب
اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس واحد لتناولهما لفظ البقرة ولحم
الضأن والمعز جنس واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها
جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى عندي ان كلما يختص باسم منه فهو جنس على
انفراده كالفواخت والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه و
الالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج
من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما يستخرج
منه ودهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن
البزر جنس آخر والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل
بينهما نقدا وفي النسيئة تردد **الثانية** اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او
موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا

جاز مثلاً ولو كان معدوداً كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين نقداً
وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا رباء في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه
يثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فيما ثبت
انه مكيل وموزون في عصر النبي ع بني عليه وما جهل الحال فيه رجع الى عادة البلد
ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير و
ثبت التحريم عموماً والمراعاة في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحماً نيّاً بقديد متساوياً
جاز وكذا لو باع بسراً برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة
وقيل بالمنع نظراً الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي
بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتماداً على اشهر الروايتين فروع الاول اذا كان الشيء
في حكم الجنس الواحد ولو احدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر
وزناً جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن الثاني بيع العنب بالزبيب
جائز وقيل لا طرداً لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه
الثالث يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلاً بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل
مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتماداً على تناول الاسم تتمة فيها مسائل الاولى لا رباء
بين الوالد وولده ويجوز لكل واحد منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه
ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر
الثانية لا يجوز بيع لحم الحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقرة

بالشاة

بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضراً الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية
وبيع شاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها الرابعة القسمة تمييز احد الحقين
وليست بيعاً فيصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلاً ووزناً ولو
كانت الشركة في رطب وتمر متساوين فاخذ احدهما الرطب جاز الخامسة يجوز بيع مكوك
من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير
من تراب لانه جرت العادة بكونه السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين
ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار والدرهم شيء من المتاع
وكذا مد من تمر ودرهم بمدين وامداد ودرهمين ودراهم وقد
يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى
بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر او اقرضه صاحبه او اقرضه
هو وتبارئا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط الثالث الصرف وهو بيع الاثمان
بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زائداً على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض
بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس
مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح
ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم
لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان
لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل

في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور
وجيد الجوهر ورديئه وان كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير
الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع
تراب معدن الفضة بالفضة احتياطاً ويباع بالذهب وكذا تراب معدن الذهب ولو جمعا
في صفقة جاز بيعها بالذهب والفضة معاً ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب
والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة
مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف وان لم تكن كذلك لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها مسائل عشر

الاولى الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى شيئاً بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها
ولو تساوت الاوصاف الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه
من غير جنس الدراهم كان البيع باطلاً وكذا لو باعه ثوباً كتاناً فبان صوفاً ولو كان البعض من
غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعيض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس
له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحداً وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب
السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله
الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق
كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف وان كان البعض بطل فيه وصح
في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيراً بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش
وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعاً وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى ديناراً

بين الناس وان كانت مجهولة الصرف صح

قال الشيخ لا يجوز ان يبيع بدينار غير درهم لان التقدير استثناء قيمة الدرهم من
الدينار فيحصل الجهالة والوجه الصحة على تقدير علم قيمة الدرهم من الدينار
اما لو كان الثمن مؤجلاً فالوجه ما قال الشيخ مطلقاً وابن الجنيد فعل
ذلك محرره في الجائز ومنع في النسيئة وبه قال
الحديث وكذا كلها فتلف
فيه المستثنى منه

٩٨

بدينار ودفعه فزاده زيادة لا تكون الا غلطاً او تعمداً كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت
للمشتري في الدينار مشاعة الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم
وهل يتعدى الحكم الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد
منهما معلوماً جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما
لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت
بالاقل وان تساويا تغليباً بيعت بهما السابعة المراكب المحلات ان علم ما فيها بيعت بجنس
الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او يستوهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقاً
وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية
قيل يجعل معها شيء من المتاع ويباع بزيادة عما فيها تقريباً دفعاً لضرر النزع الثامنة
لو باع ثوباً بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالته التاسعة لو باع مائة
مائة درهم بدينار الا درهماً لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمناً لما لا ربا فيه ولو قدّر
قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار
قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفاً او نطقاً وكذا
الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معاً او بعرض غيرهما ثم يتصدق
به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه
والخضر والزرع واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرة قبل ظهورها عاماً وفي جواز بيعها
كذلك عامين فصاعداً تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاماً

وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاماً
إلا أن يضم إليها ما يجوز بيعه أو بشرط القطع أو عامين فصاعداً ولو بيعت عاماً من دون
الشروط الثلثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والأول أظهر ولو بيعت مع أصولها جاز
مطلقاً وبدو الصلاح أن يصفر أو يحمر أو يبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة وإذا أدرك
بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته أجمع ولو أدرك ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو
ضم إليه وفيه تردد **وأما الزرع** فلا يصح بيعه حتى يبدو صلاحه وحده أن ينعقد الحب ولا يشترط
زيادة عن ذلك على الأشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعداً قبل ظهورها قيل نعم والأولى
المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم إليها شيئاً قبل انعقادها وإذا انعقد جاز بيعه
مع أصوله ومنفرداً سواء كان بارزاً كالتفاح والمشمش والعنب أو في قشر يحتاج إليه لادخاره
كالجوز في القشر الأسفل وكذا اللوز أو في قشر لا يحتاج إليه كالقشر الأعلى للجوز والباقلى الأخضر
والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزاً كالشعير أو مستتراً كالحنطة منفرداً أو
مع أصوله قائماً وحصيداً **وأما الخضر** فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة
واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط
كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع أصولها ولو باع الأصول بعد انعقاد الثمرة
لم يدخل في المبيع إلا بالشرط ووجب على المشتري إبقاؤها إلى أوان بلوغها وما يحدث
بعد الابتياع للمشتري **وأما اللواحق** فمسائل **الأولى** يجوز أن يستثني ثمرة شجرات ونخلات بعينها
وأن يستثني حصة مشاعة أو أرطالاً معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه

٩٦

في الربوية شروط ستة كون الثمن من غيرها فلا يجوز لو شرط منها
كونه كيلا ووزنا كونه مشاهدا او موصوفة كونه مالكه عدم
المفاضلة بين العقد واتحاده فلا يجوز في بستان واحد الزيد
من واحدة

الثانية إذا باع ما بدا صلاحه فأصيب قبل قبضه كان من مال بائعه وكذا لو أتلفه البائع وإن
أصيب البعض أخذ السليم بحصته من الثمن ولو أتلفه أجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ
البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء على
الأشبه ولو أتلفه المشتري في يد البائع استقر العقد وكان الإتلاف كالقبض وكذا لو اشترى
جارية وأعتقها قبل القبض **الثالثة** يجوز بيع الثمرة في أصولها بالأثمان والعروض ولا يجوز
بتمر منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الأرض وهو أظهر وهل
يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لأنه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل
بحب منه إجماعاً وهو المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعاً
على الأرض وهو الأظهر **الرابعة** يجوز بيع العرايا بخرصها تمراً والعرية هي النخلة تكون في دار الإنسان
وقال أهل اللغة أو في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الأظهر لا ولا يجوز
بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض
قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز إسلاف أحدهما على الآخر ولا يجب التماثل
في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملاً بإطلاق الخبر ولا عرية في غير النخل **فروع** لو قال
بعتك هذه الصبرة من التمر أو الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو
تساويا عند الاعتبار إلا أن يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وإن
لم يعلما فإن تساويا عند الاعتبار صح وإلا بطل ولو كانتا من جنسين جاز إن تساويا
وإن تفاوتا ولم يتمانعا بأن بذل صاحب الزيادة أو قنع صاحب النقيصة وإلا فسخ

البيع ولا شبهة انه لا يصح على تقدير الجهالة بوقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان
لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع يجوز ان
يبيع السادسة ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصانا قبل قبضه وبعده السابعة
اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا الثامنة
اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه والزرع اتفاقا جاز ان يأكل من غير افساد
ولا يجوز ان يأخذ معه شيئا **الفصل التاسع** في بيع الحيوان والنظر يستدعي تملكه واحكام
الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز الاسترقاق من المحارب وذراريه
ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط في دار الحرب
ولا يملك من دار الاسلام فلو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح
ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات والاجداد والجدات وان
علوا والاولاد واولاد الاولاد ذكورا او اناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات
الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك
من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المرأة كل احد عدا الآباء وان
علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشبه واذا ملك احد الزوجين صاحبه
استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه
ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه
ولو كان المقر له كافرا فكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة

الثانية

١٠٠

الثانية في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري
بالخيار بين الرد وبين الارش وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في
الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة
المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه
تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل
فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع
المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان يقوم الام حاملا وحائلا ويرجع بنسبة
التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى
الرأس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او
جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي
صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه
صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك
ففيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها
ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه
بشيء ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في
الميزان **الثالثة** في لواحق هذا الباب وهي مسائل **الاولى** العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة

وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقاً لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن
المولى كان حسناً **الثانية** من اشترى عبداً له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل
ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشبه ولو قال للمشتري اشترني ولك
علي كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال لزم والا فلا وهو المروي **الثالثة**
اذا ابتاع عبداً وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقاً وكذا يجوز بجنسه ما لم اذا لم
يكن ربوياً ولو كان ربوياً وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك **الرابعة**
يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين
يوماً ان كانت مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها
اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او
حاملاً او حائضاً الا ان تكون في زمان حيضها ثم لا يجوز وطي الحامل قبلاً قبل ان يمضي لها
اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحباباً فلو لم يعزل كره له بيع
ولدها ويستحب له ان يعزل له من ماله قسطاً **الخامسة** التفرقة بين الاطفال وامهاتهم
قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ
سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر **السادسة** من اولد جارية ثم ظهر
انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكراً ونصف العشر
ان كانت ثيباً وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم
ولد حياً ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة

قيل

قيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته **السابعة** ما يؤخذ من دار الحرب
بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره
وان كان فيها حق للامام او كانت للامام **الثامنة** اذا دفع الى مأذون مالاً ليشتري به نسمة
ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به فان اختلف مولاه وورثة
الآمر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مولاه رقاً ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية
ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو الاشبه **التاسعة**
اذا اشترى عبداً في الذمة ودفع البائع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون
التلف بينهما ويرتجع نصف الثمن فان وجده اختاره والا كان الموجود لهما وهو بناء على
انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان
حسناً اما لو اشترى عبداً من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم **العاشرة** اذا وطئ
احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه
بقدر نصيب الواطي ولا يقوم عليه بنفس الوطي على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء
وانعقد الولد حراً وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد حياً **الحادية عشرة** المملوكان المأذون
لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت
عقد واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي رواية اخرى يذرع الطريق ويحكم
للاقرب والاول اظهر **الثانية عشرة** من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها
على البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثاً استسعيت في

استسعت

فى ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلّم الى الحاكم ولا تسبيع كان اشبه **الفصل**
العاشر فى السّلف والنظر فيه يستدعى مقاصد **الاول** السّلم هو ابتياع مال مضمون
الى اجل معلوم بمال حاضر او فى حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما اديهما معنى
ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السّلم كان يقول اسلمت اليك
هذا الدينار فى هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارًا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف
الاعراض فى الاعراض اذا اختلفت وفى الاثمان واسلاف الاثمان فى الاعراض ولا يجوز اسلاف الا
ثمان فى الاثمان ولو اختلفا **الثانى** فى شرائطه وهى ستة **الاول** ذكر الجنس والوصف
والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب فى الوصف الغاية بل يقتصر
على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردى ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره
وكذا لو شرط الاردى ولو قيل فى هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بدّ ان
يكون العبارة الدالّة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة فى اللغة حتى
يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشئ مما لا ينضبط بالوصف
لم يصح السّلم فيه كاللحم نيّه ومشويّه والخبز وفى الجلود تردّد وقيل يجوز مع المشاهدة
وهو خروج عن السّلم ولا يجوز فى النبل المعمول ويجوز فى عيدانه قبل نحتها
ولا فى الجواهر واللآلى لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها وكذا
فى العقار والارضين ويجوز السّلم فى الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض وفى البيض
والجوز واللوز وفى الحيوان كله وفى الاناسى والالبان والسمون والشحوم والاطياب و

طبلاس

والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفى جنسين
جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف فى شاة لبون ولا يلزم تسليمها لبونا
بل شاة من شأنها ذلك ويجوز فى شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد
الا نادرًا وكذا التردد فى جارية حامل لجهالة الحمل وفى الاسلاف فى جوز القز تردّد
الشرط الثالث قبض رأس المال قبل التفرق شرط فى صحة العقد ولو افترقا قبله بطل
ولو قبض بعض الثمن صح فى المقبوض وبطل فى الباقى ولو شرط ان يكون الثمن من دين
عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو الاشبه **الشرط الرابع** تقدير السّلم
بالكيل والوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان
معينا ويجوز الاسلاف فى الثوب اذرعًا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف فى
المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز الاسلاف فى القصب اطنانا ولا فى الحطب حزمًا ولا
فى المجزوز جززًا ولا فى الماء قربا وكذا اشتراط ان يكون رأس المال مقدرًا بالكيل العام
والوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفى دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او
قبة من طعام **الشرط الخامس** تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا
يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشترط حالا قيل يبطل وقيل
يصح وهو المروى لكن بشرط ان يكون عام الوجود فى وقت العقد **الشرط السادس** ان
يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدومًا وقت العقد ولا بدّ ان يكون
الاجل معلومًا للمتعاقدين ولو قال الى جمادى حل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا

ولو قبض بعض

وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلثين
يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من الليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى
شهرين وكان في اول شهر عدّ شهرين اهلة وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث
بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس
حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة المقصد
الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز
بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته
ولو لبعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة
ورضي المسلم صح وبرئ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب
قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق
الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي
الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع وقيل
ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين
وفيه تردد الرابعة لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع
احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده
زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب السادسة اذا وجد برأس المال عيبا
فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان

اختار

اختار الرد كان له السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من
يدعي الصحة ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة
لجانب الصحة الثامنة اذا حل الاجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقضائه كان بالخيار
بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة
اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض
العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر
صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان شرط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل
يكره وهو اشبه الحادية عشر اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح
ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو الاشبه ولو
شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة والغلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد
الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة
عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد
وفي بعضه سلما كان او غيره فروع ثلثة الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع
الثاني لا يسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا
رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا اخذ بمثله ان كان مثليا
والا بقيمته وفيه وجه آخر المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلثة الاول
في حقيقته وهو عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه

او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبوله وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا
ينحصر في عبارة وفي القرض اجر عظيم بناء من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد
العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين والصفة
جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو
كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير
كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في
الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة
قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواهر
وهل اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز الثالث في احكامه وهي مسائل
الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض
ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية
لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة
تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخر
بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان
عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزله
عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه
اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا

لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح
للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حقه ولو كان البائع مسلما لم يجز السادسة
اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة اذا باع
الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية الفصل الثاني
في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك
من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له
المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطء الامة المبتاعة مع سقوط التحليل
فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه
قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات
المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في
التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع
انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب
على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون لاقتضاء
التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان
وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم يأذن في التجارة
ولا الاستدانة فاستدان وتلف كان لازما لذمته يتبع به دون المولى فرع على الاول
اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلا واستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق

وايسر الثاني اذا اقرض مالا فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى
وابتاع المملوك اذا اعتق وايسر **خاتمة** اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة
ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بايع الامتعة على البايع ومشتريها على المشتري ولو تبرع
لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة
الشرا على الآمر بالشرا فلا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو
فرط ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة
وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر
الى الايجاب والقبول والايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذه وثيقة
عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال
هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضى بذلك الايجاب ويصح الارتهان
سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن
الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن
او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف
فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق
القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند
الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل

رجوعه ويسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم
المتاع الا برضى شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه **الثاني** في شرائط الرهن ومن شرطه
ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا
لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد
والوجه ان رهن رقبته ابطال التدبير اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل
يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة
وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك
وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم
يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها في
يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن
ما بها من ابنية وآلات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك
في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر
عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا
لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبايع او المشتري او لهما لانتقال
المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني
خطأ وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان
شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه **الثالث** في الحق وهو كل دين

ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لا يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه

وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز

على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو

قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن

استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في

الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز

الرابع الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه و

يجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم

عقاره فيروم رمه او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص

فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استيفاؤه ها اعود **الخامس** في المرتهن

ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز

ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز

له اقراض ماله اذ لا غبطة نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله

جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا

اشترط المرتهن الوكالة له في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل

معين لزم وان لم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل بموته دون

الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره

ولومات

١٠٧

ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن

ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان

الراهن حيا او ميتا على الاشبه ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن

امانة في يده ولا يضمنه ولو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريط ولو تصرف

فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة

انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن

بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه

اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان

ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل

عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما

او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما

من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استتر قبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى

الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ولو سلم وكذا ان كان احدهما غائبا ولو كان

هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين

لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى

المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن

استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى

ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه
وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز
على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو
قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن
استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو
ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهناً ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن
عليهما جاز **الرابع** الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه و
يجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم
عقاره فيروم رمّه او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص
فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استبقاؤها اعود **الخامس** في المرتهن
ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز
ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز
له اقراض ماله الا مع الغبطة نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله
جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالباً واذا
اشترط المرتهن الوكالة له في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل
معين لزم وان لم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون
الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره

ولومات

ولو مات المرتهن ولم [illegible] يجوز للمرتهن
ابتياع الرهن والمرتهن [illegible] سواء كان
الراهن حياً او ميتاً على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن
امانة في يده ولا يضمنه ولو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريط ولو تصرف
فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤونة كالدابة
انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن
بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه
اما لو اعترف بالرهن وادعى ديناً لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان
ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرهاً كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل
عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما
او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما
من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا قبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى
الحاكم او الى عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ولو سلم ضمن وكذا ان كان احدهما غائباً ولو كان
هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعاه على يد عدلين
لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى
المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن
استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى

ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لا يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه
وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز
على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو
قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن
استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو
ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن
عليهما جاز **الرابع** الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه و
يجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم
عقاره فيروم رمته او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص
فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استيفاؤها اعود **الخامس** في المرتهن
ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز
ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز
له اقراض ماله اذ لا غبطة نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله
جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا
اشترط المرتهن الوكالة له في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل
معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل بموته دون
الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره

ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن
ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان
الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن
امانة في يده ولا يضمنه ولو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريط ولو تصرف
فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة
انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن
بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه
اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان
ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل
عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما
او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما
من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا قبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى
الحاكم او الى عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا ان كان احدهما غائبا ولو كان
هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين
لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الاخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى
المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن
استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى

الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم
الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك السادس في اللواحق وفيه مقاصد الاول في
احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة
ولو باع او وهبت وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع اجازته تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن
وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن فا
فاحبلها صارت ام ولد ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل
نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم يخرج عن
الرهن بالوطي ولو اذن في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن
الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد
حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا
رفع امره الى الحاكم ليلزمه بالبيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني في احكام
متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء
منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب
تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لا يبيعه او يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح
ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من
من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا
كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادعى احدهما لم يجز

امساكه الرهن الذي بحصته بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا
بهما ولا ان ينقله الى دين مستأنف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر
اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان
لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع والشجر والنخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد
ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله تعالى او الراهن او الاجنبي اذا
لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه
ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متأخرا
تأخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث
في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية
~~والباقي رهن~~ برقبته وكان حق المجني عليه اولى ولو جنى خطاء فان افتكه المولى بقي رهنا
وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية
قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن
الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطاء لم يكن لمولاه عليه شيء
وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما يثبت للمورث من القصاص
او انتزاعه في الخطاء اذا استوعبت قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو
اتلف الرهن متلف الزم قيمته وتكون رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل
لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن

فلو عاد خلًّا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرًا لم يصح فلو انقلبت في يده خلًّا فهو له على تردد
وكذا لو جمع خمرًا مراقًا وليس كذلك لو غصب عصيرًا ولو رهنه بيضة فاحضنها فصارت
في يده فرخًا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حبًّا او زرعه واذا رهن اثنان عبدًا
بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنًا بدينه فاذا ادّاه صارت حصته طلقًا
وان بقيت حصة الآخر رهنًا **الثالث** في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل **الاولى** اذا رهن مشاعًا
وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما
بموجب الشركة والا استأمن عليه من شاء قطعًا للمنازعة **الثانية** اذا مات المرتهن انتقل
حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا
على امين والا استأمن عليه الحاكم **الثالثة** اذا فرط في الرهن لزمه قيمته يوم قبضه وقيل يوم
هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن
وهو اشبه **الرابعة** لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول
قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر **الخامسة** لو اختلفا في متاع
فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل القول
قول الممسك والاول اشبه **السادسة** اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع
ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحًا
لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان **السابعة** اذا اختلفا فيما يباع به الرهن
بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدًا غير النقد

الغالب

الغالب وتعاسرا ردّها الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان
غالبان بيع بأشبههما بالحق **الثامنة** اذا ادّعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان
الرهن غيره وليس هناك بيّنة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا
عن الرهن **التاسعة** لو كان له دينان احدهما برهن دفع اليه مالًا واختلفا فالقول
قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن
بيّنة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي
فلوسه والمفلَّس هو الذي جعل مفلسًا اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط
اربعة **الاول** ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم **الثاني** ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب
من جملة امواله معوّضات الديون **الثالث** ان يكون حالّة **الرابع** ان يلتمس الغرماء او
بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه
تعلق بسببه منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله
بين غرمائه **القول** في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطًا للغرماء فلو تصرف كان باطلًا
سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقرّ بدين سابق
صح وشارك المقرّ له الغرماء وكذا لو اقرّ بعين دفعت الى المقرّ له وفيه تردد لتعلق الغرماء
باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه واقرّ في يده وان
قال لحاضر وصدّقه دفع اليه وان اكذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار
باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبضه دون

للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن فى ذمته لم يشارك الغرماء وكان
ثابتا فى ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن او باعه بثمن فى ذمته لم يشارك الغرماء وكان
فى ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل
السبب لم يشارك المقر له الغرماء وكان ثابتا فى ذمته ولو اتلف لاحتمال ما لا يستحق به
المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت القول فى اختصاص الغريم بعين
ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن له سواها وله ان يضرب مع
الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء فى التركة الا ان
يترك نحو ما عليه فيجوز لصاحب العين اخذها وهل الخيار فى ذلك على الفور قيل نعم ولو
قيل بالتراخى جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب با
لباقى مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان
اما لو عاب بشىء من قبل الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيرا بين
اخذه بالثمن وبين تركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشترى
وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته قيل
لم اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت
بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه فاحصد او بيضا فاحضنها وصار منها فرخ
لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله اما لو باعه نخلا حائلا فاطلع فاخذ النخل قبل تابيره لم يتبعها
الطلع وكذا لو باعه امة حائلا فحملت ثم فلس واخذها البايع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا

وفلس

ثم فلس المشترى كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البايع اسوة مع الغرماء فى الثمن ولو فلس
المستاجر فسخ المؤجر الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا
فغرس المشترى فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية
وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل الارض وان
امتنع بيعت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله
لم يبطل حق البايع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضى بدون حقه وان خلطه بما هو اجود
وقيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او
خبز الدقيق لم يبطل حق البايع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب
كان شريكا للبايع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا
بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو سلم فى متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله
اخذه والاضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو
اولى ولو ولدت جارية وفلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها
فى ثمن رقبتها دون ولدها واذا جنى عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية وان كان
عمدا كان بالخيار بين القصاص وبين اخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه
قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يؤجرها
وكذا لو كانت له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف
استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان فى اليمين

اثبات حق للغرماء و اذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ماله وفيه رواية اخرى محجورة وينظر
المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى مطرحة **القول** في قسمة ماله يستحب

احضار كل متاع في سوقه لتتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرض للزيادة وان يبدا ان يبيع
ما يخشى تلفه ونبدأه بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناديه تقضى به الغرماء والمفلس
دفعا للتهمة فان تعاسروا عينهما الحاكم واذا لم يوجد من تبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من
بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس
الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا وان اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل
يجعل في ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره
التي يسكنها او يباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه
مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم تجب عليه
الاجابة لكن تستحب وتجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع
في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم
كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه **مسائل ثلث الاولى** اذا قسم الحاكم مال
المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم **الثانية** اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت
امواله على الحالة خاصة **الثالثة** اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد
مولاه فكه كان للغرماء منعه **ويلحق بذلك** النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور
اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم

بالتسليم

بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم
يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال
او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي
بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا
لم يقبل حتى تكون مطلعة على السرة بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا
للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة و
للغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد
الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه **كتاب الحجر**
الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب
يستدعي فصلين **الاول** في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض
والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد
ويعلم بلوغه بالانبات للشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج
المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث
بالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي رواية اخرى ان بلغ عشرا وكان بصيرا
او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى
بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق بلوغ **تفريع**
الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم به

من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا
لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد ولو اجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو
لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته
على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من
التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيها
من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة
الرجال او النساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار واما السفيه فهو الذي يصرف امواله
في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم
يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر
صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة
جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز
الولي فالوجه الجواز لامن الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى
والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من
التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع الفصل الثاني في احكام
الحجر وفيه مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت بالسـ
ـفه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه
فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البائع فان تلف

فان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها
ففيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو
زال فك حجره ولو عاد عاد حجره هكذا دائما الرابعة الولاية في مال الطفل
والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فالوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه
والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة اذا احرم بحجة واجبة
لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان
استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج
اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة اذا حلف انعقدت
يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب
له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز الثامنة يختبر الصبي قبل
بلوغه وهل يصح
بيعه الاشبه
انه لا يصح
والله
اعلم
م م

كتـــاب الضمان وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فههنا ثلثة اقسام القسم الاول ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلاثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جايز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا بالمضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضاء المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جايز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت المطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ابعد من ذلك

جاز فيرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو اذن له في الاداء ... منضما الى القرينة الدالة لا بمجرده الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد التقابض والقبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البايع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما يشترط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر وكذا الى عدة ضمناء كان جايزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما يقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتابه ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طلب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية

اذا خرج المبيع مستحقاً رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل
المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابل على البائع خاصة **الثالثة** اذا
ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدثه من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل
كذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد **الرابعة** اذا كان له على
رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى
صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم
احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه **الخامسة** اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض
المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضاً عن
مال الضامن رجع باقل الامرين **السادسة** اذا ضمن عنه ديناراً باذنه فدفعه
الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئ
ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه
السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول
قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة
على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولاً فحلف المضمون له كان له المطالبة للضامن
مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولاً ولو لم يشهد المضمون
عنه رجع الضامن بما اداه اخيراً **الثامنة** اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه
اخرج ما ضمنه من ثلثه على الاصح **التاسعة** اذا كان الدين مؤجلاً فضمنه

١١٣

حالاً لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل
وفيه تردد **القسم الثاني** في الحوالة والكلام في العقد وفي شرطه واحكامه **اما الاول**
فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط
فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ
المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون
ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على المليّ لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع
ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلاً بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على
المحيل واذا احاله بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة
فاذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع
لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوماً ثابتاً في الذمة سواء كان
له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنساً
ووصفاً تفصياً من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب عليه ان يدفع الا
مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه
كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة
بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل يصح قبله قيل لا ولو باعه السيد سلعة فاحاله بثمنها
جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحاله عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه
واما احكامها فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت

بالوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه
تردد اما لو لم يقبض و اختلفا فقال وكلتك فقال احلتني فالقول قول المحيل قطعا
و لو انعكس الفرض فالقول قول المحتال **الثانية** اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل
لصاحبه و عليه الآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح فان حصل الرفق في المطالبة
الثالثة اذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة
لانها تبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه
للمشتري وان كان البايع قبضه فقد برئ المحال عليه و يستعيده المشتري من
البايع اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر
حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين و لو ثبت بطلان البيع بطل
الحوالة في الموضعين **القسم الثالث** في الكفالة و يعتبر رضى الكفيل و المكفول له
دون المكفول عنه و تصح حالة و موجلة على الاظهر و مع الاطلاق تكون معجلة
و اذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما و المكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عنه
عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة و بعد الاجل ان كانت موجلة فان سلمه تسليما
تاما فقد برئ فان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه و لو قال
ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال و لو قال علي كذا الى
كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب
الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه و لو كان قاتلا لزم احضاره او دفع

الدية

الدية و لا بد من كون المكفول عنه معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال
كفلت بزيد او بعمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو **و يلحق بهذا الباب**
مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل
لا يجب عليه كان اشبه و لو سلمه و كان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ
الكفيل و لو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه و ليس
كذلك لو كان في حبس ظالم **الثانية** اذا كان المكفول غائبا و كانت الكفالة حالة انظر بقدر
ما يمكنه الذهاب اليه و العود به وكذا ان كانت موجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك
الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم
ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة و لا في تسليمه ضرر وجب تسلمه
وفيه تردد **الرابعة** لو اتفقا على الكفالة و قال الكفيل لا حق لك عليه كان القول
قول المكفول له لان الكفالة يستدعي ثبوت حق **الخامسة** اذا تكفل رجلان برجل
فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر و لو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل
ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر **السادسة** اذا مات المكفول له كان القول
قوله مع يمينه فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة و لم يبرأ المكفول عنه
من المال **السابعة** لو كفل الكفيل آخر و ترامت الكفلاء جاز **الثامنة** لا تصح كفالة
المكاتب على تردد **التاسعة** لو كفل براسه او ببدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر به عن
الجملة عرفا فلو كفل بيده او رجله و اقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا عن الكل

ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا ولكن يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر راس المال صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة وللآخر ثلاثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او بمنفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على الدراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه الى درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع على الثوب لا الدراهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالحه وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب

موجب

موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر لامكان جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا

ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان دار اباب

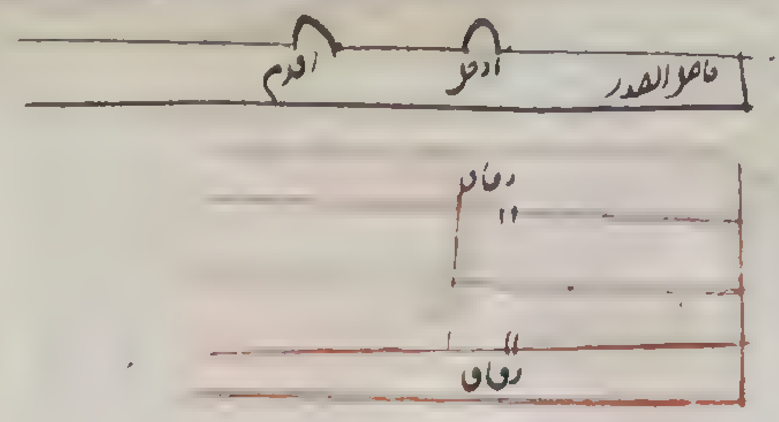

كل منهما واحدة الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع
حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما
ادخل من الآخر فصاحب الادخل يشارك الآخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين
البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها فتداعياه فهما فيه سواء
ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا
للداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته
ولو استوعب الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن
للاول منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد **الثانية** اذا التمس
وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة
واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع
لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد
الطرح الا باذن مستأنف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز
بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها **الثالثة** اذا تداعيا جدارا
مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي
به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما
عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه
ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا

اختلفا

اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية **الرابعة** لا يجوز للشريك
في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه
ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في العمارة وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر
او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو
ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه و
شرط اعادته **الخامسة** اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران
البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران
الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان
حلفا قضي بينهما وقيل لصاحب العلو ويجوز يقرع بينهما وهو حسن
السادسة اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن
والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن
الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه
على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها **السابعة** اذا كان
لانسان بيوت الخان السفلى وللآخر بيوت العليا وتداعيا الدرجة
قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها
سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه
لصاحب السفل **الثامنة** اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب

تمت

مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى ولا قال قوي اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه وكذا لو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة والنظر في فصول الاول في اقسامها

الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة ولو اشتبه في الحيازة اختص كل واحد منهما بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه المزج بل قد يحصل بالارث او احد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا لواحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء

ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل يبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع فيها متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي

او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى
سببا ظاهرا كالحرق والغرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى
عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت الثاني في القسمة وهي
تميز الحق عن غيره وليست ببيع سواء كان فيها رد او لم يكن ولا يصح الا باتفاق الشركاء
ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة وتكون
بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخير فالقسمة جايزة لكن لا
يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضايد الضيقة لا يجوز
قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر
في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تميز للوقف
من غيره الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان
دابة وآخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان
ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية الثانية
لو حاش صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك
النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية
التملك قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن
احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا
لانه لا شركة للعامل في مكتسب مال الآمر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون

بضاعة

بضاعة الرابعة اذا اشترى احد الشريكين متاعا فادعى الآخر اشتراكهما و
انكر الشريك فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه
لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله بمثل ما قلناه الخامسة لو باع احد
الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض فادعى المشتري تسليم الثمن
الى البايع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته
على القابض في النصف الآخر وهو حصة البايع لارتفاع التهمة عنه
في ذلك ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البايع لم يبرأ المشتري
من شيء من الثمن لان حصة البايع لم يسلم اليه ولا الى وكيله و
الشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقبل شهادة البايع والمنع
في المسألتين اشبه السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما
لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح
وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد
منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز
وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما
صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان شركة
الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص
بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما و

و اعطى لكل واحد منهما اجرة مثل عمله **الثامنة** اذا باع الشريكان
سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الاخر فيه
التاسعة اذا استاجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد
مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستاجر ما يحصل من ذلك في
تلك المدة ولو استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح لتعذر حصوله
فالغالب **كتاب المضاربة** وهو يستدعي بيان
امور اربعة **الاول** في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما
فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم
لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك
من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك
لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد
او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني
او ثمرة البستان الفلاني وسواء كان وجود ما اشار اليه عاما او
نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشترك في نمائه كالشجر او الغنم
قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد واذا اذن
له في التصرف تولى بالاطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش
والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار

من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف فلو استاجر
للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال
نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض
فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه
فنفقة عوده من خاصة وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب و
اخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا
بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا
يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن
ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته
ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء
معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب
الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى الوكالة
الثاني في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم
او دنانير وفي قراض النقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق
المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع الة
الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصايد وعليه اجرة الالة
ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي

المشاهدة وقيل تصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في القدر
ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض و
اذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له دين على غاصب مال وكله
بقبضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى البايع بري
لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد
قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد **فروع**
لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس
بمملوك عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح
لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر راس المال
فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال
القراض بماله بغير اذن المالك خلط لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع **الثالث**
في الربح وتلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح
مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى
المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به
والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما
شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقق
الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا

ويقضي

ويقضي بالربح بينهما نصفين فلو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف
واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما
صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط الاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن
عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال
ربح نصفه لك ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو
فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب
العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت
وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ثم رجع
لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف
الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده
ناضا **الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** العامل امين لا يضمن الا
عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه
تردد اظهره انه لا يقبل **الثانية** اذا اشترى من ينعتق على رب
المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شي
كان الفاضل قراضا ولو كان في المال ربح فللعامل المذكور فضل من حصة
المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان
الشراء بعين المال بطل وان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر

رب المال الثالثة لو كان المال امرأة فاشترى زوجها فان كان با
ذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل
لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه الرابعة اذا اشترى العامل اباه
فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته
موسرا كان العامل او معسرا الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان للعامل
اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع
والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه جبايته وكذا لو مات
ان ينقص المال ولا الوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه
جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه
الوارث وفيه قول آخر السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان
باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه
لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح
كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة
الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع
الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول احسن السابعة اذا قال
دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العاملة
التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من

من الامانات

من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن الثامنة
اذا اتلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف
من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا
وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع تساوي في المال
كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض
فتلف الثمن وقيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع رأس ماله
وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا
ولا يلزم الثمن احدهما الحادي عشر اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة
فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي رأس المال
معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك الثاني عشر لا يصح
ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه
بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب الثالث عشر
اذا دفع مالا قراضا وشرط ان يأخذه بضاعة قيل لا يصح لان في القراض
لا يعمل بها لا يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل
بصحتهما كان حسنا الرابع عشر اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ
المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان رأس المال تسعة وثمانين الا
تسعا لان الماخوذ محسوب من رأس المال فهو كالموجود فاذا الما

في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت
حصة العشرة المأخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك عن راس المال
الخامسة لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية ليطأها وان اذن له المالك
وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح السادسة اذا مات
وفي يده اموال المضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به
وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على
الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه
الارض او سلمتها اليك او ما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة
من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا تبطل بموت احد
المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط فثلاثة
الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرطه احدهما
لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كأن
يشترط احدهما الهرف والآخر الافل او ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في
غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا
يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل
مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض

للزراعة

للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يؤجرها باكثر مما
استأجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس غيره الثاني
تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او بالاشهر صح ولو اقتصر على تعيين
المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى
على العادة كالقراض والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه
تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت
المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع
كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتأخر المياه او تغير الاهوية ولو اتفقا
على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه
الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط تأخيره في العقد ان بقي بعد المدة
المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تعيين المدة ولو ترك المزارعة
حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استأجرها لزمته الا
جرة الثالث ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما
من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم
الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استأجرها للزراعة وعليه اجرة ما
سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء
وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان

المالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زرع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع العلم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم ينفسخ لامكان الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد يسقيها الغيث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا اما لو كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضررهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر **فروع** اذا استاجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه **واما احكامه** فتشتمل على مسائل **الاولى** اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر نظر الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره بمال معلوم مضمون في

الذمة

في الذمة او معين من غيرها جاز **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه **الثالثة** لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه ماذون فيه اما لو قال غصبتها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر **الرابعة** ان كان للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم تجز المشاركة الا باذنه **الخامسة** خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع **السادسة** كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل **السابعة** يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء **واما المساقاة** وهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها **والنظر فيها** يستدعي فصولا **الاول** في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما تستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت

العامل على الاشبه الثاني ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه
فيصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع
به كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا
صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء
لم يصح الثالث المدة وفيها شرطان ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة
والنقصان وان يكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا الرابع العمل واطلاق المساقاة
يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش
المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة
واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وقيام صاحب الاصل
ببناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل
يلزم ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل
صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت
المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة
من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه
جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد
والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منهما
الخامس في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة

بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم يصح المساقاة وكذا لو شرط
لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس
وكذا لو جعل حصة نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة
مخالفة للحصة من الانواع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة
من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة
وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسايح بطلت
المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة
شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم الثاني
في احكامها وهي مسائل الاولى كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل و
الثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استاجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد
بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها بشرط القطع صح ان استاجره
بالثمرة اجمع ولو استاجر ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة
اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل
والجواز اشبه الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقال لواحد ساقيتك على ان لك من حصة
فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما
ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم يبطل
المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا

فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول
الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه يرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع **السادسة**
اذا ادعى ان العامل خان او سرق او تلف او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه وبتقدير ثبوت
الخيانة هل يرفع يده او يستأجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته
من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة
السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل
اجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك
الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل
واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول
اشبه الا بتقدير ان يكون العامل عالما به **الثامنة** ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة
انما تصح على اصل مملوك للمساقي **التاسعة** خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل
او بينهما **العاشرة** الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكاة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه
نصابا **تتمة** اذا دفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة
والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه
ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس
الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور
ثلثة **الاول** العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول يقع بكل

عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها
اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم يصر ودعيا ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب
عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع
وجب فلو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب
باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب وهو عقد جائز من طرفيه يبطل بموت
كل واحد منهما وبجنونه وتكون امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب
في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي
الدابة وعلفها امره بذلك او لم يأمره ويجوز ان يسقيها بنفسه او بغلامه اتباعا
للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها
وعلفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها او لا تسقها لم يجز
القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط
الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها
ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان احرز الا مع الخوف
من ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف
تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض
ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان
المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو

ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم
ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا
لها فيمتنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه
ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان
كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز مال
رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تمييزهما وجب اعادتهما على الغاصب الثاني في موجبات
الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي اما التفريط فكان يطرحها فيما ليس بحرز
او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة
ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه وطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها
وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا يصبر عليها في العادة فماتت به القسم الثاني في
التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم
ولو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن
وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث
لا يتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما
وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف فآجرها لاثقل او لما يسهل فآجرها لما يشق كالقطن
والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها
بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز للمودع فاخذ

بعضها

بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده اخفى ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه ولو
اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع الثالث في اللواحق وفيه مسائل
الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع
ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن الثانية يبرأ المودع الا بردها الى المالك
او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم و
خشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها
الى الثقة ضمن الرابعة اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة الخامسة لو اعاد
الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد المالك له الاستيمان برئ وكذا لو ابراه
من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان السادسة اذا انكر الوديعة
او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه
اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن
لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد
الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان
ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا عين له حرزا بعيدا اعتبر وجب المبادرة
اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن وان سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن
التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان
له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد العاشرة اذا كان في يده وديعة

فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل وان كذبهما فكذلك فان قال لا ادرى اقرت
فى يده حتى يثبت لمالك المالك ولو ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين **الحادية
عشر** اذا فرط واختلفا فى القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه
وهو اشبه **الثانية عشر** اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت
الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهو عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن
فى الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين **والكلام** فى فصول اربعة **الاول** فى المعير ولا
بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبى ولا المجنون ولو اذن الولى جاز
للصبى مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح ولا نيابة عن غيره **الثانى**
فى المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة فى الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين
شىء او تلف بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك فى العارية ولا يجوز
للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه ولو لم يشترط عليه ولو
كان الصيد فى يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ
من الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب
وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن فى استيفائها
بغير عوض والوجه تعلق الضمان على الغاصب حسب وكذا لو تلفت العين فى يد
المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو غرم الغاصب رجع على

على المستعير

١٢٧

على المستعير **الثالث** فى العين المعارة وهى كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة
الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه
فى الضرر كأن تستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل
الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة وكذا يستباح وطى الامة بالعارية وفى استباحتها بلفظ
الاباحة تردد والاشبه الجواز ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهى المنحة ويصح
العارية مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له فى البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت
الاجابة وكذا فى الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة
من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض
ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالته كان له ذلك الا ان يكون اطرافها
الاخر مثبتة فى بناء المستعير فيؤدى الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد
ولو اذن له فى غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر
الى اذن مستأنف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها
لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها **الرابع** فى احكام المتعلقة بها
وفيه مسائل **الاولى** العارية امانة لا يضمن الا بالتفريط فى الحفظ او التعدى او اشتراط
الضمان ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان

الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرء ولو استعار الدابة الى
مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرء الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض
المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان
فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجر البارزة الى ملكه الخامسة لو نقصت
بالاستعمال ثم هلكت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير
مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع للاجرة
وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى
وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي
عقدا وهذا ينكره السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له
اجرة لزمته اجرة مثله الثامنة اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة
التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه العاشرة
لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط
الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول
المالك والاول اشبه كتاب الاجارة وفيه فصول اربعة الاول في العقد
وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب

اجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة
ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع
بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا يبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا
يبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل يبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا يبطل بموت
الموجر ويبطل بموت المستاجر وقال آخرون لا يبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما يصح اعارته يصح اجارته
واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها
من غير ذلك تردد الاظهر المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت
معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستاجره ليبني له حائطا الثاني في شرائطها
وهي ستة الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم ينعقد اجارته وكذا
الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد الثاني ان يكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما
يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد ويجب
تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها
في نجوم واذا وقف الموجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان
كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر ان
شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجر الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث

مايقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز بالكرايا
ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط
الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن
وقيل يبطل لجهل الاجرة والاول اشبه **تفريع** الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان
الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد واظهره الجواز ف
يستحق الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما
على الآخر فكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء
كان زادت عن المسمى او نقصت منه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع
التهمة **الثالث** ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر ان يوجر الا
ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو آجر
غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقعت على اجازة المالك وهو حسن **الرابع** ان تكون المنفعة معلومة
اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار والعمل على الدابة مدة
معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستاجر ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل
في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجر مدة معينة لا يجوز
له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المدة

ويملك

ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل
الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا
سلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمته الاجرة وفيه تفصيل وكذا
لو استاجر دارا وسلمها او مكنه منها مضت المدة ولم يسكن او استاجره لقلع ضرسه فمضت
المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد
لو انقضى بعض المدة ثم تلف العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت
وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف فتجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي
ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره
بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا
ذكر المحمل مع ذكر طوله وعرضه وعلوه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة
للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر آلات المحمول ما لم
تعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم تعينه فاذا فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط
واذا استاجر دابة فافتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها
وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب وتسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة
كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته والحزام والزمام وفي رفع المحمل

وفيه تردد اظهره اللزوم ولو آجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدة الدولاب لاختلاف حاله في الثقل ولو آجرها

للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها فان كان لعمل مدة كفى تقدير

المدة وكذا في الاجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا

ان يكون هناك عادة فيستغني بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في التناوب

الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة

ضمن ولا تصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح

في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استاجر مدة فلا بد

من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم في العمل الصنعة ولو استاجر لحفر البير لم يكن فلا بد

من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفر فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان

ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك

قوم حفرها وما حفر منها ويرجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسئلة قول آخر مستند الى رواية

مهجورة ويجوز استيجار المراة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن فيه تردد والجواز

اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه

فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل

يبنى على القولين ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كان

قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحقق

لها منفعة حكمية مع بقاء عينها **الرابع** لو استاجره لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت

اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان

وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمته اجرة الزيادة

الثاني ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة

او اجيرا ليحمل له مسكرا لم ينعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع

في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه

قيل نعم وفيه تردد **الثالث** ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم تصح

ولو ضم اليه وفيه تردد ولو منعه الموجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب الموجر بالتفاوت

وفيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة

المثل ولو كان بعد القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر

فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى للموجر في اعادته لفسخ

المستاجر رجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة **الثالث** في احكامها وفيه **مسائل**

الاولى اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو [illegible]

كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة **الثانية** اذا تعدى في العين المستاجر ضمن قيمتها وقت العدوان

ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل القول قول المستاجر على كل حال وهو
اشبه الثالثة من يقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بانقص على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح
به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن المالك ضمن الرابعة يجب
على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا
كالقصار يخرق او يحرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز
حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني بما يضر الدابة ولو احتاط
واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسبب من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح
والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشبه السادسة من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه
كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير السابعة اذا آجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما في
سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه
او تعدى فيه التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم يسقط
لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة العاشرة اذا آجر عبده ثم اعتقه لم يبطل الاجارة
ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق
واذا آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ
فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادية اذا اسلم اجيرا ليعمل له

صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا الثاني عشر اذا اسلم اجيرا ليعمل اذا دفع سلعة
الى الغير ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله
وان لم يكن له عادة فان كان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن له اجرة بالعادة
لم يلتفت الى مدعيها الثالث عشر كلما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالخيوط في الخياطة
والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع لا يتم الا بها الرابع في التنازع وفيه
مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر
المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول
المستاجر الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة
ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر
الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال
المالك امرتك وقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الخياط والاول
اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة
لانه عمل لم يأذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهي تستدعي فصولا الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال
على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم

او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت
او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تأخر القبول عن الايجاب
لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتأخر ومن شرطها ان يقع منجزة فلو علقت
بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف جاز ولو وكله في شراء
عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد
جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله
بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل
بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل العلام مضى تصرفه على الموكل ولو وكله في
استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع القصاص موقعه وتبطل الوكالة
بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه
ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل
في بيعه وموت المرأة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل
ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى مجرى ذلك واطلاق
الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف
لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله

مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف
عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت
في يده كان للمالك الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل
لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغرمه
واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن
في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب
لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته **الثاني** فيما لا تصح فيه
النيابة وما يصح فيه اما ما لا يدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة
كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلاة الواجبة ما دام
حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات
لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش
واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على شهادة واما ما يدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة
الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة
والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق
والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود

مطلقا وفي اثبات حدود الآدميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي السبق والرماية والعتق والكتابة
والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل
يجوز ويندفع الخيال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الغرض نعم لو وكله على كل ما يملكه صح لانه يناط بالمصلحة
الثالث الموكل يعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما يصح فيه النيابة فلا يصح وكالة
الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا
يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب
ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء
نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذنه ولو كان المملوك مأذونا
له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالمأذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك
لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما يصح
فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل
المحرم في عقد النكاح والابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكل عن الولد الصغير وتصح الوكالة في
الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التوكيل
لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عالما عارفا باللغة
التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولى

المنازعة

ولو ارتد م

المنازعة بنفسه الرابع الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو اسلم لم يبطل
وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه ويصح النيابة فيه صح
ان يكون فيه وكيلا فيصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا يصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله
كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها وهل تصح في طلاق نفسها
قيل لا وفيه تردد ويصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد
اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل
ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم فيه تردد للذمي ولا للمسلم على المشهور وهل
يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر
الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة
فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار نقدا الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالنسيئة
اما لو امره ببيعه حالا فباعه مؤجلا لم يصح ولو كان باكثر مما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل
ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل
صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان
الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة
فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما يتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل

وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان يعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما
كما يعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميًا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان
سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة
لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا او باطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق
التخلص ان يكون الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا على الشرط
ويتقاصان وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البايع عن موكله من هذه
السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان
ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم
اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب راي صاحبه ولو وكل زوجته او
عبد غيره ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم عتقه
بطل الاذن لانه ليس حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا
في قبض الحق لانه قد يوكل من لا يستأمن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا
في المحاكمة لانه قد لا يرتضي للخصومة **فرع** لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة
الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح
وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان للانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرء بالتسليم

الى الباب

عند العقد م

للبيع م

١٣٤

الى الباب **الخامس** فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي
شاهدان ولا يثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور
ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ آخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود
لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والآخر بالعربية لان ذلك يكون
اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك
ويشهد الآخر انه قال استنبتك لم يقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى
وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز
وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة له حكم فيها بعلمه **فروع** لو ادعى الوكالة عن غايب في قبض
ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان
للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان
الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه
او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد منهما وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية
او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت لغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر يلزمه اليمين
اذا انكر الباب **السادس** في اللواحق وفيه **مسائل الاولى** الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي
الثانية اذا اذن الوكيل ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له لم تبطل وكالتهما بموته ولا تبطل

فيه م

بموت احدهما ولا ينعزل احدهما صاحبه فان وكله على نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما
وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان
امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك
ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها
تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته فله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض
ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة حذرا من الجحود المفضي الى التدرك او اليمين
وفصل آخرون بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني
الا مع الاشهاد والاول اشبه الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا
في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه
ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم
ماذون فيه فجرى مجرى قبض المالك السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز
وفيه تردد وكذا في النكاح التابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول
المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف
غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله ع
واليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان الوكيل بجعل كلف البينة لانه مدع

وان كان

وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو اشبه
اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب
والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل
في يده ضالة الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول
فالقول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا
اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن
سواء كان اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك
فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته الخامسة اذا وكله في تزويج
امراة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان
العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهذا
اقوى السادسة اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل
لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم السابعة اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار
ان شاء طالب الثمن من الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة و
اختصاص الوكيل مع الجهل الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه
مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل

ابرئه **التاسعة** يقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او
شرع في المنازعة **العاشرة** لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل
فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض
وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن
فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل
دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقف

والنظر في العقد والشرايط واللواحق **الاول** الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ
الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد
غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار
ولو قال حبست او سبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا
الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان
لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من
الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف او وهب واعتق وباع
محاباة ولم يجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث
ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة

كان

كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها **النظر
الثاني** في الشرايط وهي اربعة اقسام **الاول** في شرايط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح
اقباضها فلا يصح اقباضها وقف ما ليس بمعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح
وقف العقار والثياب والاثاث والالات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه
وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف
الابق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل
يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجازه المالك قيل يصح لانه كالوقف
المستانف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع **القسم الثاني** في شرايط الواقف ويعتبر فيه البلوغ
وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع
الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى
الموقوف عليهم بناء على القول بالملك **القسم الثالث** في شرايط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلثة ان يكون
موجودا ممن يصح ان يملكه وان يكون معينا والا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح
كمن يقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا للموجود فانه يصح
ولو بدا بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا
لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك وفيه التردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف

الوقف م

ابرء التاسعة يقبل شهادة الوكيل لموكله فى مالا ولاية له فيه ولو عزل قبلت فى الجميع ما لم يكن اقام بها او
شرع فى المنازعة العاشرة لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل
فالقول قول الموكل وفيه تردد واما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض
وصدقه المشترى وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن
فكانه يدعى ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفى الفرق نظر ولو ظهر فى المبيع عيب رده على الوكيل بالقبض من
دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقف

والنظر فى العقد والشرائط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ
الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتمال مع الانفراد
غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار
ولو قال حبست او سبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا
الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان
لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع فى زمان الصحة اما لو وقف فى مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من
الثلث كالهبة والمحاباة فى البيع وقيل يمضى من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف او وهب واعتق وباع
محاباة ولم يجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدى بالاول فالاول حتى يستوفى قدر الثلث
ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة

كان

١٣٦

اَلدَّرْسُ الحَادِى عَشَر

درس يازدهم

آيَاتٌ مِنَ القُرآنِ

١ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَاَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

٢ اَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ اَنْفُسَكُمْ

٣ وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً اَيُحِبُّ اَحَدُكُمْ اَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ اَخِيهِ مَيْتاً

۴ فَبَشِّرْ عِبَادِى اَلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ اَحْسَنَهُ

۵ يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اَطِيعُوا اللهَ وَاَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاُولِى
الْاَمْرِ مِنْكُمْ.

۶ اِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْاَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
لَآيَاتٍ لِاُولِى الْاَلْبَابِ

٧ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ اِلَّا بِاَهْلِهِ

٨ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ اِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ
كُلُّ اُولٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً

ابرأه التاسعة يقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او
شرع في المنازعة العاشرة لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل
فالقول قول الموكل وفيه تردد واما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض
وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن
فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل
دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقف

والنظر في العقد والشرائط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ
الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتمال مع الانفراد
غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار
ولو قال حبست او سبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله ع حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا
الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بخلاف الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم
لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من
الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف او وهب واعتق وباع
محاباة ولم يجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث
ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة

كان

الدَّرسُ الثَّاني عَشَر

درس دوازدهم

البَبغاءُ

اَلْبَبْغاءُ (ويُقالُ لَهُ الدُّرَّةُ) طائرٌ على قَدْرِ الحَمامةِ لَهُ لِسانٌ عَرِيضٌ وَقُوَّةٌ على حِكايةِ الأَصْواتِ فالأَليفُ مِنهُ يَحفَظُ كَلامَ النّاسِ ويُعيدُهُ إِذا سَمِعَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ

وَهُوَ يَختَلِفُ في اللَّونِ قَدْ يَكونُ أَخضَرَ أَو أَصفَرَ أَو أَبيَضَ ويَكثُرُ في غِياضِ البُلدانِ الحارَّةِ كالهِندِ وإِفريقِيَّةَ وأَميرِكا الجَنوبِيَّةِ فيَجتَمِعُ على أَغصانِ الأَشجارِ أَسراباً كَثيرَةَ العَدَدِ تَصيحُ وتُصَوِّتُ أَصواتاً مُختَلِفَةً وَهُوَ يَعيشُ على أَثمارِ الأَشجارِ كالمَوزِ واللَّوزِ وغَيرِهِما

وَمِنقارُ البَبغاءِ قَوِيٌّ حادٌّ كالسِّكّينِ يَحفِرُ بِهِ على لُبِّ الأَثمارِ

فَسَمَتُهُ الأَسفَلُ قَصيرٌ والأَعلى طَويلٌ مَعقوفٌ على الأَسفَلِ

والبَبغاءُ يُحِبُّ الاستِحمامَ كَثيراً فَلا تَزالُ البَبغاواتُ تَطيرُ في طَلَبِ الماءِ مِن غَيضَةٍ إِلى غَيضَةٍ مدارج القراءة

الى مولاه لانه لم يوصله بالوقفية ولا يصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في
الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم لحبهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان
رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنايس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على
معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن
بالتوراة والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز وللمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى
فقراء اهل البلد المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين
انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنب
الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية
وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية
ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه
لابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين
فهو لمن ولده ابو طالب ويشترك الذكور والاناث المنسوبين اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب
ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا
من كل جانب وهو مطرح ولو وقف الى مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه
البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى ولو وقف الى بني تميم

صح

١٣٠

صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان
الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح
على ذي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد والمنع اشبه ولو وقف ولم يذكر المصرف
بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل
واذا وقف على اولاده او على اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والاقرب والابعد والتساوي
في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف الواقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا
واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم
المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق
الا ان يعين التفصيل **القسم الرابع** في شرايط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه
فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر
او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل
يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل
على ورثة الموقوف عليه والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض
شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد له
وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه

ويصح في حق غيره وللاول الاشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته لم يصح اما لو وقف على الفقراء
ثم صار فقيرا او الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف
وصار حبسا يعود فيه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف
عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف
وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليهم اولا
ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان
الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف على اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا
صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلاة
في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالوقف العقد ولم يقبضه
النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه
والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق
لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة
فالاولى ان لا ينعتق بنفوذ سرايته ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق
مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر وفيه وفي شريكه وكذلك افتكاكه ليس ٢
فانه ازالة للرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه جرى مجرى الاتلاف وفيه تردد الثانية اذا وقف

الموقوف عليهم يصح تعلق حق البطون به ولو اعتقه ٢ او كون موقوف عليهم ٣

مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسئلتين كذلك
كان اشبه لان نفقة المملوك يلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته
الثالث لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه
وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطاء تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته
وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو اشبه
اما لو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم فان
اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك البطون وقيل لا بل يكون للموجودين
من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة
الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير
كان واحدا ولا تجب قسمة الفائدة اثلاثا الخامسة اذا كان له موال من اعلى وهم المعتقون له وموال من
اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما السادسة
اذا وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من
انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم
اولاد الاولاد وقيل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي
واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء

ان نفقته في كسبه ان عجز عن الاكتساب كانت على الموقوف عليهم ٣

هذا فتوى الشيخ وحكم انه ان صنف بالبطلان لعدم تعين الموقوف له وهو جيد

فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد
لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا للصرف الى الفقراء وهو الاشبه السابعة اذا وقف مسجدا فخرب وخربت
القرية والمحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة
الثامنة لو انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف
بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو
انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه
وهو اشبه التاسعة اذا اجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة
فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل هاهنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجرين
فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجارة في الباقي وبين الفسخ ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف
العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف
على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة
الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير
ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتوخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج
الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من نمائها
اذا كان من مملوك او من زنا ويختص به بطن الذي يولد معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا

الا بالبيع م

الذي يغرها

ان يشترطوا رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها
الواقف كالاجنبي اما الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها من غير رضا المالك
لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر
وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيرهم عند
الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم مسائل ثلث الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد
القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح الثانية يجوز الصدقة على الذمي
على الاصح وان كان اجنبيا لقوله عليه السلام على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
الثالثة صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة كتاب السكنى و
الحبس وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك
على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل السكنى
وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او عمرتك
او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم
بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول اشبه ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت
او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا
ولو قال عمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب على الاشبه فاذا انقرضوا

ولو قبضها الا من له م

ايجاب م

الارتقاب
ختم دالرقبة

جعلها

للسكنى منه لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو امر المالك لم يرجع وان مات
المعمر ينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو
اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا يبطل
بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا
يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن
فاذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت
العين باقية اما لو حبس شيئا الى اجل معلوم يعين وقت ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة
وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس **كتاب الهبات** والنظر في الحقيقة
والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها
بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور
كقوله مثلا وهبتك وملكتك او ملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب
ما في الذمة فان كانت لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح
وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض
حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل
القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له

الاقوى الصحة ان يقول وهبتك ما في الذمة فلان شيخ محمد

في التبعض

له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما
صار على ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه
ولو وهبه غير الاب او الجد سواء كان له ولاية او لم تكن لم يكن بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم
وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب
له فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية
على كراهية واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه
خلاف ان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية وان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان
العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو اشبه ويستحب العطية لذي الرحم ويتاكد
في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها او الزوج لزوجته
وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه **الثاني في احكام** الهبات وفيه مسائل **الاولى** لو وهب فاقبض ثم باع
من آخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض
قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح
البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا لو اوصى برقبة معتقه
وظهر فساد عتقه **الثانية** اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين
العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تاخر القبض **الثالثة** لو قال

وهبت ولم اقبضه كان القول قوله وللموهوب له احلافه اذا ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه **الرابعة** اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب له فان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب **الخامسة** اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع فان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد **السادسة** اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب فان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ **السابعة** اذا وهب في مرض المخوف وبرئ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفائدتها بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة وسندها قوله عم لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله عم ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا **الاول** في الالفاظ المستعملة فيه والسابق هو الذي يتقدم بالعنق

والكتد وقيل باذنه وبالاول اكثر والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل هو الذي يدخل بين المراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سبق بتشديد الباء واذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد يراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخاسق والخازق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق هو ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في رشق والمحاطة هي اسقاط ما تساوي فيه من الاصابة **الثاني** فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف وتحت الخف الابل والفيل باللفظ وكذا يدخل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة **الثالث** عقد المسابقة والرماية وهو يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفي البذل فعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا او دينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا وان بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل

منهما المحلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا
فكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا باطلاق الاذن في الرهان وتفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير
المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق
فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الآخر لم يجز الخامس ان يجعل السبق عوض لاحدهما او للمحلل
ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي اما الرمي
فيفتقر الى العلم بامور سته الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق
وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد او تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين
القوس والسهم اما الركن في احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال اجنبي لخمسة من سبق فله خمسة
فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق
اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم
ولو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتاخر واحد كان للسابق
درهمان وللثلاثة درهم ولا شيء للمتاخر الثانية لو كان اثنين واخرج كل واحد سبقا وادخلا محللا
وقالا اي الثلثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق
المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد ماله نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل
كان للسابق ماله نفسه ونصف المال المسبوق ونصفه الآخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان

النضال عم من السبق والرماية

المحلل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الآخر
وتاخر المحلل الثالثة اذا اشترط المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب
خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق ويجب لو شرطت المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة
ما اصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة ووجب اكمال الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الآخر
خمسة تحاطا خمسة بخمسة ولو اكمل الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق
فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل
ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر بعدد المحاطة عن عدد
الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصاب بها ورمى الآخر
فاصاب منها خمسة ورمى الآخر فيتحاطان خمسة بخمسة فاذا اكمل فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف
وهي خمسة ويخيطها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب
الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة الرابعة اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف
شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته
الخامسة اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق
مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته السادسة اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل
بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض

لانه مخرج عن المبادرة فلو رمى كل واحد منهما
عشرة فاصاب احدهما خمسة والآخر اربعة
فقد نضله صاحب الخمسة ولو سالا اكمال الرشق
واصاب الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة والاكمال
الرشق صاحب الخمسة ولو سال اكمال الرشق صح

كانت كالمقصود بالنضال فيبطل المعاوضة وربما اخذ كتاب الوصايا والنظر
في ذلك يستدعي فصولاً الاول في الوصية وهي تمليك العين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب
وقبول فالايجاب كل لفظ يدل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلاناً بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي
او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفرداً
من القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تأخر القبول عن الوفاة ما لم يرد
فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت قبل القبول
بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل
يبطل وقيل لا يبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم يبطل اجماعاً
لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضها وقبل بعضاً صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه
مقامه في قبول الوصية فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان
القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح تملكه لم ينعتق على الموصى له لانه
لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة
فيرث لعتقه قبل القسمة ولا يصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس او البيع او كتابة
ما يسمى الآن توراة او انجيلاً او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف
الموصي ما دام حياً سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح ويفعل ما ينافي الوصية

فلو باع

فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه او قبضه او رهنه كان رجوعاً وكذا لو تصرف فيه
تصرفاً اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه
بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتاً لم يكن رجوعاً الثاني
في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشراً فان بلغها فوصيته
جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيراً وقيل يصح ان بلغ ثمانياً والرواية به شاذة
ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية
بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا يصح منها الوصية عليهم ولو اوصت
لهم بمال ونصبت وصياً صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولا يمضي على الاولاد الثالث
في الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية وهو اما عين واما منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا
يصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة
فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يكون بمجيء الوارث ولو كانوا جماعة
فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة
وهل يصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك
اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة فلا تفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي
اذا لم يكن منافياً للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاية فلو اوصى بشيء وكان

المعتمد انه لا فرق بين المماثلة والاجود في عدم بطلان الوصية كما اختاره في التحرير ويكون شريكاً بنسبة القيمة ع د

وهل يصح قبل الوفات ع

موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت
الوصية فلو اوصى بشيء وكان موسرا اعتبر وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت
الوفاة كان الاعتبار بحال الابانة ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث
تركته ودينه وارش جراحته ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان
الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما اشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي
م. ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب
من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدى بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ
بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى لشخص بثلث وللآخر بربع وللآخر بسدس
ولم تجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر
كان ذلك رجوعا من الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق
مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملكه بعضه وعتق نصيبه حسب وقيل يقوم
عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف
ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث
ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدأ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف
ماله مثلا فاجازه الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه

اما لو اوصى بعبد او دار فاجاز الورثة الوصية ثم قالوا ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد
يسيرا لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مشاعا كان
للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض
فيه للورثة وان كان له مال غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي
حتى يحصل من الغائب لان الغائب معرض للتلف فرع لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا
انصرفت الوصية الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل
والمحرم انصرف الى المحلل تحصينا لعقد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولم يكن
له عود الا عود اللهو قيل تبطل وقيل تصح وتزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة
الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط
والزرع الطرف الثاني في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي اخرى
سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى لوجوه فنسي الوصي وجها
جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية
في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او بسفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان
الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته
لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان وبين اجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد

قال

فيعطى من الثلث ويكون للمخرج نصيبهن الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر بعيدة
فاذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا
او جليلا او جزيلا ولو اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يخص هذا التفسير بالنذر اقتصارا
على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع **فروع** اذا
عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصد من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى
عليه العلم والا فلا يمين **الطرف الثالث** في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل
بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم يصح
ولو جاءت لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى او زوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او
مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حالة الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطن
هذه ذكر فله درهمان او كان انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلاثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها
ذكر فكذا او ان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة
كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او
غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له
ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف
في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له

١٤٥

بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيره وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا
متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاء واحدا منها اما لو قال اعطوه قوسا ولا قوس له الا واحدة انصرفت
الوصية اليها من اي الاجناس كانت ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز
ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا
بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤوا ليدفعوا قيمته ان ضمانه عليهم
اخذها من الجاني ويثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل
شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامرأتين وتقبل
شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في الثلاثة الارباع وشهادة الاربع
في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة
شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو شهد انسان عبدين له على حمل امة انه منه ثم مات فاعتقا
وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما
هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت بما
يخرج به ذلك المال من الثلث لم تقبل **مسائل اربع الاولى** اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم
اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى
بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا

او لقيد ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو احسن الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا
وليس له سواه قيل عتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشبه ولو اعتق ثلثه سعى
في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مومنة وجب فان
لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مومنة ثم اعتقها فبانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي
الرابعة لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عينه ولو
وجد باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي الفصل الرابع في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان
معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى
لما تحمل المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي والوارث وتصح الوصية في
الذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام وبالاجنبيه وفي
(سواء كان اجنبيا او ذي رحم)
الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط
او الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر
ما اوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان
كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم تبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان
بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه
وعليه دين فان كان قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته

الاقوى صحة الوصية للمكاتب مطلقا

وان كانت

وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين تقدم على الوصية فيبدا به ويعتق منه
الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكرناه اولا عملا برواية عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عم ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر
ما اداه ولو اوصى لانسان لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها
قيل يعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد
الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم
سواء وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء
على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه
مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد
ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والاباء والاجداد
ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين
ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله
حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى
المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل
الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده

الاقوى صحة الوصية ... لو اوصى

وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احداً رجعت الى ورثة
الموصي ولو قال اعطوا فلاناً كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف
الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثاً كان او غيره
واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب **الخامس** في الاوصياء
ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم
محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى
الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم
يتحقق عند زواله والاصح انه يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا تجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح
الوصية الى الصبي منفرداً وتصح منضماً الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير
تصرف الكبير منفرداً حتى يبلغ الصغير فعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد
العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصياً ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي
لم ينقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفاً لمقتضى الوصية الى الكافر ولا تجوز الوصية الى الكافر ولو كان
رحماً نعم يجوز ان يوصي اليه مثله وتجوز الوصية الى المراءة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان
اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد
به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز

الاتجه اعتبار العدالة مطلقا
لا سيما في الوكالة وابقاء
المحقق ع ل ر

هنا مع عدم النهي عن الانفراد وعدم من يقوم
مقامه كالحاكم ومع التشاح عن نفاذ
او فقد الحاكم يصح لاحدهما
التصرف مطلقا ع

له الاستبدال بهما ولو اراد قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات
او فسق لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع
والانفراد كان التصرف لكل واحد منهما ماضياً ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه
كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حياً بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده
ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه جناية وجب
على الحاكم عزله ويقيم مكانه اميناً والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان
للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقاً وفي
شرائه لنفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعاً وان لم
يأذن له لكن لم ينهه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان
ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي
هذا تردد فلو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي
وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت الولاية
به ولا يجوز له التصرف في غيره ويجري مجرى الوكيل على ما يوكل فيه **مسائل ثلاث الاولى** الصفات
المراعاة في الوصي تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية
وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه **الثانية** يصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية

هنا هو المشهور بين الاصحاب
والمعتمد ان له الرد
مطلقا ع ل

من نفسه

في الاقتصار

صبي

كان له ان ينزلوا بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار من العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم يمض الوصية
عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف ولا في ثلثه ونقص في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون
والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل يأخذ قدر كفايته
وقيل اقل الامرين والاول اظهر الساكنة في اللواحق وفيه فصلان الاول في مسائل الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب
ابنه وليس له الا واحد فقد شركه بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له
اثنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم
ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل
بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف اذا لم يكن له وارث سواها وترد الى الثلث
اذا لم يجز فلو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كثالثة
ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من
الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت فقال بمثل نصيب
بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم وله خمسة من
عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين
فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل
من ثلثة وثلثين كان اشبه الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية

بمستحقه وقيل يصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية
وقيل لا يصح لانه لا نصيب له وهو اشبه الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال له
ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثه
للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى
الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو كالاشبه عملا بمقتضى
اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة فما زاد الا ان يقصر ثلث الموصي الخامسة اذا اوصى لانسان
بعبد وللآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الآخر تكملة الثلث
بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت
الموصي بطلت الوصية واعطي الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث
بطلت الوصية للآخر السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا
لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا لملكه السابعة
اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه
تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه
الفصل الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد
سلف وكذا التصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة

فی المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قیل انها من اصل المال وقیل من الثلث واتفق القایلان
علی انه لو برء لزمت من جهة الوارث ایضا والخلاف فیما لو مات فی ذلک المرض ولا بد من الاشارة الی المرض
الذی معه یتحقق وقوف التصرف علی الثلث فنقول کل مرض لا یؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف
کحمی الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداویة والدنوبیة والاسهال المنتن والذی یمازجه
دهینة او براز اسود یغلی علی الارض وما شاکله اما الامراض التی الغالب فیها السلامة فحکمها حکم الصحة
کحمی یوم والصداع عن مادة او غیر مادة والرمد والسلاق وکذا ما یحتمل الامرین کحمی العفن والزحیر والاورام
البلغمیة ولو قیل یتعلق الحکم بالمرض الذی یتفق به الموت سواء کان مخوفا فی العادة او لم یکن کان حسنا
اما وقت المراماة فی الحرب والطلق للمراة وتراحم الامواج فی البحر فلا اری الحکم یتعلق بها لتجردها
عن اطلاق اسم المرض وهیهنا مسائل الاولی اذا وهب وباع وحابی فان وسعها الثلث فلا
کلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتی یستوفی الثلث وکان النقص علی الاخیر الثانیة اذا جمع بین
عطیة منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقی والاصح فیما یحتمله الثلث وبطل
ما قصر عنه الثالثة اذا باع کرا من طعام قیمته ستة دنانیر ولیس له سواه بکر ردی قیمته ثلثه
فالمحاباة هنا بنصف ترکته فیمضی فی قدر الثلث فلو رددنا السدس علی الورثة کان ربا والوجه
فی تصحیحه ان یرد علی الورثة ثلث کرهم ویرد علی المشتری ثلث کره فیبقی مع الورثة ثلثا کر قیمتهما
دیناران ومع المشتری ثلثا کر قیمتهما اربعة فیفضل معه دیناران وهی قدر الثلث من ستة

الرابعة لو باع عبدا قیمته مائتان بمائة وبرء لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح البیع فی نصف
فی مقابلة ما دفع وفی ثلثه اسهم من ستة فی السدس بالمحاباة وهی سهمان لانهما الثلث من ستة فیکون ذلک
خمسة اسداس العبد ویبطل فی الزاید وهو سدس فیرجع علی الورثة والمشتری بالخیار ان شاء فسخ
لتبعیض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس کان الورثة بالخیار بین الامتناع والاجابة
لان حقهم ینحصر فی العین الخامسة اذا اعتقها فی مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثته
ان خرجت من الثلث وان لم یخرج فعلی ما مر من الخلاف السادسة لو اعتق امته وقیمتها ثلث
ترکته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنکاح صحیح ویبطل المسمی لانه زاید علی الثلث
وترثه وفی ثبوت مهر المثل تردد وعلی القول الاخر یصح الجمیع تم الجزء الاول من کتاب شرایع الاسلام
فی مسائل الحلال والحرام من تصنیف سیدنا الصاحب الصدر المعظم المفید رکن
الاسلام والمسلمین صدر صدور المحققین شیخ المشایخ
السالکین الفقیه نجم [redacted] الدین بن [redacted]
والختم بالصلوة علی محمد وآله علیهم السلام

١٢٩

م م م

وان لم یخرج من الثلث عتق منها بقدر الثلث
وفی ثبوت مهر المثل تردد وعلی القول الاخر یبطل النکاح هل یرثه فیه ...
... باعتبار الوطی ...

وان لم یخرج من الثلث عتق منها بالنسبة وهل
تستحق مهرها شیئا قبل نفوذ عتقها باعتبار الوطی فیه
وجهان اصحهما العدم والثانی الحاجة
مهرها بقدر ... فیها وفیه قولان لان
الوطی المحرم لا ... من
عوض ...

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وأقسامه ثلثة القسم الأول في النكاح الدائم والنظر فيه

يستدعي فصولاً الأول في آداب العقد والخلوة ولواحقهما أما آداب العقد فالنكاح مستحب لمن تاقت

نفسه من الرجال والنساء ومن لم يتق فيه خلاف والمشهور استحبابه لقوله عم تناكحوا تناسلوا

ولقوله عم شرار موتاكم العزاب ولقوله عم ما استفاد امرؤ فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره

إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج

المانع بأن وصف يحيى عليه السلام بكونه حصوراً يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان

فيحمل على ما إذا لم يتق النفس ويمكن الجواب بأن المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده

في شرعنا ويستحب لمن أراد النكاح سبعة أشياء ويكره له ثامن فالمستحبات أن يتخير من النساء

من تجمع صفات أربع كرم الأصل وكونها بكراً ولوداً عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة

فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما صورته اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء

أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة أو غير ذلك من الدعاء

والإشهاد والإعلان والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلاً ويكره إيقاعه والقمر في العقرب الثاني في آداب

الخلوة بالمرأة وهي قسمان الأول يستحب لمن أراد الدخول أن يصلي ركعتين ويدعو بعدهما وإذا أمر المرأة بالانتقال

أن تصلي أيضاً ركعتين وتدعو وأن يكونا على طهر وأن يضع يده على ناصيتها إذا دخلت عليه ويقول اللهم

على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله

مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان وأن يكون الدخول ليلاً وأن يسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى

أن يرزقه ولداً ذكراً سوياً ويستحب الوليمة عند الزفاف يوماً أو يومين وأن يدعى لها المؤمنون

ولا يجب الإجابة بل يستحب فإذا حضر فالأكل مستحب ولو كان صائماً ندباً وأكل ما ينثر في الأعراس جائز

ولا يجوز أخذه إلا بإذن أربابه نطقاً أو بشاهد الحال وهل يملك بالأخذ الظاهر نعم الثاني يكره الجماع

في أوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب

الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي أول ليلة من كل شهر إلا في رمضان وفي ليلة

النصف وفي السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع

وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء ولا بأس أن يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون

غسله أخيراً وأن يجامع وعنده من ينظر إليه والنظر في فرج المرأة في حال الجماع مستقبل القبلة

ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى الثالث في اللواحق وهي ثلثة الأولى يجوز

أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله أن يكرر

وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى مقرب مشتراها والمستورها ومحاسنها

ان يكره النظر اليها وان ينظر ها قائمة وماشية وروى جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها الى يجوز النظر الى اهل

الذمة ونشوزهن لانتهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته

شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المراة وللرجل ان ينظر الى جسده وجنبه باطنا

وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا المراة ولا ينظر الرجل الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى

وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المراة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الاتحمل

الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة

دفعا للضرر مسئلتان الاولى هل يجوز للخصي النظر الى المراة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم

المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المراة لانه عورة ولا

يجوز للمراة النظر اليه لانه يساوي المبصر في تناول النهي الثاني في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس

الوطي في الدبر فيه روايتان اصحهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب على كراهية شديدة الثانية

العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل

هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة اشهر

الرابعة الدخول في المراة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم يحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت

ولم تخرج عن حبالته الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصائص النبي صلى الله عليه وآله وهي خمسة

عشر خصلة منها ما هو في النكاح وهي تجاوز الاربع بالعقد لعقد وربما كان الوجه الوثوق

ببعض دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين

ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك

بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك

والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة

الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه

وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه عليه السلام هذا ليس بهذا الباب مسئلتان الاولى تحرم زوجاته صلى الله عليه

وآله على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم يحل اجماعا وكذا لو فعل لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ

او طلاق ففيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر ولتحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلام والدا

من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء

وهو ضعيف لان في الآية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات الفصل

الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على العقد

الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول

ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما

بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاستعمال المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ

الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى

بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لابد بعد ذلك من التلفظ بالقبول وفي رواية ابان
بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك فلو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر
الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب
بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بلفظ آخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج
صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت
فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز
عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل واحد منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او
احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة
ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده ولما الثاني ففيه مسائل الاولى لا عبرة
في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد والاظهر انه
لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها
فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور
شاهدين ولو تآمر الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تآمرا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب
ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال
عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة

ولا يفسد

١٥٢

ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة وصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي
بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر السادسة اذا كان للرجل
عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان
الزوج رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه
التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة
عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح
العقد الثامنة لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما
بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله
وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته التاسعة
اذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة العاشرة
اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها لمولاها فالعقد
باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل
العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء
اشتراها بماله المختص به او مشترك بينه وبين غيره الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه
فصلان الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد

للاب وان علا وللمولى وللوصي وللحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية
لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت
بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير
لزمه العقد ولا خيار له بعد بلوغه ورشده على الاشهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة
فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ومنهم
من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز
لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه
يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على
البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج
مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية
في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيدة وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله
اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج
من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير
مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين
الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في مهرها عن المثل

بطل الزائد واذا زوج الاجنبي وقف على اجازة من اليه العقد وقيل يبطل والاول اظهر الثاني في
اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان
يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه
يلزم ان يكون موجبا وقابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر او الاب من موكله
كان جائزا الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها
الاعتراض الثالثة عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها
وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج
الصبية غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد
ولو كان اخا او عما ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت
مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صح الخامسة اذا كان
الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك تثبت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه
ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتاخر
وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب السادسة
اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار اذا بلغت وكذا لو زوج الطفل بمن
بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل

وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي **السابعة** لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امراة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامراة من غير اذنها والاول اشبه **الثامنة** اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الاخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث **التاسعة** اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها **العاشرة** من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح **الحادية عشرة** اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فاذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمراة ان تستاذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر **مسائل ثلث الاولى** اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا فحملت الحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق وان اتفقا في حالة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم ولو لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما

١٥٤

شاءت والاولى اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له **الثانية** لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه **الثالثة** اذا زوج الاجنبي امراة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة

الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة **السبب الاول** النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب او الام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال **فروع ثلثة الاول** النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة **الثاني** لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولستة اشهر من وطء المطلق الحق بالمطلق اما لو كان الثاني لاقل من ستة اشهر وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه

للثاني وحكم اللبن تابع النسب الثالث لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش فكان اللبن تابعًا
ولو اقرّ به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد السبب الثاني الرضاع والنظر في شرطه واحكامه
وانتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن عن النكاح فلو درّ لم ينشر حرمة وكذا
لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل
منه او مرضع فارضعت ولدًا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج
الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع
الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني الشرط الثاني الكمية وهو ما انبت
اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اشهرهما
انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يومًا وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة
قيود ثلاثة ان تكون الرضعة كاملة وان تكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي
ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي
ثم لفظه ثم عاد فان كان اعرض اولا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس والتفات الى
ملاعب او الانتقال من ثدي الى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر
في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد بكمالها فلو رضع من واحدة
بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل

واحدة خمس عشرة رضعة ولاءً ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا هو ابوه
جدًا ولا المرضعة امًّا ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول المشهور تحقيقًا لمسمّى الارتضاع فلو وجر
في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبّن فاكله جبنًا وكذا يجب
ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مائع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنًا
لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم
ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد الشرط الثالث ان يكون
في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عم لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح
انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع
العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة
وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت
بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرًا وارضعت كل واحدة واحدًا او
اكثر حرم التناكح بينهم جميعًا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر وفيه رواية
اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذا الفحل المرضعة نسبًا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع
العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتأكد الكراهية في ارتضاع

ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا وروى انه احلّها مولاها فعل ما طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ

احكام **الاولى** اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له امّاً والفحل اباً وآباؤهما اجداداً وامهاتهما جدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالاً واعماماً **الثانية** كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا كل من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا **الثالثة** لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امراة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان تنكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع **الرابعة** الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد ومستنده التشكك في ضمان منفعة البضع

ولوكان

فلو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان زوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت امّاً لمن كان زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه **الخامسة** لو كان له امة يطؤها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكه نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه بل يتبع به اذا تحررت **السادسة** لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة **السابعة** اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المراة ذلك بعد العقد

ولو قالت الامراة هذا اخي او ابني

لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبل حكم عليها بظاهر الاقرار. الثامنة لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته ولتا اضيا صح الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المراة ماصا له على العادة حتى يصدر. التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغيرة ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه. العاشرة لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان انثى فقد صارت اما عمة واما خالة.

الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع وطي الصحيح وتشكل مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس والبحث في الصور الاربعة. اما النكاح الصحيح فمن وطي امراته بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطي ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة اب الواطي وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له النكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطي احدهما مملوكته حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطا مملوكة الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطاها

بالملك ولو بادر احدهما فوطي مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطي الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا يحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول

ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضاء الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختهما ولو كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة والخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح. فاما الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما واما الزنا بغيرهما فهل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احديهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والآخر لا ينشر. اما الوطي بالشبهة فالذي خرجه الشيخ انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا

الجهة ما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية
ومن نشر بها الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة والملموسة وبنتها
حكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ومسائل التحريم مقصدان الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي ستة الاولى
لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما
وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي رواية ضعف الثانية لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها
قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت
الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت عليه حتى
تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية
تحرم على التقديرين دون الاولى م الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول
وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر
وعلى الاول لا ينكح الا امة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق
م الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين م الخامسة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر
كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه
اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد
واحد صح عقد الحرة دون الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها

١٤٨

ولم يخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح الفصل الثاني في مسائل من التحريم العيني
وهي ستة الاولى من تزوج امراة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم
ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه الثانية اذا تزوج
في العدة ودخل وحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل
دخل وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة الاولى وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة
واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الاخير ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر
الثالثة من زنا بامراة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت
امراته وان اصرت على الاصح ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول
مشهور والرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم
احديهن لو كان عقدها سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت عليه
ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم السادسة لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته
وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل
الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين
من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه
ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين مسئلتان الاولى

اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا
ولو كان بائنا جاز له العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة
الثالثة اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان
اتفقا في حالة بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف القسم الثاني اذا استكملت
الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد
واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت
المطلقة تسع طلقات للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب
لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء والخرساء بما يوجب اللعان لو لم يكن
كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية
اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح
الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه القولين ولو ارتد احد الزوجين
قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو
وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره
بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا
تقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت

روايتين

زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج
بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا والاول اشبه واما غير
الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء
العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو
بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا
من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سايرهن ولو لم يزد عدد هن
من القدر المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع يمكن من دونه
ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس
والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات المقصد الثاني
في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت
عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو
قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات
ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس
دالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ
اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق

الاوطا

المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال الثالث في مسائل مترتبة على اختلاف الدين اذا تزوج امراة
وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت
اختيارا وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطيهما حرمتا ولو كان وطي احديهما
حرمت الاخرى وان لم يكن وطي واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطيهما وكذا لو كان
عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز العمة ولا الخالة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم
عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلاث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا رضيت
الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حراير ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء
العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن وبين التربص فان لحقن به او بعضهن
ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن
خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حراير وثنيات فاسلم معه اثنتان
ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد الذي له ولو اسلمن كلهن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن
ثم اسلم واعتق او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع
وفي الوقف اشكال الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المراة قبل الدخول سقط به
المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض
ولو كان المهر فاسدا وجب لها مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا

بالعقد م

فقدم

والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا او لم يقبضه قيل يسقط وقيل
يجب مهر المثل وقيل بل قيمته عند مستحليه وهو الاصح الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطي زوجته
المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطيها لشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاول
بالعقد والآخر بالوطي بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة السادسة اذا اسلم وعنده
اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن
على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد
الثانية فلو اسلما قبل انقضاء العدة الاولى تخير كما لو تزوجها وهي كافرة السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت
عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر
فلا سبيل له عليها الثامنة لو ماتت احداهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم تبطل اختياره لها فان اختارها
ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استئنافا لعقد
وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قبل بطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات
ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من تلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز
الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان تكون هي الزوجة والا تكون فالحامل تعتد بعدة
الوفاة ووضع الحمل والحايل بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة التاسعة اذا اسلم واسلمن
لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن

بعقدم

وهي على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة
لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج
استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات قبلهن ورثه اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن
حتى يصطلحن والوجه القرعة والتشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن
ان يقال ترث من اسلمت قبل القسمة العاشرة روى عمار بن ساباط عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق
العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة
وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد ومستندها ضعيف السند مسائل من لواحق العقد وهي
سبعة الاولى الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان
الاكتفاء بالاسلام وان تأكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تأخذ من دين بعلها نعم
لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل
يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ
فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير
الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر
على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة
فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو الاشبه ويكره ان يزوج الفاسق ويتأكد في شارب

الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد الثانية اذا تزوج امرأة ثم علم
انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها
وهو شاذ الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج
وغيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز
التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائن
سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل
ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكاحها لم تحرم الرابعة
اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا الخامسة اذا تزوجت
المطلقة ثلاثا فلو شرطت في العقد انه اذا احللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو
شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد
وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد ومع الدخول يحل للمطلق
مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح السادسة
نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج
الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الآخر وشرط ان يزوجه
الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار

فيكون مهرها المثل وفيه تردد ولو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا الخامس لو قال زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب
ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب السابعة يكره العقد على
القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا
باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب القسم
الثاني في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه والنظر
فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة
فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك ومتعتك
وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول وهو
اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت
جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجت فقال زوجتك صح ويشترط الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل
او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت
زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية و
النصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا
تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية والناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده

الحرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اخيها الا مع اذنها ولو فعل
كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره
ويكره زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا في الصحة ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها
وليس بمحرم فروع ثلثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن
اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها
قبل العدة فهو احق بها ما دام اجلها باقيا ولو انقضى الاجل قبل الاسلام لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت غير كتابية
فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل وخروج العدة
فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد
الامة على رضا الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا
معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزمه
دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المسمى بشرط الوفاء بالمدة
ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت
اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له
استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذته وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر
ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو

ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة او الشهر او اليوم ولا بد ان يكون معينا
محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب
ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتأخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى
قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان
لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها
ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة واما احكامه فثمانية الاول
اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل
العقد وانعقد دائما الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرنه بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر
قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكره بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب
من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها
اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشبه الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا او ان يشترط
المرة والمرات في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت
وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان السادس
لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره
انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث

او شرطا

او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي
والاول اشهر الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت
لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا
وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها شهرين وخمسة ايام القسم الثالث
في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا مسائل
الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن
المالك وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل فيهما وتلغو الاجازة
وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه
مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا
برضا الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك
فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترط احدهما او شرط
زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب
او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور الثالثة اذا تزوج الحر
امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة ومطاوعة
ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر

وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق **الرابعة** اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة **الخامسة** اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما للعبد ان دخل بها يتبع به اذا تحرر **السادسة** اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنا بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة **السابعة** لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطيها ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد ابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل يحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز

لم يجز وطيها بالملك ولا بالعقد الدايم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة ومن اللواحق **الطوارئ** وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق **اما العتق** فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار فيه على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا للمولى ولا الزوجة حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو زوج عبده امته ثم اعتقت امته او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق امته صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تنعتق الا بعد موت مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كانت ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية

لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما واما
البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق وللمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على
الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا الحكم في العبد اذا كانت تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري
الخيار على رواية وفيها ضعف ولو كان المالك اثنين فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما
واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبائع فلا يثبت عقدهما الا برضاء المتبايعين ولو حصل
بينهما اولاد كانوا للموالي الابوين مسائل ثلث الاولى اذا زوج امته ملك المهر ثبوته في ملكه فان باعها
قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي ثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان
اجازته كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره
في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده ثم باعه قبل الدخول كان للمشتري
الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين الثالثة لو باع امته وادعى ان حملها
منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير
وفيه تردد واما الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على
الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما
بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يأمر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون
هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح غيره وقيل يكون فسخا

وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اكتفت بالعدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري بزيادة على العدة قيل نعم
لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليه استبراء لان العدة استبراء وهو اصح واما الملك فنوعان
الاول ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك اليمين ما زاد على اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المرأة وامها
لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك فلو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا
فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للولد ان يملك موطوءة ابنه ويحرم على كل
واحد منهما وطء من وطئها الآخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها
ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها
الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطء امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطء الامة الا بعد
استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان تفارق
الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدد ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز
الوطء ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم تتمة تشتمل
على مسئلتين الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة
فان تأخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك
اذا ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا لو كانت لامرأة او
يائسة او حاملا على كراهية الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء

هذا اذا كان الحمل من زنا اما لو كانت حاملا ... الحال فان الوطي لا يجوز حتى تضع

بشرط عدم العلم بوطء محترم

والاستبراء افضل ولو كان وطيها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم تسبق
الاطهار الثاني في ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة بان يقول احللت لك وطيها او جعلتك
في حل من وطيها ولا تستباح بلفظ العارية وهل تستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك
وطيها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزم الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد
او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشأه عصمة الفرج من الاستباحة بغير العقد او الملك ولعل الاقرب
هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احدهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن
التملك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة والمملوك له اهلية الاباحة والاخير
اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته حلتها نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة
فاحله الشريك قيل يحل والفرق انه ليس للمرأة ان تحل نفسها واما الحكم فمسائل الاولى يجب الاقتصار
على ما يتناوله اللفظ وما تشهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا
يستبيح الوطي ولو احل له الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأ وكذا لو احل
له الوطي لم يستخدم ولو وطي مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها
الثانية ولد المحللة حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل
يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين الثالثة لا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره
وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر

في امور

١٧٧

في امور خمسة الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد الاول في العيوب وهي اما في الرجل
واما في المرأة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصي والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على
الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد وبعد الوطي وقد يشترط
في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوة وهو في موضع التردد واما الخصاء وهو سل الانثيين وفي معناه
الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل ان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه
عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ
ولا غيرها فلو وطيها ولو مرة ثم عن او امكنه وطي غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا
لو وطيها دبرا او قبلا وهل يصح ان يفسخ بالجب فيه تردد منشأه التمسك بمقتضى العقد والاشبه
تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة ولو جب
لم ينفسخ به وفيه قول آخر ولو بان الخنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا
يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج
واما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض
مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء
وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه والاستدارة العين واما البرص فهو البياض الذي
يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل

وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا ينفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل
بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره
دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احدى العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان
صوابا ان منع الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المراة
بعيب غير هذه السبعة المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمراة
قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ
تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المراة با
العيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد
معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا للمراة نعم مع ثبوت
العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند الانقضاء وتعذر الوطي الخامسة اذا اختلفا
في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل
الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع
به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى
وكذا لو فسخت بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي السابعة لا يثبت العنن الا باقرار
الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام

يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشي ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي
فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا
فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطي غيرها او وطيها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم
عليه ان نكل وقيل بل ترد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول الثامنة اذا ثبت العنن فان صبرت
فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا
كان لها الفسخ ونصف المهر المقصد الثالث في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوج امراة على انها
حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول
ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه
[illegible] البضع على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح وتكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ
بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع
الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبع به
بعد حريتها الثانية اذا تزوجت المراة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول
وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده الثالثة قيل اذا عقد على بنت الرجل
على انها بنت مهيرة فكانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع الاطلاق
العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان

كان او غيره الرابعة لو تزوجه بنت من مهيرة وادخل عليه بنت من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل
اذا دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير الزوجة فظنها
زوجته سواء كانت ارفع او اخفض الثالثة اذا تزوج امراة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ
لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى عادة وقيل
ينقص السدس وهو غلط الخامسة لو استمتع امراة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة
المدة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها
كان لها الفسخ اذا وجدها على خلافه السابعة اذا تزوج رجلان بامراتين وادخلت امراة كل واحد
منهما على الآخر فوطيها فلكل واحد منهما على واطيها مهر المثل وترد كل واحدة الى زوجها وعليه مهرها
المسمى وليس له وطيها حتى تنقضي عدتها من وطي الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد
منهما زوجته نفسه وورثته الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فالزوجة مع الوطي مهر المثل لا المسمى وكل
موضع حكمنا بصحة العقد فلها مع الوطي المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي
لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه النظر الثاني في المهر وفيه اطراف الاول في المهر
الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر لتعليم الصنعة والسورة من القرآن
وكل عمل محلل وعلى الاجارة مدة معلومة صغيرة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف
مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر وخنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما

او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج
مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل يلزمه قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في
المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة
عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس معتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة
من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج امراتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية
وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل
كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار
على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ع ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه
ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمراة مهرا ولابيها شيئا معينا لزم ما سمي لها وسقط ما
سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل يصح المهر ويلزم الشرط بخلاف الاولى
ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها
مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين
غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت
في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة
الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا او ذا

واذا زوّجها بمهر سرًا وبآخر جهرًا كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته
وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار
في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى
تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرًا او معسرًا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو اشبه لان
الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل
بالزوجة حتى تقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية الطرف الثاني في التفويض وهو قسمان تفويض
البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرًا اصلاً مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي
زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل الاولى ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر
مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها
بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة
ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول الثانية المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها
ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يتمتع بالدابة او الثوب المرتفع او
عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير والثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم او ما شاكله ولا عشرة دنانير
ولا ينقص عن خمسة دنانير
ولا ينقص عن الدينار
يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر
جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما

عالما لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة
الخامسة يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوّجها الولي
بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاؤه ان الولي له نظر المصلحة
فيصح التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقدير لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى
ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر السادسة اذا زوجها مولاها
مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها
الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثاني وهو تفويض المهر وهو ان يذكر على الجملة
ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة والا القلة وجاز ان
يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر
السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف
ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم يزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول
قيل سقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي الطرف الثالث في الاحكام وفيه
مسائل الاولى اذا تزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها
او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى فيها مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطء
قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثانية قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها

نصفان ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان يشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره
وهو تعويل على تأويل رواية واستناد الى قول مشهور **الثالثة** اذا طلق قبل الدخول كان عليه النصف
المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف
قيمته ولو اختلف قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته
مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه
تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق
اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين قطعا ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا يجبر
المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه
العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول
كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة
قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد **الرابعة** لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول
رجع بنصفه وكذا لو خالعها به اجمع **الخامسة** اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا
آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا
فليس له الا نصف ما سماه **السادسة** اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات
تحررت وقيل بل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه **السابعة** اذا شرط في

العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط
تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا وقيل لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يفتضها
لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع
وهو تحكم **الثامنة** اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها واقل
منه ان لم يخرجها فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان
الشرط لازما وفيه تردد على رواية **التاسعة** لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول
كان لها نصف المهر **العاشرة** لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول كان الباقي له ولم يرجع
عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه **الحادية عشرة** لو تزوجها بعبدين فمات
احدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت **الثانية عشرة** لو شرط الخيار في النكاح بطل
وفيه تردد منشأه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن نطاق
الخيار او الالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه في الصداق صح العقد
والمهر والشرط **الثالثة عشرة** الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف
فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف فلو
عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى الذي بيده عقدة النكاح وهو
الولي كالاب والجد للاب وكيلا او من توليه المرأة عقدها ويجوز للاب والجد

للاب ان يعفوا عن البعض وليس لها العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفوا عن حقه ان حصل
الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفا الزوج عن نصفه
لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف
في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال
فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلم **الرابعة عشر** لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل
فهل لها ان تمنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو الاشبه **الخامسة عشر**
لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين
او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصفة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر على
الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس
كذلك الثوب **السادسة عشر** لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان يستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها
لنطقه نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو
استفادت ذلك من غيره كانت لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه **السابعة عشر**

الرجوع الى العوض اقوى ع ك
التفصيل في هذا المقام اولى ع ك

يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار
بطل البيع لانه فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر
وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع **فروع الاول** لو اصدقها عبدا فاعتقه ثم طلقها قبل

الدخول فعليها ان ابت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دبرته ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في الرجوع الى نصف القيمة ثم رجعت في التدبير
قبل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد ومنشأه استقرار الملك بدفع
القيمة **الثاني** لو زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه
الثالث لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها
بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم يقدح
فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق تنبيه اذا زوج ولده الصغير
فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الاب ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل
تركته سواء بلغ الولد او ايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد
الولد النصف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له **فرع** لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير متبرعا
ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسئلتين تردد
الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال
قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد من المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى
البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة

اي الاشكال في الحكم لان التفصيل قول لليمينه عنده والمختار ما قلناه ع ك

ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول
قول المرأة مع يمينها **فرع** لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله

نصف قيمته ولو دبرته كانت بالخيار في الرجوع الى نصف القيمة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه صح صح صح

ثم المهر فاسد الى آخره لو قيل صحة المهر لزوم ما يقتضيه التقسيط لعدم المانع لم يكن بعيدا ع ك

وفيه قوة ومنشأ التردد من تخيل عود الملك الى الكبير وعود الوالد فلا يكون للولد وعلى تقدير فلا حس واحد منهما كذلك ع ك

لانه البرهينة الثانية اذا اختلفا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بانها ادعت هي ان
المواقعة قبل وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر
لما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد الحال الصريح بالخلوة بالحلايل في خلوته والاول اشبه الثالثة
لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه الرابعة
اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة
انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين
وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق القول في القسم والكلام
فيه ولواحقه اما الاول فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج
النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب
ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا
لو كان مجنونا او مقطوع الاكر ويقسم عنه الولي وقيل لا يجب القسمة حتى يبتدي بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها
ليلة من اربع وله ثلاث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل له
ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر
او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الاذن به وهل يجوز ان يجعل القسمة
ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا

دفعة بتهن بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو اشبه
والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون
عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة او الحراير فللحرة
ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة ~~فلو كان عنده مسلمة وكتابية كالامة في القسمة~~
فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان والكتابية ليلة ولو كان امة مسلمة وحرة ذمية
كانتا سواء في القسمة فروع لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها
ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت
لم يثبت عندها الاخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة
قيل تقضى للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر
وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى
بعض وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه
زوجتان او زوجات في ليلة يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل قيل م
وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون اسفار الغيبة ويستحب
ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها
قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لاحظ له فيه ويستحب

التسوية بين الزوجات فى الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون فى صبيحة كل ليلة عندها صاحبتها
وان يأذن لها فى حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله الا واهلها
بحق واجب واما اللواحق فمسائل الاولى القسم حق مشترك بين الزوجين والزوجة لاشتراك
ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان يهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه
فان وهبه الزوج وضعها حيث شاء وان وهبها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبها البعض
اختصت بالموهوبة وكذا لو وهب ثلاث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال
الثانية اذا وهبت ورضى الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح فى الماضى بمعنى انه لا يقضى ويصح
فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوضا عن ليلتها
فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه الرابعة لا قسمة
للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا الناشزة والمسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضى لهن عما سلف
الخامسة لا يزور الزوج الضرة فى ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة
عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه
ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحب الليلة لم يقض المواقعة فى حق الباقيات لان المواقعة ليست
من لوازم القسمة السادسة لو جار فى القسمة قضى لمن اخل بليلتها السابعة لو كانت له اربعة
فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفى الثالثة خمس

عشرة

عشرة والتى كانت ناشزا خمسا فيقسم للناشز ليلة وللثالثة ثلاثا خمسة ادوار فيستوفى الثالثة
خمس عشرة والناشز خمسا ثم يستأنف الثامنة لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها
قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية التاسعة
لو كان له زوجتان فى بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للزوجة الاخرى مثلها العاشرة
لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان
ذلك لا يدخل فى السفر اذ ليس السفر داخلا فى القسم القول فى النشوز وهو الخروج عن
الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل فاثره
ان تقطب فى وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها فى ادبها جاز له هجرها فى المضجع بعد
عظتها وصورة الهجرة ان يحول اليها ظهره فى الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروى
ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز
ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا واذا
ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه وله ترك بعض حقوقها
من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك القول فى الشقاق فهو فعال
من الشق كان كل واحد منهما فى شق فاذا كان النشوز منهما وخشى الشقاق بعث
الحاكم حكما من اهل الزوج وآخر من اهل المرأة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او

او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا
على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضاء الزوج في الطلاق ورضاء المرأة
في البذل ان كان خلعا تفريع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز
الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة
فموقوفة على الاذن مسئلتان الاولى ما شرطه الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لهما نقضه
الثانية لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك
اكراها النظر الرابع في احكام الاولاد وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد
الزوجات والموطوءة بالملك والموطوءات بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون
بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي والا يتجاوز اقصى الوضع وهو
تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة
وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا
وكذا لو دخل وجاءت اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او
ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو
وطيها واطئ فجورا كان الولد لصاحب الفراش ولا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد
له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل

الحمل

الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت
ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم تتطأ بعقد ولا شبهة ولو زنا بامرأة فاحبلها
ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنا بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه
بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأته
فاعتدت ثم تزوجت او باع امته فوطيها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملة فهو للاول وان كان
لستة فصاعدا فهو للثاني احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطي الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار
به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطي الامة المولى واجنبي حكم بالولد
للمولى ولو انتقلت الى موال بعد وطي كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاء لستة اشهر فصاعدا
منذ يوم وطيها والا كان للذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهذا الحكم
في كل واحد منهم ولو وطيها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج
اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا فان ادعاه واحد الحق به
والزم حصص الباقين من قيمة الام ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطي امته ووطيها آخر
فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه
به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد احكام ولد الشبهة الوطي
بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطيها الحق به الولد

وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج
امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق رد على الاول بعد الاعتداد
من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استند في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او
مخبر القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب
منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا بأس بالزوج وان
وجد النساء والندب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات
وبتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد فبماء فراتٍ ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او
العسل ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما تضمن العبودية لله سبحانه ويليها
اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع
ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا
او ضرارا واما اللواحق فثلاثة سنن يوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم
السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق رأسه يوم السابع
مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من رأسه موضع
ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخره جاز ولو بلغ ولم يختتن
وجب ان يختتن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن

وجب

وجب ان يختتن ولو كان مسنا ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب
ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وهل يجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق
بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب
ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان تختص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم تكن قابلة اعطى
الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي
يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين
ان يأكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل اعضاؤها واما الرضاع فلا يجب على الام
ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك
وهي في حبالته والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولامه ان ترضعه بنفسها
وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد
وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة عن الحولين شهرا او شهرين
ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها او لو طلبت زيادة كان
كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان
لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة فرع لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب
مع يمينه لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل

واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة
للام ولا الكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع
سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام
سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا
لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق به وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد
الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتيب الارث نظرا الى
الاية وفيه تردد وفروع اربعة على هذا القول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام
كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث ولا اشكال في اصل الاستحقاق
وفي الترجيح ومنازعة تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب الثاني قال الجدة واخوات الجدة
اولى لانها ام الثالث قال اذا اجتمع عمة وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة
كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن اللواحق للحضانة ثلاث مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زائدة
عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه الثانية اذا بلغ الولد
رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء الثالثة اذا تزوجت
سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه
الرجوع النظر الخامس في النفقات لا يجب النفقة الا بجهة اسباب ثلثة الزوجية والقرابة و

والملك

والملك القول في نفقة الزوجة والكلام في الشروط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان
يكون العقد دايما الثاني التمكين الكامل وهي التخلية بينها وبينه بحيث لا يختص موضعا ولا وقتا فلو بذلت
نفسها في زمان دون زمان او مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب
النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين
الا يكون صغيرة يحرم وطي مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون
الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة
لها وفيه اشكال منشاؤه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء
او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج
عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطيها لم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج
لم يسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح سقطت ولو صلت او صامت او اعتكفت نفقتها
باذنه او في واجب وان لم ياذن لم يسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو
استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة
ويسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم
الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله هي للحمل و
يظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج بامة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا

اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد في الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما

انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة

واما قدر النفقة فضابطه القيام بما يحتاج المرأة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة

الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة

من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت

من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق

على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا

يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوات الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام

يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في

المسكن ولها المطالبة بالتفرد عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة عن زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة

لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة وتزاد اذا كانت من ذوي التجمل زيادة

على ثياب البذلة بما يتجمل امثالها به **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** لو قالت انا اخدم نفسي ولي

نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة متبرعة من غير اذن لم يكن لها المطالبة **الثانية** الزوجة تملك

نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم

يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت

منها وانفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها

قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة

لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها

ما لم تنقض المدة المضروبة لها **الثالثة** اذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته

بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب

للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه **الرابعة** الزوج غائب ~~على التمكين~~ ثم لم يجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وصول وكيله وتسليمها فلو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت

وعادت الى الطاعة لم يجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت

النفقة ولو غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك

الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضته فلا يستحق النفقة الا بعودها الى قبضته **الخامسة** اذا ادعت

البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على بائن غير

المطلقة قال الشيخ ينفق لان النفقة للولد فرع على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل

فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان

واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد **السادسة** قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك

يتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه قال آخرون يجب في ذمته وقيل

لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين م

تاریخ ماه ۱۳۴

شماره

وزارت دادگستری

برگ احضاریه بازپرسی

نام	
پدر	
شغل وشهرت	
محل اقامت	
محل حضور	

وقت حضور ساعت روز ماه ۱۳۴

امضاء احضارشونده

تاریخ رؤیت

نام مأمور

اگر احضارشونده بدون عذرموجه دروقت مقرر حاضر نشود برگ جلب فرستاده خواهد شد

۱۰۰۰د ۱۰۰ب چاپ روزنامه رسمی س۱۲۰۴۸ر۳۹

اذا تزوج امة او حرة و...
انه النفقة لها والاخرى بنفقة...
واما قدر النفقة فضابط...
الادهان تبعا العادة امثـ...
من الموسر والمعسر ومنهم من...
من ذوى الاخدام وجب...
على خادمها ان كان لها خا...
يلزمه اكثر من خادم واحد...
يخدمها مع المرض نظرا الى العر...
المسكن ولها المطالبة بالنفـ...
لليقظ واللحاف للنوم و...
على ثياب البذلة بما يحـ...
نفقة الخادم لم يجب ا...
نفقة يوم مع التمكين...
يقدرها الحاكم ولم يحكم بها...

...واشتغلها
...قد
...ادتها
...مد
...وبـ
...ـلو الطعام
...ت
...ت
...بكر
...ت
...ير
...ل
...ن
...وكه
...ول

لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين م

يلزم لوقوع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم يجب عليه نفقة ولده من زوجته ويلزمه نفقة
الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شيء كان نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه السابعة اذا طلق الحامل رجعية
فادعت ان الطلاق بعد الوضع فانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدينا له باقراره ولها النفقة
استصحابا لدوام الزوجية الثامنة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة
ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له امتناع التاسعة
نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة
لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة القول في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق
يجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب
ولا يجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب ويتأكد في
الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة
معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز
وتجب ولو كان فاسقا او كافرا ويسقط اذا كان مملوكا ويجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل
له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة
بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء
للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من يجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق

وينفق

وينفق على ولده واولاده لانهم اولاده ولا يقضي نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة
ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء ويشتمل اللواحق على مسائل الاولى
يجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا على الترتيب ولو عدمت الآباء فعلى ام الولد
ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق الثانية
اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابا ابنام ولو كان ابا وجدا او اما وجدة خص
به الاقرب الثالثة لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت
نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز
ان يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان حق النفقة كالدين
القول في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة واما العبد والامة فمولاهما بالخيار
في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والادام والكسوة
ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه
او الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج
المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان على المولى
الاتمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما
نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت مأكولة او لم تكن والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزأت

واتمام

١٧٨

وينفق على ولده واولاده لانهم اولاده ولا يقضي نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا يستقر في الذمة
ولو قدّرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء ويشتمل اللواحق على مسائل **الاولى**
يجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا لانه اب ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد
ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق **الثانية** واتمام
اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ولدا او ابا ولو كان ابا وجدا او اما وجدة خص
به الاقرب **الثالثة** لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت
نفقته عليهما بالسوية **الرابعة** اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز
ان يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عرض او عقار او متاع جاز بيعه لان حق النفقة كالدين
القول في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة واما العبد والامة فمولاهما بالخيار
في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة
ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه
او الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج
المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان على المولى
الاتمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما
نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت مأكولة او لم تكن والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزأت

شماره: ۲۹۵۹۶

وزارت پست و تلگراف و تلفن
اداره کل تلفن

شماره کارت
ساعت دریافت ....
بتاریخ .... شماره .... از ....
بانوی / آقای .... از بانوی / آقای ....
به نشانی ....
بدینوسیله خواهشمند است در ساعت ۱۰/۹ روز ۱۰/۱۷ بمحل تلفن دولتی واقع
در .... حضور بهمرسانیده مکالمه تلفنی بعمل آورند
در ساعت .... مکالمه تلفنی برقرار شده است امضاء تلفنچی

این درخواست فقط برای ساعت معینه در قبض اعتبار دارد

۱۰۰۰ دسته ۱۰۰ برگی ۳۴/۱۲ چاپخانه خورشید

يجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعًا وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب
ولا يجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب ويتأكد في
الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة
معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز
وتجب ولو كان فاسقًا او كافرا ويسقط اذا كان مملوكا ويجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل
له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة
بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء
وللتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من يجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق

دينفق

يجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب
ولا يجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب ويتأكد في
الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة
معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز
وتجب ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا ويجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل
له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة
بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء
وللتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من يجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق

وينفق

وينفق على ولده واولاده لانهم اولاد ولا يقضي نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا يستقر في الذمة
ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء ويشتمل اللواحق على مسائل **الاولى**
يجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا لانه اب ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد
ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق **الثانية** واهتمام
اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان له ابنا ولو كان ابا وجدا او اما وجدة خص
ابنا ام
به الاقرب **الثالثة** لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت
نفقته عليهما بالسوية **الرابعة** اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز
ان يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عرض او عقار او متاع جاز بيعه لان حق النفقة كالدين
القول في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة واما العبد والامة فمولاهما بالخيار
في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة
ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه
او الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج
المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان على المولى
الاتمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما
نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت مأكولة او لم تكن والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزأت

بالرعي والعلف فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر
عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر

كتاباً **كتاب الطلاق** والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة الاول
في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشراً وفيمن بلغ عشراً
عاقلاً وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع
زوال الحجر غالباً ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد الشرط
الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شبهه فلعدم القصد ولا
يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالباً فهو كالنايم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه
السلطان او من نصبه للنظر في ذلك الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور
ثلاثة كون المكره قادراً على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به
مضراً بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلاً او جرحاً او شتماً
او ضرباً ويختلف بحسب اختلاف منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير
الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنايم
والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع
وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهراً ودين بنيته باطناً وان تأخر تفسيره ما لم يخرج من العدة لانه اخبار

نيته

يصح

عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغايب اجماعاً وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه
الجواز تفريع على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة
فطلقت ثلاثاً قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه الركن الثاني في المطلقة وشروطها خمس الاول ان يكون زوجة
فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء
عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها طالق الثاني ان يكون العقد دائماً فلا
يقع الطلاق بالامة المحللة والمتمتع بها ولو كانت حرة الثالث ان تكون طاهراً من الحيض والنفاس ويعتبر هذا
في المدخول بها الحايل الحاضر زوجها لا الغايب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطيها فيه الى آخر فلو طلقها
وهما في بلد واحد او غايباً دون المدة المعتبرة وكانت حايضاً او نفساء كان الطلاق باطلاً علم بذلك او لم يعلم
اما لو انقضى من غيبته ما لم يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج
في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقاً وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حايض كان جايزاً ومن فقهائنا
من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغايب بشهر عملاً برواية يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها
بثلاثة اشهر عملاً برواية جميل عن ابي عبد الله ع والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضراً
وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغايب الرابع ان تكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها
فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفي من لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي
عليها ثلاثة اشهر لم تر دماً معتزلاً لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق

الجزء ٣

يصح

بالو...

عليه...

كتاب...

في المطلق...

عاقلا و...

وال...

الثاني...

يطلق...

السلطان

ثلاثة تكون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به
مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلاً او جرحاً او شتماً
او ضربا ويختلف بحسب الاختلاف في منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير
الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم
والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع
وقال لم اقصد به الطلاق قبل منه ظاهراً ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم يخرج من العدة لانه اخبار

تفسيره

٤ بز

١٧٩

يادداشت

وزارت پست و تلگراف و تلفن

بتاريخ ۱۳

...لاستعيد والوجه

...طلق واحدة

...باو لان يكون حنيد

...ويجمع البعيد سواء

...العقد دائما فلا

...نفاس ويعتبر هذا

...الى آخر طهرها

...علم بذلك او لم يعلم

اما لو اتفق من غيبته ما لم يعلم انتقالها فيه من طهر الى اخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض ومنهم كذا لو خرج
في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق طلقة التي لم يدخل بها وهي حايض كان جائزا ومن فقهائنا
من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملا برواية يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها
بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله ع والمحصل ما ذكرناه ولو ادعن الامد المذكور ولو كان حاضرا
وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب الرابع ان تكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها
فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفي من لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي
عليها ثلاثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق

الجزء ٩

بالوعي والاعلو فان امتنع اجبر

عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجر

كتاب

في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة

عاقلا وطلق للسنة رواية بالجو صح

زوال الحجر غالبا ولو بلغ فاسد

الثاني العقل فلا يصح طلاق في الحج

يطلق الولي عن السكران لان

السلطان او من نصبه للنظر

ثلاثة تكون المكره قادرا على فعل ما توعده وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعده

مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما

او ضربا ويختلف بحسب الاختلاف في منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير

الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم

والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع

وقال لم اقصد به الطلاق قبل منه ظاهرا و دين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم يخرج من العدة لانه اخبار

تصحيح

في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا ولذا لو طلق وطلق التي لم يدخل بها وفي ... ومن فقهائنا

من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملا برواية يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها

بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله ع م والمحصل ما ذكرناه ولو ادعى عن الامد المذكور ولو كان حاضرا

وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب الرابع ان تكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها

فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفي من لم تبلغ الحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي

عليها ثلاثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق

الخامس تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال
زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح
وتقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال
هذه طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله تعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه
طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة وتعين من شاء الاولى او الثانية ولو مات استخرجت واحدة
بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخريين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى او الاخريين
معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال
اردت الاجنبية لم يقبل لان احديكما تصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة وفي العرف نظر ولو ظن
اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق الزوجة لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب
وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها
زينب قال الشيخ طلقت زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة
لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها الركن الثالث في الصيغة والاصل ان النكاح
عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة
لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة
ولو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة ولو قال

اجنبية
الاجنبية قبل ولو كان له زوجة
وجارة وكل واحدة منهما سعدى
فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة صح

الشيخ

قال الشيخ ره
١٨٠
الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال اطلقت فلانة فقال نعم لا يقع وفيه
اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية
مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر
وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا
عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة
لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة
فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة بائنة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر
ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت ابنت فقال نعم لم يكن شيئا
ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة
باثنتين او ثلاث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله انت طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين
ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلاث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح ان كانت طاهرا وكذا لو قال
للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والآخر غير مراد فرع اذا قال انت طالق في
هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق

لا يقع ه

لايعلم املاوكان نعلمها على الوصف الذى يقع معه الطلاق ينبغى القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف
وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل او اكمله احسنه او اقبحه صح ولو نوى الضمايم وكذا لو قال على مكة
او ملء الدنيا ولو قال لرضا فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا ان دخلت الدار بكسر الهمزة
لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق فقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال
انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق
ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين فى الباطن بينه ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع
وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك كذا ولو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة
او بعدها او قبلها او معها او عليها لم يقع شئ سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة
ولحق كقوله طالق مع طلقة او بعدها او عليها على طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة
كان حسنا ولو قال طالق نصفى طلقة او ثلثة اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت
طالق وتلغو الضمايم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين طلقتين
فرع لو قال الشيخ اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع لكل واحدة طلقة وفيه اشكال
لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق
وبطل الاستثناء ولو قال طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة
وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغا الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله

طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا
جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة فى وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة
الركن الرابع فى الاشهاد ولابد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا
او لم يقل وسماعهما للتلفظ شرط فى صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت
شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لابد من حضور
الشاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر
احدهما ولو شهد بالانشاء ثم شهد الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط
الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل بشهادة النساء فى الطلاق
لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين
الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر فى الانشاء النظر الثانى فى اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة
والسنة فالبدعة ثلث طلاق الحايض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته
دون المدة المشترطة وكذا النفساء او فى طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل
عندنا باطل لا يقع معه طلاق والسنة ينقسم اقساما ثلثة باين ورجعى وطلاق العدة فا
فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التى لم يدخل بها واليائسة ومن لم يبلغ
المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا فى البذل والطلقة ثالثا بينهما رجعتان والرجعى هو الذى

طلاق ٣

لايعلم املوكا

وان كان بلو

اوملء الدنياو

لم يصح ولو

انت طالق

ثم قال ارد

وكذا لوقا

اوبعده

ولحلّ كلو

كان حـ

طالق و

فرع لو

دنة اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلا
وبطل الاستثناء ولو قال طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة
وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغا الاستثناء وحكم بالطلقة بقول لم

احدهما

كل

فا

عنك نا باهل لايقع معه ...

فالباين لا يصح للزوج معه الرجوع وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها والايسة ومن لم يبلغ
المحيض والمختلعة والمبارأة مالم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينهما رجعتان والرجعي هو الذي

لايعلم

وان كا

اومطل

لم يقع

انت

ثم قا

وكذ

اود

ولو

كاذ

طالقة

فرع لوقال الشيخ

دنة اطراح للصيغة المشترطة ولوقال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلا

وبطل الاستثناء ولوقال طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة

وان اراد النقض حكم بالطلقة ولوقال طلقة الا طلقة لغا الاستثناء وحكم بالطلقة بقول لم

احدهما

د

ن

رط

ت

ين

بدعة

غيبة

بينها والكل

لعدة فا

فالباين لا يصح للزوج معه الرجوع وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم يبلغ

المحيض والمختلعة والمباراة مالم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينهما رجعتان والرجعي هو الذي

شماره ۲۶۰۴۲

شهرداری سمنان

برای وصول عوارض از مسافر راه آهن

بموجب این برگ مبلغ پنج ریال بابت عوارض شهرداری از خریدار بلیط درجه سه شماره .... سمنان به .... دریافت گردید .

شهرداری سمنان

ولمن كلوقال طالق مع طلقة او بعدها او عليها او على طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا ولو قال طالق نصفى طلقة او ثلثه اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق ويلغو الضمايم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين طلقتين

فرع لو قال الشيخ اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع لكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغا الاستثناء وحكم بالطلقة بقول

شماره ۲۶۰۴۱

شهرداری سمنان

برای وصول عوارض از مسافر راه آهن

بموجب این برگ مبلغ پنج ریال بابت عوارض شهرداری از خریدار بلیط درجه سه شماره .... سمنان به .... دریافت گردید .

شهرداری سمنان

لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء النظر الثانى في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلث طلاق الحايض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق والسنة ينقسم اقساما ثلثة باين ورجعى وطلاق العدة فالباين لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التى لم يدخل بها واليائسة ومن لم يبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعى هو الذى

ولهذا لو قال طالق مع طلقة او بعدها او عليها وقعت طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة
كان حسنا ولو قال طالق نصفي طلقة او ثلثة اثلاث طلقة قال الشيخ لم يقع ولو قيل يقع بقوله انت
طالق وتلغوا الضمايم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا ولذا لو قال نصف طلقتين طلقتين

فرع لو قال الشيخ اذا قال لاربع او قعت بينكن اربع طلقات وقع لكل واحدة طلقة وفيه اشكال
لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق
وبطل الاستثناء ولو قال طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة
وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغا الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله

طالق

طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل قوله قال زيد ... ١٨١

او...
نتر...
الت...
ولو... احدهما
الاج...
لامنو...

الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء **النظر الثاني** في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة
والسنة فالبدعة ثلث طلاق الحايض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته
دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل
عندنا باطل لا يقع معه طلاق والسنة ينقسم اقسام ثلثة باين ورجعي وطلاق العدة فا
فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليايسة ومن لم يبلغ
المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي

للمطلق معه مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط
ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها
في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت غيره وخلت ثم تزوجها فاعتدها
الا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت غيره ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة
تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن
للعدة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا آخر غير المطلق سواء كانت
مدخولا بها ولم تكن راجعها او تركها مسائل ست الاولى اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها
مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استنكحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره وان فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم عدتها تحريمها
في الثالثة الثانية اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل
لا يجوز للسنة والجواز اشبه الثالثة اذا طلق الحامل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا
وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه فروايتان احداهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاصح
ثم لو راجعها وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة
والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان
ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطي اما لو وطي لم يجز الطلاق الا في طهر ثان

اذا كا

اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيه الاستبراء الرابع لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق
لرفع الشك وكان النكاح باقيا الخامسة اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة صبه ستة اشهر ثم ادعى الطلاق
لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه يكذب بينته ولو كان اولد لحق به الولد السادسة اذا
طلق الغائب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا
نظرا الى حمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد
الاول في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية
ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم
تتزوج او يبرا من مرضه الذي طلقها فيه فلو برا ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت
في الصحة ثلاثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فبانت منه
وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه
تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه
لا ترث وكذا لو خالعته او باراته فروع الاول لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة
ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا
ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها
كتابية ثم اسلمت الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق

في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب **الثالث** لو طلق
اربعاً في مرضه وتزوج اربعاً ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد لتساوين في الثمن
المقصد الثاني في ما يزول به تحريم الثلث اذا وقعت الثلث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا
غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل
وان يطأها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد
دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما
انه يهدم فلو طلق مرة تزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلث مستأنفات وبطل
حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها
بعقد مستأنف وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر
او عبد ولا تحل للاول بوطء المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها
مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاولى
فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى يحلل لها زوج والخصي يحلل المطلقة ثلثا اذا وطئ وحصلت
فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطئ المحلل قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها
المحلل فارتد فوطئها في الردة لم يحل لانفساخ عقده بالردة **فروع الاول** لو انقضت مدة فادعت
انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم

الا منها

١٨٣

الا منها كالوطء وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت **الثاني** اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت
للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل
حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه **الثالث** لو وطئها محرما كالوطء في الاحرام او في الصوم
الواجب قيل لا تحل له لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل تحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح
المقصد الثالث في الرجعة وتصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطء ولو قبل او لامس بشهوة
كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك ايضا رجعة
لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت
لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ينشأ من كون الرجعة زوجية ولو اسلمت بعد ذلك استأنف
الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية وطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة
كالعقد المستأنف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع
فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول
قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ
القناع من راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان يحتمل فانكر فالقول
قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان
ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت

وان شئت م

ولو طلقها رجعية فارتدت فراجعها لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد م

حاملاً فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولداً فانكر
ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة
قبل ذلك فالقول قول المراة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول
قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة وكذا في الامة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة وصدقته فانكر
المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا تكلف الامة اليمين لتعلق حق النكاح
بالزوجين وفيه تردد **المقصد الرابع** في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة
في اسقاط ما لولا الحيل لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امراة حملت ولدها على
الزنا بامراة ليمتنع اباه من العقد او بامة يريد ان يتسرى بها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة
على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كالو سبق الولد الى العقد عليها في صورة الفرض لم
يأثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين
الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي
الحبس بدين يدعى عليه فانكر والبينة ابدا انية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما
في الدعوى ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا كالا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل
ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال
زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا او قال نساءه طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين

انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال
نعام وعنى نعام البر وقصد المتخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب
وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق
التخليص ان يقول فعلت ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج
ان يعد العدد الممكن فيها فذلك وامثاله سائغ **المقصد الخامس** في العدد والنظر في ذلك
يستدعي فصولا **الاول** لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها
فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل بها والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع
الانثيين فتحقق الدخول بالوطء اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل يجب العدة لامكان الحمل
بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطء نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال
ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه
الفصل الثاني في ذات الاقراء وهي مستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار على الاشهر
الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او تحت عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة
احتسبت تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرئين آخرين فاذا رات الدم الثالث فقد قضت العدة هذا
ان كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط
واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما

١٨٤ الحمد لله ... السحاب الكبير ... الماء قاموس

... قال هذه الشقة وان لم يخبر في بعض حسابه هذا الرمانة قبل كسرها فانت حر على كظهر امي ونحو ذلك وطريق تخلصها من الظهار بما ذكره من الطريق ... زين ... همه

... ثالثه في التعليقات ان يقول لزوجته ان لم تصدقيني

دادلت على الخروج منها ولو قلنا النبيخ هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول
احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان
يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق
وتعتد على ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض فرع لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد
الطلاق فانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها **الفصل الثالث**
في ذات الشهور التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول
بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احديهما انها تعتد ان بثلثة اشهر
والاخرى لا عدة عليهما وهو الاشهر وحد اليائس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية
ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا وهذه تراعى الشهور والحيض فان سبقت
الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رات في الثالث حيضا ثم
تاخرت الثانية والثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر
وهو اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية
على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رات الدم مرة ثم بلغت اليائس اكملت العدة
بشهرين ولو استمرت بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت
به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادت

وحي ص

نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ومتى طلقت
في اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر
الفائت من شهر الاول وقيل تكمله ثلثين وهو اشبه **فروع** لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل
وكذا لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت
العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق
وقوعه في العدة **الفصل الرابع** في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء
كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت وادعت الحمل
صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان
حملها اثنين بانت بالحمل الاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق
الحامل رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام العدة الطلاق **فروع**
الاول لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد
بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع
الثاني اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع فالقول قوله لانه اختلاف في الطلاق
في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما **الثالث**
لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه الحاقه ما لم

كان القول قولها لانه اختلاف
في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا
في زمان الوضع واختلفا في زمان
طلاق
صح

ما لم يتجاوز اقصى الحمل **الفصل الخامس** في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة
اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين
بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو
وضعت قبل استكمال اربعة الاشهر وعشرة الايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها
الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والتطيب ولا باس
بالثوب الاسود والازرق لبعدها عن شبهة الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة
والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية
ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطي
لا للعقد اذ ليست زوجة فرع لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين
شرط فلا طلاق وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا
لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق
احديهن بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين احديهن
قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت
عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل
خبره ولم يكن له من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين

فحص

١٨٧ وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها
بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل عليها
وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه
لا سبيل عليها **فروع** الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة
سواء كانت موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم
بموته كما لا حكم لحياته **الثاني** لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم
بالفرقة وفيه تردد **الثالث** لو طلقها الزوج او ظاهر واتفق في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق
بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة **الرابع** اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني
لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو
بعيد **الخامس** لا يرثها الزوج ولو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه هي والتردد لو مات احدهما
في العدة والاشبه الارث **الفصل السادس** في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق
مع الدخول قرآن وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضي به عدتها
ثلثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن
من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت
فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو

ولو كانت بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة
وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين
ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات الزوج
وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم يكن ام الولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان
الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا
لجانب الحرية ولو كان المولى يطاها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام
ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلثة اقراء وكل من تجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع او غير
ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط في اقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة
فابتاعها بطل نكاحه وحل وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة فاستبراؤها كفى
ذلك في حق المولى لو اراد وطيها وكذا لو ارتد المولى والمملوكة ثم عاد والمرتد لم يجب
الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد الاعتداد ويكفي
العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب الاستبراء ثانيا
وكذا لو ابتاعها واستبراها محرما عليه بالحج كفى ذلك في استحلال وطيها اذا احل
الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج
الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهي ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته

يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او ... او ميراث م

واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطيها فان فسخت الكتابة حلت ولا يجب استبراء م

وادنى

وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم يضطر ولو اضطرت للخروج خرجت بعد
انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في الواجب حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الحج الواجب
وان لم ياذن وكذا فيما يضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائن اين شاءت
الثانية نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية
اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها
ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للباين ولا سكنى الا ان يكون حاملا فلها النفقة
والسكنى حتى تضع وتثبت في العدة مع الوطي بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ
نعم وفيه اشكال ينشاء من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات فروع
في سكنى المطلقة الاول لو انهدم المسكن ... او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت
المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها
جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فان
كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت
معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى
لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من اجرة المثل ... اما لو حجر عليه
ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية الرابع لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى

بيته

والاول اشبه م

في ذمته وان كانت له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر
معلوم واذا كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق
والا اخذت نصيب الزايد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت الخامس لو مات
فورثت المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر سكناها الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت
السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا السادسة لو امرها بالانتقال فنقلت
فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها
ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت
في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني
لانها مامورة بالانتقال اليه السابعة البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون
به ارتحلت معهم دفعا للضرر بالانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يتغلب الخوف بالاقامة ولو
رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد الثامنة
لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها التاسعة
اذا سكنت في منزلها ولم تطالب كان بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع
بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير
المسئلة الرابعة لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت حاملا وروي في الحامل انه ينفق عليها من نصيب

زوجها

لحمل

١٨٨

الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت حيث شاءت العاشرة لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع
عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت
او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني
على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه وللثاني بثلثة اقراء
بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه واكملت عدة الاول بعد الوضع
ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة الاخير ولو
احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشأ من كونها
فراشا للثاني بوطء الشبهة فيكون احق به الحادية عشرة تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة
وتعتد زوجة الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل
لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت
عند البلوغ الثانية عشرة اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها
استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى انه لا عدة
وهو بعيد لانه خلع عن العقد تعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول وتزوجها في
العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني
لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه الثالثة عشرة وطي

الشبهة سقط معه الحد ويجب العدة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطئ لحق به النسب ووجبت
له العدة ويحد المرأة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة لحق به الولد وعلى الواطئ قيمته لمولاه حين سقط
ومهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي التاسعة اذا طلقها
بائنا ثم وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حائلا
العاشرة اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول
بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل كتاب الخلع والمباراة
والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام اما الصيغة فان يقول خلعتك على كذا او فلانة
مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بذلك
مجردا عن لفظ الطلاق ولا بالاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء
بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى
ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية
بائنا وان انفرد عن لفظ الخلع فروع الاول لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق
لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده
فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق الثاني لو ابتدأ فقال انت طالق بالف او وعليك
الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت

هبة

هبة مستأنفة ولا يصير الطلاق بدفعها بائنا الثالث اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تأخر
لم يستحق عوضا وكان رجعيا النظر الثاني في الفدية كل ما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فداء في الخلع ولا تقدير
فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره
ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر
المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق
ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خلا ولو خالع على
حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح
من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها
هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت
صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه الاصل
ولو كان الفداء رضاع ولده صح وكان مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر
الذي يحتاج اليه من المأكل والكسوة والمشرب والمدة ولو مات الولد قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان
كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا
يجب عليها دفعه دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض
لم تبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته

على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف ولو كان فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان
شاء امسك مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او على ثوب على انه نقي فبان اسمر اما
لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو
دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع
اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو
عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتاخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي التعجيل ولو خالعها
على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا
ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل
يصح ويكون لازما لها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت
عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق
ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن **النظر الثالث** في الشرائط ويعتبر
في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه
ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا وبطل مع
القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان
حاضرا معها وان تكون الكراهية من المرأة ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم تجب خلعها بل يستحب

وفيه

وفيه رواية بالجواز لو جوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا
التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا وتخلع اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور
شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن
الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة
عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل
بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت
لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا
او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين **النظر
الرابع في الاحكام** وهي مسائل الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو
طلق به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة **الثانية** لو خالعها والاخلاق
ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض
وصح الطلاق وله الرجعة **الثالثة** اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفتدي
نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت **الرابعة** اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع
في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء **الخامسة** لو خالعها وشرط
الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض **السادسة** المختلعة لا يلحقها طلاق

بشرط و الوجه الله
طلاق م

بعد الخلع لان التأني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في البذل الفدية فرجع استيناف الطلاق التاسعة

اذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق في مقابلة بذل فلا يعتد شرطا فان قصد الثلث

ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلثا مرسلا الا انه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث لو وقع الواحدة اما لكون

الثلث التي يتخللها رجعتان صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانه جعله

في مقابلة الثلاث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد ومنشاؤه جعل الجملة

في مقابلة الثلاث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف

فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه

الاشكال الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قال

طلقني واحدة بالف فقالت انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى لقابليتها في فان قال الالف في مقابلة

الاولى فالالف له وكانت الطلقة بائنا ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية

والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث

ايقاعه بالتمسة التاسعة اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق

رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يلزمه ولا يضمنه الاب العاشرة اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى

بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر

المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل

بطل

بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ما اذن فيه ويلحق بالاحكام مسائل النزاع وهي ثلاثة

الاولى اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا

في الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو اشبه الثالثة لو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل

في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت خالعك فلان

والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف ما لم تكن بينة لانها

دعوى محضة فلا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها واما المباراة فهو ان يقول بارأتك على كذا

فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق

فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره

من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة ولو قال بدلا من بارأتك التلفظ بالطلاق غيره

ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة

بين الزوجين ويشترط في المبارئ والمبارأة ما شرط في المخالع والمخالعة ويقع الطلقة مع العوض

بائنة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمراة الرجوع

في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين

صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا يحل له

الزيادة وفي الخلع جائز واتفق الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة الاول في الصيغة وهي ان يقول
انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او فلانة وما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ
كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا كالام او الاخت فيه روايتان
اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على المنطوق الاية
وبالوقوع فيها رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل
امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشاؤه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل
بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال
كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر امي او ابي ويشترط في وقوعه حضور عدلين
يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة
لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشاؤه التمسك
بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد والاظهر الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهرها
شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستند الى عموم الاية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان
التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم وفيه ضعف فروع لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق
ولغا الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت المطلقة
رجعية فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم

ما لم يكن باللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان
ظاهر من ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق
بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال
اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها فظاهرها قال الشيخ يقع الظهار وهو حسن
الثاني في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون
ولا المكره ولا فاقد القصد ويصح ظهار بالسكر او الاغماء او الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق
لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم
ما عدا الوطء من الملامسة وكذا لا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة وهو
ضعف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد الثالث في المظاهرة ويشترط ان يكون منكوحة
بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها
حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط
الدخول تردد والمروي اشتراطه وفيه قول آخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع
بها فيه خلاف الاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد المروي انه يقع كما يقع بالحرة وفي الدخول
يقع ولو كان الوطء دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة
التي لا توطأ الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب

فيه لتعقيبه بالعفو الثانية لا يجب كفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه الاستمرار
لها بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة
الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطيها فلا كفارة
وكذا لو طلقها باينا وتزوجها في العدة ووطيها وكذا لو ماتا او مات احدهما الرابعة لو ظاهر من او تزوجها
زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطيها بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج
ففسخ وسقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم تجب الكفارة الخامسة اذا قال انت
كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهارا
السادسة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه من كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل
مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ومن وطيها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة علقه
واحدة السابعة اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز [الوطي صح] ما لم يحصل الشرط ولو وطي قبله
لم يكفر ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطي
وهو بعيد الثامنة يحرم الوطي على المظاهر [صح] ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطيها
في خلال الصوم استانف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطي ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه [ما دون]
الوطي كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشا من اختلاف [في] التفسير التاسعة اذا
عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار وهو الكفر العاشرة اذا صبرت المظاهرة

قيل يحرم عليه حتى يكفر
وقيل يجزيه الاستغفار صح

فلا

١٩٣
فلا اعتراض وان رفعته امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة صحيحتين والطلاق وانظره ثلثة اشهر من حين
المرافعة فان انقضت المدة ولا يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما
ولا يجبره على الطلاق تضييقا ولا يطلق عنه ويلحق بذلك النظر في الكفارات وفيه مقاصد الاول في ضبط
الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل
فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة العتق
فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر في يوم من قضاء
شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة
من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر
يوما نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد [او خلف] وفي النذر على التردد والواجب
في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل
فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة
ايام وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي سبع الاول من حلف بالبراءة فعليه كفارة
ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل ياثم ولا كفارة وهو اشبه الثاني في جز المراة شعرها في المصاب
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار

والاول مروي وقيل يأثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل **الثالث** يجب على المراة في نتف شعرها
في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين **الرابع** كفارة وطي الحيض مع
التعمد والعلم بالتحريم وتمكن من التكفير قيل يستحب وقيل يجب وهو الاحوط ولو وطي امته حايضا كفر بثلاثة
امداد من طعام **الخامس** من تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها
خلاف والاستحباب اشبه **السادس** من نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صايما على رواية
فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه **السابع** من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا فان عجز تصدق
بما استطاع فان عجز استغفر الله وانكر ذلك قوم بناءا على سقوط النذر مع تحقق العجز **المقصد الثالث**
في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام القول في العتق ويتعين على الواجد في
الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة
اوصاف **الاول** الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرهما على تردد والاشبه اشتراطه
والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل
في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة
الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين فان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك
اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم بالسلامة واجزاء ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء
الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام

المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه
على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر **الوصف الثاني**
في السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه
الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه
ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استسلافا لوصفه بالكفر او
لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف **الوصف الثالث** ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض
تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا ولو لم يؤد
او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظر الى نقصان الرق بتحقق الكتابة وظاهر كلامه في
النهاية انه يجزي وعلى العلة اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي
المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك رقبة
ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق من نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزاء ان
قلنا انه يعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند
اداء نعم قيل لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشاه تحقق عتق الشقص اضرارا بسبب بذل العوض
لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار
الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح فان تفرق العتق لتحقق عتق

الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء المال
ان كان حالا او رهن بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتق في الكفارة قال الشيخ قولان
والاظهر المنع وان قتل خطاء قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن
السيد دية المقتول وهو احسن ولو اعتق عنه معتق بمسئلته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان
يقول له وعلي عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون
من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال
الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال
اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الامر قال الشيخ رحمه الله ينتقل بعد
قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق
وبراءة الذمة الامر وما عداه تخمين ومثله اذا كان قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت
الذي يملكه الاكل والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الاكل ويشترط في الاعتاق
باحدها
شروط الاول النية لانه عبادة تحتمل وجوها فلا يختص الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق
من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين اذا اجتمعت
اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة
ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز

تجزيها

تجزيها الى الزوال فروع على القول بعدم التعيين الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفاراته صح لتحقق
نية التكفير اذ لا اعتبار بالسبب مع اتحاد الحكم الثاني لو كانت عليه كفارات الثلث متساوية
في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز
فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث ولو لم يعين الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل
او عن ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزاه الرابع لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان
جاز
الثلث لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان ولو نوى العتق مطلقا لم يجز
لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة الخامس
نصف
لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن الكفارة صح لان كل
نصف يجزي عن الكفارة المرادة به ويجزي الباقي عنها بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبيده عن كفارة
معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير
قال في المبسوط يجزيه وفي الخلاف لا يجزيه وهو اشبه لان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في
ملك غيره فالسراية سابقة على النية فلا يصادف حصولها ملكا الشرط الثاني تجريده عن العوض
فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق
بوثوقه
مملوكك عن كفارتك ولك على كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل
بعد
هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة

لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد **الشرط الثالث** ان لا يكون السبب محرماً فلو نكل بعبده بان قلع
عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **القول في الصيام** ويتعين الصوم
في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة وعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد
الثمن وقيل حد العجز عن الطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد
الرقبة وكان مضطراً الى خدمتها او ثمنها للنفقة وكسوة لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد
ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على
من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غالياً بحيث يتمكن
من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغناء عنه وكذا في المسكن اذا كان غالياً وامكن
تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكاً بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز
عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطاءً صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر
في الشهر الاول من غير عذر استأنف وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوماً اتم وهل يأثم
مع الافطار فيه تردد والاشبه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء
والجنون واما السفر فان اضطر اليه كان عذراً والا كان قاطعاً للتتابع فلو افطرت الحامل او المرضع
خوفاً على نفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفاً على الولد قال في المبسوط لينقطع وفي الخلاف
لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجباراً كمن وجر الماء

في حلقه

في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في
اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع **القول في الاطعام**
ويتعين الطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد مد وقيل مدان ومع العجز
مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز
التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من
اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداماً اعلاه
اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاماً وتسليماً
ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين
ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال
وفي المبسوط تصرف الى من تصرف اليه زكاة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هاهنا والوجه
جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب **مسائل اربع الاولى** كفارة اليمين
مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوباً
واحداً وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه **الثانية** الاطعام في كفارة اليمين مد لكل
مسكين ولو كان قادراً على المدين ومن فقهائنا من خص المد بحال الضرورة والاول اشبه **الثالثة**
كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين **الرابعة** من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه **المقصد الرابع**

لكل واحد

في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاولى من وجب عليه شهران فان صام هلاليين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجتزأ به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه الثانية المعتبر في الكفارة المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتاخير كالظهار وفي الظهار تردد الرابعة اذا عجز من العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصوم فدخل في الاطعام ثم زال العجز الخامسة لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزي لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن السادسة لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه السابعة لا تصرف الكفارة الى من يجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوكة لانهم اغنياء بالدافع ويدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب الثامنة اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام التاسعة اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين العاشرة لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادية عشر قال الشيخ من قتل في اشهر الحرم عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق والاشبه عموم المنع الثانية عشر كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز

رواية الزرارة

صوم

١٩٧

صوم ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه

كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة الاول في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله سبحانه مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او اتى باللفظة المختصة بهذا الفعل وما يدل عليها صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك او لا وطئتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لاجمعن راسي ورأسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به الايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق ان لا يطاها او بالصدقة او التحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن الايلاء ~~ولو آلى لم يكن الايلاء~~ ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولغو لانه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او التدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان الثاني في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كان زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز وتكون فيئته كفيئة العاجز الثالث في المولى منها ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان يكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمتمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة المملوكة والمرافعة الى المراة

الرا

لقرب المدة واليها بعد انقضائها المطالبة بالفيئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية
كما يقع بالمسلم **في الرابع في احكامه** وهي مسائل **الاولى** لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مؤبدا او
مقرونا بمدة يزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص
يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة
اشهر فما دون ولا معلقا بفعل كنتيض قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله
لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكن التخلص مع التكفير مع الوطء بالدخول وهو مناف
للايلاء **الثانية** مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج
وليس للزوجة مطالبته فيها بالفيئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها
فاذا رافعته تخيّر بين الطلاق والفيئة فان طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا
ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما يقينا ولو آلى مدة
معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم تلزمه الكفارة مع الوطء ولو اسقطت
حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد **فروع** الاول لو اختلفا
في انقضاء التربص لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطء كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور
عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفيئة العاجز عن الوطء كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة
قال في المبسوط ينقطع الاستدامة عند الحيض وفيه تردد ولا ينقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا

المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا
لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول
قول من يدعي تأخره م

اعتراض

اعتراض

ولا يمنع من المواقعة **الثالث** اذا جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه فان كان مجنونا فانقضت
المدة والمجنون باق تربص به حتى يفيق **الرابع** اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفيئة المعذور وكذا لو اتفق
صائما ولو واقع اتى بالفيئة وان اثم وكذا في كل وطء محرم كالوطء في الحيض والصوم الواجب **الخامس** اذا
ظاهر ثم آلى صح الامران ولو توقف بعد انقضاء مدة الايلاء والظهار فان طلق فقد وفى الحق وان التزم التكفير
والوطء لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء **السادس** اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة
الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطء بازالة المانع **المسألة الثالثة**
اذا وطئ في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطئ بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو الاشبه
الرابعة اذا وطئ المولي ساهيا او مجنونا او شبهت بغيرها من حليلة قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة
ولم تجب الكفارة لعدم الحنث **الخامسة** اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة **السادسة**
قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد **السابعة** الذميان اذا ترافعا كان الحاكم
بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما **الثامنة** فيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفيئة العاجز
اظهار العزم على الوطء مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل
ان كان جائعا او الراحة ان كان متعبا **التاسعة** اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء
وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها **العاشرة** اذا قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال
وجاز له وطء ثلاث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة وتضرب لها مدة ثم تقفه بعد المدة

ولو ماتت واحدة قبل الوطى انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطى الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم
لوطيها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان الوطى في المطلقات ولو بالشبهة
ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا ثم لو وطى واحدة حنث وانحلت
اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا في حق من بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة
قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل
من طلقها فقد وفاها حقها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطيها قبل الطلاق لزمه الكفارة وكان الايلاء في
البواقي باقيا **الحادية عشرة** اذا آلى من الرجعية صح وتحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء
وراجع **الثانية عشرة** لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصده
بالاولى اذا كان الزمان واحدا ثم لو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطيتك سنة فهما
ايلاءان ولها المواقفة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو واقفته فماطل حتى انقضت خمسة الاشهر فقد انحلت
اليمين قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني وفيه وجه ببطلان الثاني لتعليقه على الصفة على ما قرر الشيخ **الثالثة عشرة**
اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطى من غير تكفير ولو وطى وقع الايلاء
ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المواقفة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء والله اعلم

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة **الاول** في السبب وهو شيئان
الاول القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى

المشاهدة

المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان
له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط
اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها
الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة في الآية وهو اشبه ولو قذف
بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان
اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو الاشبه ولا يجوز قذفها مع
الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها واذا قذف في العدة الرجعية
كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو
قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت
الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت
حية وكذا ليس له مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة
وهو حسن **السبب الثاني** انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين
وطيها ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر
لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون
الوطى ممكنا والزوج قادرا ولو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر الحق

لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد
ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطي الزوج دبرا فحملت لحق
لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطي في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد
الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج
حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت
العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت
جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر
بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له
بارك الله لك في مولودك فيقول امين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله
فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل
منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليها المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف
المهر ولا لعان وعليها مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطي ولا يكفي
ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف
امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد
يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت واتت بولد دون ستة اشهر من دخول الثاني

ولتسعة

ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان **الركن الثاني** في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا
وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة
كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان
بزائد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة
لم ينتف الا باللعان فلو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى
عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق او بعضها وجب انكار الولد
واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد
صفات الواطي **الركن الثالث** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس
وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان وفيه قول بالجواز
وقال الثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع
وقال الثالث تثبت بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع
ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا
ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان **الركن الرابع** في كيفية اللعان
ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم
اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات

انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة بالله
اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان
على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قايما عند التلفظ وكذا
المراة وقيل يكونان جميعا قايمين بين يدي الحاكم وان يبدء الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده
المراة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون
النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة
افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب ابتداؤه بالشهادة ثم باللعن في الرجل وفي المراة يبدأ
بالشهادات ثم تقول ان غضب الله عليه ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف بالله واقسم بالله
او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين
الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المراة
قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والمواضع الجوامع اذا
لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المراة حايضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات
وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال
الشيخ اللعان ايمان وليست بشهادات وللعلم نظرا الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما احكامه
فيشتمل على مسائل الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه

انتفاء

ووجوب الحد في حق المراة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المراة
وزوال الفراش والتحريم مؤبدا ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية
ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق
به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل
التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان
تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس
لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس منه الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة
لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه الرابعة اذا قذف امراته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان
عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل
اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب
لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو
ثابت بالفراش وفي اللعان تردد السادسة اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل
الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا السابعة اذا قذفها
فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز
وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف

والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب **الثامنة** اذا قذفها ولم يلاعن فحدّ ثم قذفها
به قيل لا حدّ وقيل يحدّ ثمانين بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط
الحد به اظهر لو قذفها به الاجنبي حدّ ولو قذفها فاقرّت فارقت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حدّ ولو قذفها
ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حدّ كما لو اقام بينة ولو قيل يحدّ كان حسنا **التاسعة** لو شهد
اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احدهما ترجم المرأة والاخرى تحدّ الشهود ويلاعن الزوج ومن
فقهائنا من نزّله رد الشهادة على اختلال بعض الشروط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن **العاشرة**
احد بها ص
اذا اخل بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصحّ ولو حكم به الحاكم لم ينفذ **الحادي عشر** فرقة اللعان فسخ
وليس طلاقا والله اعلم

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي من
اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود و
النصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقرّ على نفسه
بالرق مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او
زوجته او احدى ذوي ارحامه كان جائزا وملكه اذ هم فيء في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين
والضال في استباحة الرق وازالة الرق يكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض
اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فالعبارة الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد
ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة

ولو قال

ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان
اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم ينعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يكن الا
مستعلم لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشاؤه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك
بالاحتمال ولا بدّ من التلفظ بالصريح ولا تكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بدّ من تجريده عن الشرط
فلو علقه على الشرط مرّ او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك
او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت حر وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال
احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عيّن ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين الوارث وقيل يقرع
وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجئ حتى يتذكر فان ذكر
عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال والياس من زواله ولو ادعى
احد مماليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه كذا الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ
وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ
عشرا وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولا يصح عتق السكران ويبطل
باشتراطه نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام
والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق وقيل لا يصح
بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق

قيل يعين ص

ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل يقرع ص

هو ولد الزنا ص

٢٥٣

فاعل مفعول فعّال فعيل فعول فَعِل أفعل
مبالغة

مفعال — قال الفيض

وان اختلف القيمة لتعديل

مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كالو (قال) انت حر ان فعلت كذا ولو اعتق مملوك ولده
الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على
المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط
وقيل يبطل العتق لانه اشترط الاسترقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح
ولو وفى المدة آبقا لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة قبل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن
وجب عليه عتق في كفارة لم يجزه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق
المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف
ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو نذر عتق
اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق
شرط النذر والاول مروي الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توأمين كانا معتقين
الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب
الى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها من ملكه انحلت اليمين
ولو اعادها بملك مستأنف لم تعد اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من
مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى
فهو له فان علمه فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشبه السابعة اذا اعتق ثلث عبيده

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام - ولا وصال في صيام - ولا يتم

للحكم ثلث مراحل

القيمه

مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كالو انت حر ان فعلت كذا ولو اعتق مملوك ولده
الصغير بعد التقويم صح ولو اعتق ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على
المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط
وقيل يبطل العتق لانه اشترط استرقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح
ولو فقد المدة آبقا لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة قبل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن
وجب عليه عتق في كفارة لم يجزه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق
المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف
ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته **ويلحق بهذا** الفصل مسائل **الاولى** لو نذر عتق
اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق
شرط النذر والاول مروي **الثانية** لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توامين كانا معتقين
الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب
الى من باشر عتقهم خاصة **الرابعة** لو نذر عتق امته ان وطيها صح فان اخرجها من ملكه انحلت اليمين
ولو اعادها بملك مستانف لم تعد اليمين **الخامسة** لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من
مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا **السادسة** من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى
فهو له فان علم فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر **السابعة** اذا اعتق ثلث عبيده

مع الملك الا ان يجعله شرطا في نذر ولو جعل العتق يمينا لم يقع كان يقول انت حر ان فعلت كذا ولو اعتق مملوك ولده
الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على
المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط
وقيل يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح
ولو وفى المدة آبقا لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن
وجب عليه عتق في كفارة لم يجزه التدبير واذا اتى على المومن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق
المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف
ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو نذر عتق
اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق
شرط النذر والاول مروي الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توامين كانا معتقين
الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب
الى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطيها صح فان اخرجها من ملكه انحلت اليمين
ولو اعادها بملك مستانف لم تعد اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من
مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى
فهو له فان علم فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيده

٢٠٣

وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم تخرج على الحرية
او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان خرج على الرقية افتقر الى اخراج الاثنين واذا تساووا عددا
وقيمة او اختلفت القيمة مع امكان التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل
عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من
آخر الثامنة من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل
عتقه ونكاحه وردت على البايع رقا ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل
العتق ولا يرق الولد وهو اشبه التاسعة اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه
فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة
يكون له استقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان
حسنا العاشرة اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر
بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد الحادية عشر العتق في مرض الموت يمضي من الثلث
وقيل من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي الثانية عشر اذا اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا مال
له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان
كان سابقا على الاعتاق قيل حر ايضا وفيه تردد الثالثة عشر اذا اعتق ثلثة في مرض الموت لا يملك غيرهم
ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء ولو خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد

فلا تبطل وان اختلف القيمة ولم يمكن التعديل

الجنين حكم على الميت بكونه مات رقاً لكن لا تحتسب من التركة ويقرع بين الجنين ويحرر منهما ما يحتمله الثلث
من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الآخر ولو فضل منه كان فاضله رقا
واما السراية فمن اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف فان كان له فيه شريك
قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار
فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة اعتقت حصته وسعى العبد
في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق
وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت
المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان مملوك بين ثلاثة فاعتق اثنان قومت حصة
الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت وتعتبر القيمة وقت العتق لانه
وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق
صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل
القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك
واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته
ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض
عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث

ولو يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة
التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة
مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه على رواية السكوني عن ابي جعفر عليه السلام وفيه
تردد ينشأ من عدم القصد الى عتقه تفريع اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه
عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة
نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك
ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد
آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقين
واما الملك فاذا ملك الرجل او المرأة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا او اناثا
وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احد المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المرأة
سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان
اشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك
ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه
بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد فرعان الاول
اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه بضرر على المولى عليه

فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض لفقره تعصيا من وجوب نفقته الثاني لو اوصى له ببعض
من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه
القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه واما العوارض فهى العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار
الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من به مولاه تردد المروى انه يعتق وقد يكون وقيل
يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلثة في كتاب واحد لانثر تبها ازالة الرق والسلام

كتاب التدبير

والمكاتبة والاستيلاد التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة
تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل
والعلم به يستدعي ثلثة مقاصد الاول في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي
او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ
التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي
حين وهو ينقسم الى المطلق كقوله اذا مت والى المقيد كقوله اذا مت في سفرى هذا او مرض هذا او
في سنتي هذه او شهرى كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان
الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل
واحد منهما الى نصيبه ولو خرج نصيب احدهما تحرر نصيبه وبقي الآخر رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه
من ثلثه وبقي نصيب الآخر حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم

منهما الى نصيبه المدبر
ولم يكن متعلقا على شرط او
ينعتق بموتهما ان خرج نصيبه
كل واحد منهما من ثلثه

لعبارة

العبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه
انه غير مشروط الشرط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر
فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا
لو قال ان اديت الى او الى ولدى كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبر رق له وطيها
والتصرف فيها فان حملت منه لم تبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وان عجز الثلث
اعتق ما بقي فيها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه
ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول اشهر وكذا المدبر
اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من
حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل
بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشا
وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه الثاني في المباشر ولا يصح التدبير الا
من مكلف بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروى اذا كان
مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل
يصح تدبير الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم تبطل تدبيره
ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعقد

فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تعضيا من وجوب نفقته الثاني لو اوصى له ببعض
من ينعتق عليه وكان معسرا اجاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه
القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه واما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار
الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من به مولاه تردد المروي انه يعتق وقد يكون وقد
يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلثة في كتاب واحد لانثمرتها ازالة الرق والله اعلم

كتاب التدبير

والمكاتبة والاستيلاد التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة
تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل
والعلم به يستدعي ثلاثة مقاصد الاول في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي
او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ
التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي
حين وهو ينقسم الى المطلق كقوله اذا مت والى المقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او مرض هذا او
في سنتي هذه او شهري كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان
الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل
واحد من ولو خرج نصيب احدهما تحرر نصيبه وبقي الآخر رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه
من ثلثه وبقي نصيب الآخر حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم

منهما الى نصيبه ... ولم يكن معلقا على شيء ينعتق عن موتهما ان خرج كل واحد منهما من ثلثه

العبارة الثاني ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة ...

۳۹۰۲۶ مرکزی

بنام سید ...

مميز له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل
يصح تدبير الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم تبطل تدبيره
ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق

المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح
والملوك الشيخ رحمه الله الجواز وفيه اشكال ينشاء من زوال الملك لارتداد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم
بيع عليه سواء رجع في تدبيره اولم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر
ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة
وكذا رجوعه ولو دبره صحيحا ثم اخرس ورجع بالاشارة المعلومة صح **الثالث** في الاحكام وهي مسائل **الاولى**
التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق
او يقف او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باعه صح
بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه
ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى وحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر
الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث
ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدئ
بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل
التدبير وبيع المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان سابقا على التدبير
او لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه **الثالثة** اذا دبر بعض عبده
لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا

لو دبر

لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق
وجب عليه فك حصة الآخر ولو اعتق صاحب الحصة القنة لم يجب عليه فك الحصة الآخر المدبرة على تردد
الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا وان ولد له من امة واولاده
قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل
فراره تحرر **الخامسة** ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى
فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قول الوارث مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث **السادسة**
اذا جنى على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى
تقوم مدبرا **السابعة** اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته وللسيد فكه بارش الجناية وله بيعه فيها
فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستوعبه فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستوعبه بيع منه بقدر
الجناية والباقي على التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما
لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير
كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه نعتق
ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى **الثامنة** اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته مدة لغيره
حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير صح ولم يبطل تدبيره باباقه **فروع** اربعة
الاولى اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له

والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة **الثاني** اذا كان له مال غايب بقدر قيمته مرتين تحرر
ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه **الثالث** اذا كوتب
ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تأخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث
والا اعتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا
للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا **الرابع**
اذا دبر حملا صح ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير
صح التدبير فيه لتحقق وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل **اما**
المكاتبة ففيه مسائل في بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض
والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب ويتأكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة
وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة
بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن موجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح
من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في المكاتبة ان يقول
كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نيته
ذلك قيل نعم وقيل بل يكتفى بالنية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها
وهو اشبه **والكتابة** قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل

والعوض

والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد
عليه ما اخذه وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي
ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مشروطة كانت او مطلقة وقيل ان كانت مشروطة
فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب
عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب السعي
فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا ابراؤه من مال الكتابة
وينعتق بالابراء ويبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر
في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والاشبه عدم
الاشتراط فلو كاتب مملوكه الذمي على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم تبطل
ولو لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه
وفيه قول آخر بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر
في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد
اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه تردد وخلاف فمن الاصحاب
من اجاز الكتابة حالة وموجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده
فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقف لحصوله فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد

ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان يختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد فلو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تأخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة المدة احتسابا به وهو اشبه **اما العوض** فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا تصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كلما يتفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم يكون مكاتبة بحصة ثمنه من البذل وكذا يجوز ان يكاتب اثنان عبدا سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر

القيمة

القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط الكفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والتأخير وعجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية **اما الاحكام** فتشتمل على مسائل **الاولى** اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على الاب ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى يقبض اداء ما تخلف من اصل التركة ويتحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما فيها من الرق وحد بالباقي **الثانية** ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال الكتابة الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطأ ولو طاوعته حدت ولا يجوز له وطي امة المكاتبة ولو وطى لشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء او بعده فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا يتزوج المكاتب الا باذنه ولو بادر كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذلك

ليس للمكاتب وطي امته بشراءها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة **الثالثة** كل ما شرطه المولى
على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة **الرابعة** لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن
لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان اولادها حكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها
احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وبقي عليها شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها
وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث **الخامسة** المشروط رق وفطرته ان واذا وجب عليه كفارة كفر
بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزيه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزيه لانه كفر بما لم يجب عليه
السادسة اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع
الممتنع وقيل لا يجبر وهو الاشبه **السابعة** لو كاتب عبده ومات فابراه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة
او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي **الثامنة** من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكاته ان وجبت عليه ولا
حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم تجب **التاسعة** لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه
صبر عليه لرجاء التذكرة فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه
ثم يقرع بينهما للاستخراج المكاتب **العاشرة** يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة
انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ
ولا يجوز بيع المطلق **الحادية عشر** اذا تزوج بنته من مكاتبه ثم مات وملكته انفسخ النكاح بينهما
الثانية عشر اذا اصطلحا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول

على ما لو كان مطلقا لكن له فطرته (margin note; uncertain reading)

السيد

٢٥٩

السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا **الثالثة عشر** اذا دفع مال الكتابة
وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط
بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد
الرابعة عشر اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة المكاتبة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث
وان عجز وكان مطلقا يحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم المديون لان في تقديمه حفظا
للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان
بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين يتعلق بذلك المال فقط **الخامسة عشر** يجوز ان يكاتب بعض عبده
اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابة
لانها يتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف **واما اللواحق**
فيشتمل على مقاصد **الاول** في لواحق تصرفاته وعلى بناه انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب
من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يبيع من الاجنبي باذن
المولى فكذا هبته لمولاه ويزيد ان يلحق مسائل **الاولى** المراد من الكتابة تحصيل العتق
وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري
منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالموجل الا ان يبيع
ليسمح للمشتري بزيادة عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويوخر الزيادة اما هو فاذا ابتاع

بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه احفظ لو رهنا تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قرا[ض]ا
الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تقاصا او وقع فضل
لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كان مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا الحكم كل غريمين
اذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا سواء كان المال اثمانا او عراضا وفيه قول آخر
بالتفصيل **الثالثة** اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لا يصح وان اذن له صح وكذا الكلام لو اوصى له به
ولم يكن في قبوله ضررا بان يكون يكتسب قيما فيستغني بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتابة
عتق المكاتب واعتق الآخر مع عتقه وان عجز فنفسخ المولى استرقهما وفي استرقاق الاب تردد
الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش وعتق الآخر مع عتقه وان عجز فنفسخ
الا ان يكون فيه غبطة له ولو كان المملوك ابا المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب
لانه تعجيل باتلاف مال لا للتصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد
الفصل الثاني في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان **الاول** في مسائل المشروط وهي سبع **مسئلة الاولى**
اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث وان اقتص كان كما لو مات وان
كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطاء فهي يتعلق
برقبته وله ان يفدى نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده يقصر عن الحقين دفع
الاداء يتحقق وان قصر دفع ارش الجناية فان لم يعجز كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا

وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ اذا جنى
على اجنبي عمدا فان عفى فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا اقتص الوارث كالو مات وان كان خطاء كان له
فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة
بحالها **الثانية** لو جنى عبد المكاتب خطاء كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له
ذلك كالو اراد ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل **الثالثة** اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان
كان خطاء كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا
في قيمته بالحصص **الخامسة** اذا كان المكاتب اب وهو رقه فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كالا يقتص منه
في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص جنى لمادة التوثب **السادسة**
المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان
كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع تثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه **السابعة**
اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطاء فاراد الارش لم يملك منعه
لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضاء السيد **واما المطلق** فاذا ادى من مكاتبته شيئا
تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمدا على حر اقتص منه ولو جنى
على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته
منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان

ان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطاء تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبقدر الرقية والمولى ان يفديه نصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه **المقصد الثالث** في احكام المكاتب في الوصايا لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال المكاتبة الكتابة صحيحة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز **الثانية** لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال لواحد او لاثنين فان قبضت منه فقد اوصيت لك به صح **الثالثة** اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر مما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة والى الورثة المشية في تعيين الزيادة ولو قال صغر ليحط عنه اكثر ما بقي عليه ومثل فهو وصية بما عليه وبطلت في الزايد ولو قال ضعوا عنه اكثر ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شي بقرينة حال اللفظ **الرابعة** اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا او اجلا انصرف اليه وان يجتمع الامران كان للوارث الخيار في ايهما شاء وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط الا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثالث ومن الستة الثالث والرابع **الخامس** اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابرأه من مال الكتابة فان برئ فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث

الثاني ص

وبطل

بطلت الكتابة الوصية في الزايد ويسعى في باقي مال الكتابة فان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه **السادسة** اذا اوصى بعتق المكاتب فمات ولم يخلف سواه ولم يحل مال الكتابة ينعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه التأدي حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلاثه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه **السابعة** اذا كاتب عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت الكتابة مجرى الهبة وفيه قول آخر من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في البواقي **اما الاستيلاد** فيستدعي بيان امرين **الاول** في كيفية الاستيلاد وهو متحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكة ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن عمار لا تصير ام ولده ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امراة ثقة والاول اشبه **الثاني** في احكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل **الاولى** ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات **الثانية** اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها واعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مجهورة **الثالثة** اذا اوصى لام ولده قيل ينعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل ينعتق من الوصية فان فضل منها

شيء عتق من نصيب ولدها وهي اشبه اذا جنت ام الولد خطاء تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها
بكم بفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو الاشبه وان شاء دفعها الى المجني
عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة
فالخيار للمولى ايضا بين فديتها وتسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات الرابعة روى محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل فولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت
نصرانيا وتنصرت وولدت منه فقال ع ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها نقال
وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة كتاب الاقرار والنظر في اركانه
واللواحق واركانه اربعة الاول في الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن
للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي او ما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا
او اختيارا ولو قال لك كذا ان شئت او ان شئت لم يكن له اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا لو قال
ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق
وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب او الفضة
ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال
سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم
اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم

له فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال قصبة ثوبا في منديل او حنطة في سفينة
او ثياب في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك
وكذا كلو قال له دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا
الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزم القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر بثبت
بمال او قال لا بل ثبت له غير هذا لزم التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا
لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف جاز ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد
انعتق المملوك ولم يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا
له بالملك وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار
عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط الثاني في المبهمة وفيها مسائل الاولى اذا قال له علي
مال الزم التفسير فان فسر بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسر بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة
لم يقبل وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا
لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد
او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوته
مثله في الذمة الثانية اذا قال له علي شيء وفسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل
لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال له مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره

ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعاً في تفسير الكثرة الى رواية النذور وربما خصها بعض
الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر مما
لفلان لزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة قبل ما بني اقراره
ولو ثبت ان مال فلان يزيد على ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال له
غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل **الثالثة** الجمع المنكر يحمل على الثلثة كقوله له دراهم او دنانير ولو
قال ثلثة الف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسره بما يصح تملكه **الرابعة** اذا قال له الف ودرهم ثبت
الدرهم ورجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون
درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم
او الف وثلثة وثلثون درهما ولو قال على درهم والف كانت الالف مجهولة **الخامسة** اذا قال له على كذا كان
اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون
وقد يمكن هذا مع الاطلاق على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه
مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادري من اين نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه
التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر وكذا لو قال كذا وكذا
درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الا
مع العلم بالقصد **السادسة** اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين قبل ولو ادعاها

الآخر كانا خصمين ولو ادعا علمه كان له احلافه ولو اقر للآخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين
ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه **السابعة** اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين
قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به وله اقراره في يده **الثامنة** اذا قال لفلان
على الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه
وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي
التي اقررت بها كانت وديعة لم تقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له
على الف ودفعها وقال كانت وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه يكذب اقراره اما
لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل **التاسعة** اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا
من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه **العاشرة** اذا قال له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي مائة كان اقرارا ولو قال له
في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له الف من هذه الدار صح
ولو قال من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري
بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح
او ما جرى مجراه صح في الجميع **الثالث** في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها
او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم
ولو قال انا مقر واقتصر لم يلزم لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم وهو اقرار

ولو قال البس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا
ظاهرا الرابع في صيغ الاستثناء وقواعده ثلاثة الاول الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات الثاني الاستثناء
من الجنس غير جائز على تردد الثالث يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر
التفريع على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا
بالعشرة ولو قال ماله عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ماله عندي عشرة الا درهم كان اقرارا
بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة الا اثنين والا واحد كان اقرارا باثنين ولو قال
عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان استثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه
كقوله له علي عشرة الا واحد الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه
او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار
لفلان والبيت لي او الخاتم ويكون الفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان
فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعين الميت قبل منه ومع المنازعة
فالقول قول المقر مع يمينه التفريع الثاني اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس كان اقرارا
بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء يصح وضع
قيمة الدرهم منه صح وان كان مستوعبة قيل تبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح
الاقرار ويبطل المبطل وقيل يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال

له

الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبر كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعدها قيمة شيء
من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلنا
التفريع الثالث لو قال له درهم الا درهما لم تقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء
يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء
النظر الثاني في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان
باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران او المحجور عليه للسفه
فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك
بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا وقصاصا فلو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا في التجارة فاقر
بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه
وتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد
وتقبل وصية المريض في الثلث وان لم تجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر القولين
ويقبل اقراره بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله يقال له
ان لم تفسر جعلتك ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل
البلوغ النظر الثالث في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر للبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها
صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يختص المالك كارش الجنايات عليها

او اكبها ولو اقر بعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او
بين سببا محتملا كالوارث والوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى عمد
الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة
وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة
اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل ولو وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن
للمراة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين
لوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو
وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للآخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه
ولو كانت مشهورة بالحرية **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان
في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو
كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب
منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج لآخر وكذا لو قال هذه الدار
لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته
فيبقى لغير المالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهول المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه
قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا الشراء كان حسنا وينعتق لان بالشراء سقط عنه

لواحق

لواحق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا
فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فما ترك للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن
على اليقين وما فضل يكون موقوفا **المقصد الثاني** في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل **الاولى**
اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم تقبل اما لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من
ثمن خمر او خنزير لزمه المال ولم يقبل قوله في مسقطات **الثانية** اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع
لم اقبضه قيل لزم الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين
المبيع او لم يعينه وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين ولعل الاشبه **الثالثة** لو قال ابتعت بخيار
او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار **الرابعة** اذا قال له علي دراهم
ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم
زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل **الخامسة** اذا قال له علي
عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا **السادسة** اذا اشهد بالبيع وقبض
الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب
لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار
بل مدعيا شيئا آخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع
ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة **المقصد الثالث**

الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى يكون البنوة ممكنة وتكون المقر به مجهولا
ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن
او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله ولو اقر ببنوة ولد امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها
في عمره وكذا لو كان معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر
تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه ولو
انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة
له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب الثانية
اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة اذا اقر ولد
الميت بولد له آخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني الخ لكن يأخذ الثالث
نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب
فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين وشاركهم ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكان التركة بينهم اثلاثا
الرابعة لو كان للميت اخوة وله زوجة واقرت له بولد كانت لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي
للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان
مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها
للولد الخامسة اذا مات الصبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء

كان

كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق
في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه بتصديقه يسقط اعتبار تصديقه
لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو
اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه
ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا
كان حسنا السابعة لو كان له اولاد ثلثة من امة فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان حكم الاخرين رق ولو اشتبه
المعين ومات او لم يعين استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت
بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين التاسعة
لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب
ولكن يستحق دونهما الارث العاشرة لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب
وثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر بآخر اولى منهما
فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول وغرم للثالث ولو كان الثاني مساويا للمقر له
اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل ما حصل للاول الحادية عشرة لو اقر بزوج آخر لم يقبل وكذا باقراره
للاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن ولد اعطاها
الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصيب الاولى اذا لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب

ولو اقرّ برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجة ولو اقرّ بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها
مثل نصيب واحدة منهن والله اعلم **كتاب الجعالة** والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق
اما الايجاب فهو ان يقول من ردّ عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل
ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن
او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب
او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرده غيره
كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد
ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف ابى على الجاعل (قبل التسليم صح)
الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقّب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة **واما**
الاحكام فمسائل الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان
قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا **الثانية** اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه
مع الرد وان لم يعينه وجب مع الرد اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي ص جعل في الآبق دينارا اذا اخذه في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ
رحمه الله في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير
كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه تبرع بالعمل

الثالثة

الثالثة اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من
الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل
من كل واحد **فروع الاول** لو جعل لكل واحد من ثلاثة جعلا ازيد من الآخر فجاؤوا به جميعا كان لكل
واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل **الثاني**
لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤوا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما
جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله **الثالث** لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول
له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل
وهو بعيد **الرابع** لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان
له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلاثة **الاولى** لو قال شرطت لي
فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين
فقال المالك مع يمينه لم اقصد هذا **الثانية** لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل
مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر
المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصره يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان فائدة يمينه
اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف **الثالثة** لو اختلفا في السعي بان قال حصل
قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك تمسكا بالاصل **كتاب الايمان**

و النظر في امور اربعة الاول ما به تنعقد لا تنعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره
او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة
وبرأ النسمة والثاني كقوله والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق و
الباري والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي
والسميع والبصير ولو نوى الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان
قصد المعاني الموجبة للحال لم ينعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر
العالم وكذا ينعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله
او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين
ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله
وفيه للشيخ قولان ولا كذلك لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت
به اليمين ولا تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف
والقرآن والابوين ولا بالنبي والائمة وكذا وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل ينعقد وهو بعيد ولا ينعقد
اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء
بالمشية يوقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف
غرضه وكذا لو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغا الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء

المنطق

النطق ولا يكفي النية ولو قال لادخلن الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين مشيته فان قال شئت انعقدت
اليمين وان قال لم اشاء لم ينعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم ينعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال
لادخلن الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية زيد فان قال زيد قد شئت
ان لا تدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الا ان يشاء فلان فقال قد شئت
ان تدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل
في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض
ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد اشبهه الانعقاد بالله كان يمينا وفي ايمن الله
تردد من حيث انه جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله
وم الله الثاني يعتبر في الحالف البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد يمين الصغير ولا المجنون
ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين بالعقد وتصح اليمين
من الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير فيه تردد منشاؤه الالتفات
الى عبارة نية القربة ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان يكون
اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل
اليمين ولا كفارة ولو بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته الثالث في متعلق اليمين وفيه
مطالب الاول لا ينعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة

ولو تعمد الكذب وانما ينعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او
مباح يتساوى فعله وتركه او يكون صدقا يمين ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك
ذلك لم ينعقد لعدم يلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى او يحلف هي كذلك
او يحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت احتاجت الى الزوج ولا ينعقد على فعل الغير كما لو قال والله
لتفعلن فانها لا ينعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا ينعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن
السماء بل يقع لاغية وانما ينعقد على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان الحلف ليحج في هذه
السنة فعجز **المطلب الثاني** في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه مسائل **الاولى** اذا حلف لا شرب من لبن
غنمه ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعداها التحريم وقيل يسري
التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف **الثانية** اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما اشتراه
زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهم طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف
حنث وهو حسن ولو حلف لياكل ثمرة معينة وقعت في تمر لم حنث الا باكله اجمع او تيقن اكلها ولو تلف منه
تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك **الثالثة** اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث
لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد مبني من جهته
ولو هلك من غير جهته لم يكفر **الرابعة** لو حلف من الزيارة حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او
اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف **الخامسة** لا اكلت رؤوسا انصرفت

الى ماجرت العادة باكله غالبا كرؤوس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولو تحمل الاختلاف
عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف ليأكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث
كان حسنا وان قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو احسن **السادسة** اذا قال لا اكلت سمنا
فاكله مع الخبز حنث وكذا الطيبة اذا بها على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا ياكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا
لم يحنث **السابعة** لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل
الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الية لم يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد **الثامنة**
جگر دل
لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل منهما منصفا حنث وفيه قول آخر ضعيف **التاسعة**
اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب ففي حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك
وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحا او مائعا كالدبس او غير مائع كاللحم **العاشرة**
خربزه
اذا قال لا شربت ماء هذه الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماءه ولو قال لا شربت
ماء هذه البئر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو احسن **الحادية عشر**
لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث
الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما
حنث لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح **الثانية عشر** اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث
ولو جعله في طبيخ فازال عنه اسمه لم يحنث **الثالثة عشر** لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء

وهل يتعدى الى الطعام قبل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة **المطلب الثالث** فى المسائل المختصة بالبيت
والدار **المسئلة الاولى** اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولم يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب
الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرة هذه الدار او لا ابعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء
لا بالاستدامة اما لو قال لا اسكنت هذه الدار وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة
السكنى او الاسكان ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث
فى استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه تردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال
لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة **الثانية** اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او
شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان
محجرا ولو حلف لا دخلت بيتا فدخل غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان
من ورائه **الثالثة** اذا حلف لا دخل بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من
شعر او ادم ويحنث بها البدوى ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته
او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شىء عن ذلك ملكه زال التحريم اما لو قال
لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة احسن **الرابعة**
اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت
وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو

ولوحلف

ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منه حنث ولو حولت الباب عنها الى باب مستانف فدخل
بالاول قيل يحنث لان الباب الذى يتناولها اليمين باق على حاله ولا اعتبار بالخشب المحجوب الموضوع
وهو احسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها فتح لها باب مستانف فدخل به حنث لان الاضافة
متحققة **الخامسة** اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة
دين بنيته ولو حلف لا ادخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه لا حنث وان دخل
مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ رحمه الله فصل وهل يحنث بدخوله
عليه فى مسجد او فى الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا فى العرف وفيه اشكال ينبنى على ما نعته دعوى
العرف اما لو قال لا كلمت بدار فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم
السادسة قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى
وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفى الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز
والصفة **المقصد الرابع** فى مسائل العقود **الاولى** العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا
حلف ليبتعن لا يبر الا مع حصول الايجاب والقبول ولذا لو حلف ليهبن والشيخ فى الهبة قولا احدهما
بره بالايجاب وليس بمعتمد **الثانية** اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبرء
بالبيع الفاسد لو حلف ليبعن وكذا غيره **الثالثة** قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية و
النحلة والعمرى والوقف والصدقة ولكن يمنع الحكم فى العمرى والنحلة اذا ثبتا ولان المنفعة والهبة تتناول

العين وفي الوقف والصدقة تردد منشاؤه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل
لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا ابيع او اشتري فوكل غيره لم يحنث اما لو قال لا ابنيت بيتا فبناه
البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال لا اضرب فامر بالضرب
لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه
لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع والشراء فغيره تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة
لو قال لا ابيع الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين ينصرف الى صورة البيع
فكانه حلف الا توقع الصورة وكذا لو قال لا ابيع مال زيد قهرا ولو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه
المطلب الخامسة في مسائل متفرقة الاولى اذا لم يعين لما حلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة
الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه لاعطينه شيئا لاصلين
الثانية اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالآلة
المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث هذا اذا كان
الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المامور به اما التاديب على شيء من المصالح
الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها
اليه ويجري ما يسمى به ضاربا الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست
له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى

ينقطع

ينقطع عن امواله وفيه تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين من بشرني
بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني
فان الثاني مخبر كالاول الخامسة اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره
ولو قال آخر من يدخل كان الآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحياة السادسة
اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس السابعة اسم
المال يقع على العين والدين الحال والموجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبرأ الا بالجميع الثامنة يقع على
القران اسم الكلام وقال الشيخ رحمه الله ولا يقع عرفا وهو يشكل بقوله نعم حتى يسمع كلام الله ولا يحنث
بالكتابة والاشارة لو حلف لا يتكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث
بلبس كل واحد منها العاشرة التسري هو وطي الامة وفي اشتراط التخدير نظر الحادية عشر اذا حلف
لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها
نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعد عن موضع النقل وما عداه الا ان فهم المراد به والا كان مبهما
الثانية عشر الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان لفعله او غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخله
بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمل انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع
عدم العلم النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتاكد
الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جازت وربما وجبت ولو كذب

لكن ان كانت يحسن التورية ورّى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان
او ماله او عرضه **الثانية** اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله عم لا ينعقد ولا يجب بها كفارة
ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد له به شاهدا وفي توقيع العسكري الى محمد بن
يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم ينعقد
وكان لغوا **الثالثة** لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه **الرابعة** لو اعطى الكفارة كافرا
او من يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد ما جهد ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من
يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة **الخامسة** لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى
ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم
السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة يجزي وان اوصى بقيمة يزيد عن
ذلك ولم يجز الورثة كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر
على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة
الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي وان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزايد واقتصر على الدنيا
السابعة اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها
ومن كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزأه وقيل
لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو تطوع عنه المولى باذنه **الثامنة** لا ينعقد يمين العبد

بغير

بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث او لم ياذن اما اذا اذن له في اليمين فعقد
انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن
الصوم مضرا وفيه تردد **التاسعة** اذا حنث بعد الحرية كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء
فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولم ينتقل الى الصوم الا مع العجز عن الاطعام هذا
في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها **كتاب النذر** والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر
ولواحقه **اما الناذر** فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر
نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة با
لتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه
وقع فاسدا وان اجازه المالك ففي صحته تردد واشبهه اللزوم ويشترط فيه فلا يصح من المكره ولا السكران
ولا الغضبان الذي لا قصد له **واما الصيغة** فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا
للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا للبلية كقوله
ان برأ المريض او تخطاني المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا او
ان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالثة
خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد
ان يكون الشرط في النذر سايغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق

ولا بالاعتاق واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن مختص با
لعبادات كالحج والصوم والصلوة والهدى والصدقة والحج فيقول لو نذره ماشيا لزمه ويتعين
من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب
وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا لسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول
مروى ولو عجز الناذر عن المشى حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب
وهو الاشبه ويحنث لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشى فى السفينة لانه اقرب الى شبه
الماشى والوجه الاستحباب لان المشى يسقط هنا عادة ويسقط المشى عن ناذره بعد طواف النساء
فروع لو نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام ولو قال ان يمشى انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت
الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوى الحرام ولو قال ان امشى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل
ينعقد لتجدد الكلام ويلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشاء من كون قصد بيت الله
طاعة ولو قال ان امشى واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره
لان المشى ليس طاعة فى نفسه ولو نذر عن رزق ولد ان يحج عنه به ثم مات حج بالولد او عنه من اصل ماله
ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزء عنهما على تردد **مسائل الصوم** ولو نذر صوم ايام معدودة
كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع الشرط التتابع والمبادرة بها افضل والتأخير جايز ولا ينعقد نذر
الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم عيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق

ص

بمنى وكذا لو نذر صوم ايام حيضها ولا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كالو نذر يوم قدوم زيد سواء ليلا او نهارا
اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله
على ان صوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذى جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق
ذلك اليوم فى رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق
ذلك يوم عيد افطره اجماعا وفى وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب فلو وجب على ناذر ذلك
اليوم عينه صوم شهرين متتابعين فى كفارة قال الشيخ صام فى الشهر الاول من الايام عن الكفارة تحصيلا
للتتابع فاذا صام من الثانى شيئا صام ما بقى من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتأخرين
يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم
وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط بها التتابع لا فى الشهر الاول والاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراض من
منه ويستوى فى ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخيره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم
وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتمول الاسم ولو نذر الصيام فى بلد معين قال الشيخ صام اين
شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر
ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى **مسائل الصلوة** اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه
ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام
وان شاء تصدق بشئ وان شاء صلى بركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة فى مسجد معين

او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم
وتجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم مسائل
العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين وفي المعين الخلاف والاشبه انه
لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزاه الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق
ومن نذر ان لا يبيع مملوكه لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق
كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق
واطلق لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر معين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال
خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين
وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان
خاف الضرر قوم ماله وتصدق به اولا فاولا حتى يعلم انه قد وفى بقدر ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئا
من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او في شيء من مصالح المسلمين مسائل
الهدي اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى
منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف
الاطلاق في الهدي الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة
وقيل لزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل

النذر

١٢٤

النذر وقيل يباع ذلك ويصرف الى مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك
وصرف ثمنه في مصالح البيت والمشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج والزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب
وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد ونوى
انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة
فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب
عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه اما اللواحق فمسائل الاولى
يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان
والاول اشهر وانما يلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا الثانية اذا نذر صوم سنة
معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا صيام
لهذه الايام ولا يقضي ولو كان بغير منى لزم صيام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر
في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استانف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف
جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحائض ولا كفارة ولو نذر
صوم السنة صح وسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام ~~حيضها~~
حيضها ولا يجب القضاء لا وقت له والسنة القزوى عنده لا ينعقد ينقطع به التتابع وينقطع بالاختيار
ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا

والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل
بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذي الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق
ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها شهرا او يومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين
ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر
متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان
التتابع ينقطع بالعيد **الثالثة** اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه
مستحق بغير النذر وفيه تردد **الرابعة** اذا نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كان نذر ان يذبح آدميا
ابا كان او اما او ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا العبد ليقتلن زيدا ظلما اذا نذر ان يشرب خمرا او يرتكب
محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغوا لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مر في باب الحج والاقرب
انه لا ينعقد **الخامسة** اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا
لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام **السادسة** العهد حكمه حكم اليمين
وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا
او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم
كاليمين ولو كان فعله اولى من تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين
وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهي الاشهر **السابعة** النذر والعهد ينعقدان بالنطق

وهل

وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم
قسم الايقاعات القسم الرابع في الاحكام وهو اثنا عشر كتابا **كتاب الصيد والذبايح**
والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلثة **الاول** فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان
بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السبع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما
من السباع لم تحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي او العقاب والباشق وغير ذلك
من جوارح الطير معلما كان او غيره ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه
نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل ويؤكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل
فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط
ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره والا يأكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة
ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به منتظما متصفا بهذه الشرائط
ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط **الاول** ان يكون مسلما او بحكمه
كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي او النصراني فيه خلاف
والاظهر انه لا يحل **الثاني** ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه يحل مقتوله ولو زجره عقيب
الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستانفا
ولا كذلك لو استرسل فاغراه **الثالث** ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله

ولا يضر لو كان نسيانا ولو ... ارسل واحد وسمّى آخر لم يحل الصيد مع قتله ولو سمّى فارسل
آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد لم يحل الرابع ان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد
مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل الصيد لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب
واقفا عليه او بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك الا لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته
ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم واذا يرمي الصيد بما هو اكبر منه
وقيل بل يكره وهو اولى الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني آلتيهما فقتلاه لم يحل سواء
اتفقت آلتيهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والآخر سهما وسواء
اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان اصل اثر كل واحد من الآلتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم
يبق حياته مستقرة ثم دفف عليه الآخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال حرم
تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان فارسل احدهما واسترسل الآخر فقتلاه لم يحل ولو رمى سهما
فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل
والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا
ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان معلم مسلما ولو ارسل كلبه على الصيد وسمّى فقتل غيره حل
وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم
في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمّى كلا سواء كانت الآلة كلبا

او سلاحا

سلاحا لانه لم يقصد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب له او الآلة في غير الموضع
الزكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذلك ما يصول من البهائم او يتردى في بئر
شبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر بموضع من جسدها ولو رمى
فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طايرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطاير دون الفرخ وتقاطعت
الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان
يكون موته من السقوط نعم لو صيّر حياته غير مستقرة ولو قطعه آلة منه شيئا كان ما قطعه ميتة ويذكى
ما بقي ان حيوته مستقرة بنصفين فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان
ان لم يكن في المتحرك حيوة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الراس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون
الاصغر وكلاهما شاذ الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا
يحرم الصيد ويملكه الصايد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا
الثانية اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح الثالثة اذا ارسل
كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا فان لم يكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى
ما يدرك ذكاته ان يجده تركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة فهو بحكم
والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثم يأكله ان شاء
اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة واذا صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان

وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثانى ووجب دفعه الى الاول واما الذباحة فالنظر فيها اما فى

الاركان او فى الاحكام او فى اللواحق اما الاركان فثلثة الذابح والالة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه

الاسلام او حكمه ولا تتولاه الوثنى فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفى الكتابى روايتان اشهرهما المنع

فلا يؤكل ذباحة اليهودى ولا النصرانى ولا المجوسى وفى رواية ثالثة تؤكل ذباحة الذمى اذا سميت

تسميته وهى مطرحة وتذبح المسلمة والخصى والجنب والحايض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن

ويشترط الايمان وفيه قول لبعض باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجى

وان اظهر الاسلام واما الالة فلا يصح التذكية الا بالحديد فلو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز

بمزى اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل يقع الذكاة بالظفر

او السن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهى ولو كان منفصلا واما الكيفية

فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المرئ وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان

وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزى قطع بعضها مع الامكان هذا فى قول اشهر وفى الرواية

اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفى فى المنحور طعنه فى ثغرة النحر وهى وهدة اللبة ويشترط

فيها شروط اربعة الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة

ولو كان ناسيا صح وكذا لو كان لو لم يعلم جهة القبلة الثانى التسمية وهى ان يذكر الله سبحانه

فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسى لم يحرم الثالث اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح فى الحلق

بحت اللحيين فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكاته فذكى حل وفيه تردد اذ لا

استقرار للحيوة بعد الذبح او النحر وفى ابانة الرأس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة

قبل بردها او قطع شئ منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط

وادرك ذكاته ذبحه والا كان حلالا الرابع الحركة بعد الذبح كافية فى الذكوة وقال بعض لا بد مع ذلك من

خروج الدم وقيل يجزى احدهما وهو اشبه ولا يجزى خروج الدم ~~وقيل يجزى احدهما~~ ولو متثاقلا

اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب فى ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى

ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفى البقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفى الابل تربط اخفافه الى

اباطه ويطلق رجلاه وفى الطير ان يرسل بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس

الى غروبها ويكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان نخع الذبيحة وان

تقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه واما اللواحق

فمسائل الاولى ما يباع فى اسواق المسلمين من الذبايح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم التفحص عن حاله

الثانية كلما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله فى موضع لا يتمكن المذكى

من الوصول الى موضع الذكوة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح

ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء

الذباحة فان كان حيا تاما استقرت ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التى

يمكن ان يعيش مثلها اليوم و الايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحياة غير مستقرة وهى
التى تقضى بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح **الرابعة** اذا نذر اضحية معينة
زال ملكه عنها ولو اكلها كان عليه قيمتها ولو نذر اضحية وهى سليمة فعاب بحرها على ما بها
واجزاته ولو ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن **الخامسة** لو نذر اضحية فذبحها
يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزاته وان لم يامره **السادسة** اذا نذر
الاضحية وصارت واجبة لم تسقط استحباب كل منها **السابعة** ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا
ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسى
او مشرك فمات فى يده حل ولا يحل اكل ما يوخذ فى يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء
ولو اخذوا عنده فى الماء فمات لم يحل وان كان ناسيا فى الآلة لانه مات فيما فيه حياته وهل يحل اكل
السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه
الحى بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن
الثامنة ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط فى آخذه الاسلام ومات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع
فى اجمة فاحرقها وفيها جراد لم يحل وان قصده المحرق ولا يحل الدباء حتى يستقل بالطيران
فلو اخذ قبل استقلاله لم يوكل **التاسعة** ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل
ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا ومع

بطنهن

بطنهن يحل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه
خاتمة تشتمل على اقسام الاول فى مسائل من احكام الذباحة وهى ثلاث **الاول** يجب متابعة الذبح حتى
يستوفى الاعضاء ولو ارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استانف قطع الباقى حرم لانه لم يبق فيه حياة مستقرة
ويمكن ان يقال يحل لان ازهاقها بالذبح لا بغيره وهو اولى **الثانية** لو اخذ الذابح فى الذبح فانتزع
آخر حشوته كان ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحياة **الثالثة** اذا تيقن بقاء الحياة بعد الذبح
فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال علم بعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم
المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الاول فيما يقع عليه الذكوة وهى تقع على كل حيوان ماكول بمعنى انه يكون
طاهرا بعد الذبح ولا يقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته
بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام **الاول** المسوخ لا يقع عليها الذكوة كالفيل
والدب والقرد وقال المرتضى يقع **الثانى** الحشرات كالفارة وابن عرس والضب ففى وقوع الذكاة عليها
تردد اشبهه انه لا يقع **الثالث** الآدمى لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكى **الرابع** السباع
كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففى وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه وتطهر بمجرد
الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى يدبغ **الثالث** فى مسائل من احكام الصيد وهى عشرة
الاولى ما ينشب فى آلة الصايد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبا وكذا كل ما يعتاد الاصطياد
بها ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته ثم لا يملكه بتوحله فى ارضه ولا بتعشيشه فى داره

ولا بوثوب السمكة الى سفينة ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا **الثانية** اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه **الثالثة** اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميته قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل فقه هذه المسألة يتكشف باعتبار فرض نوضحه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة

ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو احدها من خلل وهو اما الزام الثاني كمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع احتمال الشركة جرى مجرى المشارك بجناية واما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني والزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليها فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته **الرابعة** اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله يتحقق الاثبات والاخير قوي **الخامسة** لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع **السادسة** ما يقتله الكلب بالعض يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او بقائه **السابعة** لو رمى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيره ما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا

وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو رمى بحجر ثم عاد ورماه ظانا بقاه فبان صيدا وكذا
لو ارسل كلبا اليلا فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال الثانية الطير اذا اصيد مقصوصا
لم يملكه الصايد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالكا جناحه فهو لصايده الا ان يكون له مالك
وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني **التاسعة** ما يقطع من السمك بعد اخراجه
من الماء ذكي سواء مات او وقعت في الماء مستقرة الحياة لكنه مقطوع بعد تذكيتها **العاشرة**
اذا اصاب صيدا دفعة فان ثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ولا
ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو
قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة **الاول** في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس
سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه
روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية
ويؤكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة والضفادع ولا السرطان ولا شيء من
حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كان من جنس ما يحل والا فهي حرام
وبهذا روايتان طرق احدهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتاخرين من منع استنادا الى عدم
اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال الحياة ولو وجدت

في جوف حية اكلت ان لم تكن تسلخت ولم تحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك
اخذها حية ليتحقق الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب
العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصايد في الماء او في حظيرته ولو اختلط
الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ
بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع
الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس **القسم الثاني** في البهائم ويؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم
ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه
احدها الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم
اظهر وفي الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين يوما وقيل
يستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر و
كيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا في هذه المدة **الثاني** ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب
استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله **الثالث** اذا وطئ الانسان حيوانا مأكولا حرم
لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة حتى تبقى واحدة ولو شرب شيئا من
هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل
ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم

ويوكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا
وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع
وابن اوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر
وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور
والسنجاب والعظاء واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى القسم الثالث
الطير الحرام من اصناف الاول ما كان ذا مخلب قوي به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين
والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي
يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو الثاني ما كان
صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له
قانصة ولا حوصلة ولا صيصية وهو حرام وما له احدها فهو حلال لم ينص عليه الرابع ما يتناوله
التحريم عينا كالخشاف والطاووس ويكره الخطاف والهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه
ويكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس
بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج
والدجاج والكروان والكركي والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف
او مساواته للصفيف او حصول احد الامور الثلثة القانصة والحوصلة او الصيصية فيوكل

مع هذه

مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضا لحقه حكم
الجلل ولم يحل حتى يستبرا فيستبرى البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلثة
ايام وما خرج عن ذلك يستبرى بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق
بيض ما يوكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام
وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع
في الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط اما المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا
خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا فلا يحل منها ما تحله الحياة فلا يصدق عليه الموت
وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل تعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان
استلت غسل منها موضع الاتصال وقيل ما لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن
والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احدهما الحل وهي اصحهما طريقا والاخرى
التحريم لنجاسته بملاقاة الميت واذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع
ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب وكلما ابين من حي فهو ميتة يحرم
اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يوكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن
النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمس الطحال والقضيب والفرث والدم
والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث واما

واما الوزج والنخاع والعلبا والعدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من
حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلاء واذنا القلب والعروق ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن
مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم الثانى الاعيان
النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وان قل او وقعت
فيه نجاسة وهو مايع كالبول او باشره الكفار وان كان اهل ذمة على الاصح الثالث الطين فلا يحل
شىء منه عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة فى الاظهر ورواية بالجواز
وهى حسنة لما فيها من المنفعة المضطر اليها الرابع السموم القاتل قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل
القليل منها غالبا كالافيون والسقمونيا فى تناول القيراط والقيراطين الى ربع الدينار فى جملة جوايح
المسهلة فهذا لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطى الى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا
والكثير من شحم الحنظل او الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده النظر الخامس
فى المايعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع
والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا سواء غلى من قبل نفسه او بالنار ولا يحل
حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها وما وقعت فيه من المايعات الثانى
الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا
فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفع الحيوان المذبوح ويتخلف فى اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام

ولو وقع

ولو وقع قليل من دم كالاوقية فى قدر وهى تغلى على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان
ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل الثالث
كل ما حصل فيه شىء من النجاسات كالدم والبول والعذرة فان كان مايعا حرم وان كثر ولا طريق
الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل
القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقى حل ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء
ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة
عندنا طاهرة وكذا كلما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة
ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشترى بنجاستها وكذا يموت فيه حيوان له نفس سايلة اما ما لا نفس له
سايلة كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المايع بمباشرتهم
له سواء كانوا اهل حرب او اهل الذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم
التى استعملوها فى المايعات وروى اذا ارادوا اكله المجوس امره يغسل يده وهى شاذة ولو
وقعت ميتة لها نفس فى قدر نجس ما فيها واريق المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء
النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يوكل لحمه
نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما لا يوكل
قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاوشبه

التحريم لاستخبائها الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه مكروها
كلبن الاتن وما يعمه وجامده وليس بمحرم السادسة في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز استعمال
شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعملها لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة
وان كان نجسا ويصلي من مائها وترك الاستقاء افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدرى اذكي
هو او ميتة قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة الثالثة لا يجوز
ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من
تضمنته الآية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع
على تردد الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل
بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه بالنجاسة فهو على الاصل الطهارة
الخامسة اذا باع الذمي خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه السادسة تطهر الخمر اذا انقلبت
خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة يكره ان كان
العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخل خمر مستهلكة لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي
في الخمر خل فاستهلكته الخمر وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة اواني
الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعماله لا يجوز لاستبعاد تخلصه والاقرب
الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم

منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا
كانا غير مامونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان تسقى الدواب شيئا من المسكرات
ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان
مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر في
حال الاضطرار وكل ما قلناه بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة تسوغ التناول
لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فيلكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر
فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المودي الى التخلف
من الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المودي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك
الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي
الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو واشبعه واما كيفية الاستباحة
فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان الغرض حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ
قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال حالة خوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له
الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل
لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض وان كان ثمن موجودا او طلب ثمن المثل وجب دفع الثمن

ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لاقتساره مجانا زالت
بالتمكن من البذل وان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع الضرورة
بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا لضرورة العطب ولو واطاه فاشتراه بازيد
من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال
لان الضرورة المبيحة للاكراه يرتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله الغير طعامه
بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم يحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا ولم
يبذل وقوي صاحبه على دفعه طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام
وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا الادمي ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان
حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك
رمقه سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحم كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك
جواز قطع الاكلة لان الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطر
الى خمر وبول تناول البول ولم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية
يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها
شيء من المسكرات اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى بها للعين **خاتمة** في الآداب يستحب
غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ

وان يسمى

وان يسمى على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزاء ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار
وان يبدا صاحب الطعام وان يكون آخر من يمتنع وان يبدا في غسل اليد بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير
وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي الآكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى
ويكره الاكل متكيا والتملي من المآكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع
والاكل باليسار ويحرم الاكل على سفرة مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع والله اعلم

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق **اما الاول** فالغصب
هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو
منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه
فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب
العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا
لو اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكه قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد
ومنشاه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن
ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها
راكبا لها ولو غصب الامة الحامل غصب ولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة
بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام الزمان ايهم شاء

او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت
في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه ولو قال في كتاب الحاج يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وتلف
بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحايط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن
اجرته مالم ينتفع به لان منافعه في قبضته فلو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب
ان الاجرة لا يستقر لمثل ما قلناه ولا كذلك لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن
الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر وتضمن اذا غصبت من الذمي مستترا ولو غصبها المسلم
وكذا الخنزير وتضمن الخمر بالقيمة عند المستحيل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد
وهنا اسباب آخر يجب معها الضمان الاول مباشرة الاتلاف سواء كان التلف عينا كقتل الحيوان
المملوك وتخريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني
التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البير في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن
اذا اجتمع السبب والمباشرة قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بيرا في ملك غيره عدوانا
فدفع غيره فيها انسانا فالضمان على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من
اكرهه لان المباشرة ضعف مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق
مال غيره او اجج نارا فيه فاحرق لم يضمن مالم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة
ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار ويتفرع على التسبيب فروع الاول لو القى صبيا في مسبعة

او حيوان يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا
لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا تردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث
لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا
لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد المكث ولا كذا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد
عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السارق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه
ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما ابتل الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان
فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان
تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب
القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة
الفاسدة سبب الضمان اجرة المثل النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو
تعسر كالخشبة يستدخل في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا
لو مزجه مزجا يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة وكلف تمييزه واعادته ولو خاط
ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها لزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها
لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم تنتزع الا مع الامن عليه تلفا او شينا وضمنها ولو
حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر او تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر

كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد العين مع الارش العيب الحاصل ثم كلما
ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف
المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن
قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم
وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه
وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلا القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن
ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والذهب والفضة يضمنان بمثلهما وقال
الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما لو تلف ما لا مثل له وتعذر المثل وان كان نقد البلد مخالفا
للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان
كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربوا ولا اظن ان الربا يختص البيع بل هو ثابت
في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا على
الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا كان او غير ربوي لان للصنعة
قيمة تظهر لو زالت عدوانا ولو من غير غصب وان كان الصنعة محرمة لم يضمن
ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها
مع ارش النقصان وتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء

الدابة

٢٣٥

الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروى في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف
عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش
السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتلا ضمن قيمته ما لم يتجاوز الحر لو تجاوز لم يضمن
الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته
ما لم يتجاوز ولو تجاوز رد دية الحر ورد اليه فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة
دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوز قيمة الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون
النفس فان كانت تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد وبناء من الاقتصار بالعتق في التمثيل
على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليست مقدرة
في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو سكرت
اسواق قيمته ما في الغصب قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة
وبين امساكه ولا ارش له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه تردد ولو زادت قيمة المملوك
بالجناية كالخصاء او قطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في اللذ
والمكاتب المشروط وام الولد كالقن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب
البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما
الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى دفع البدل وقيل

وقيل الى حين اوعاد المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين تنقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد
عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقصت من قيمته
بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا
من خفين تساويان عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد قيمة
التالف ما لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الآخر تردد ولا يملك العين المغصوبة
بتغييرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او فعل غيره كالحنطة
تطحن والكتان تغزل وينسج ولو غصب مأكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه ذبحها
مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب
لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من راس
ولا على الآكل لان فعل المباشرة ضعف عن التضمين بضمامة الاغترار فكان السبب اقوى ولو
غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كان للغاصب ولو نقص الفحل
بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة
والاول اشبه لان عندنا الميتة محرمة ولو غصب ماله اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب
يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال
او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ رحمه الله

لا يلزمه

لا يلزمه ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق
في اللواحق وهي نوعان الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل الاولى اذا زادت قيمة المغصوب
الغاصب فان كان اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا
شيء له ولو نقص قيمته شيء من ذلك ضمن الارش وان كان عينا كان له اخذها واعادة
المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش
ان نقص الثوب بازالته ايضا لانه ازاله ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على احدهما
اجابة الآخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على المتهب قبول الموهوب القبول ثم يشتركان
فان لم ينقص قيمة ما لهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها
وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما نقص من قيمة الصبغ
ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المغصوب
قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته الثانية
اذا غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما فيه شريكان وان خلطه بادون
واجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكونان شريكين في فضل الجودة ويضمن
المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا
ويضمن المثل الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت

عينا اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة
منفعة كل ماله اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما
فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علم فنقصت القيمة
كذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلف ضمن قيمة الاصل والزيادة **فرعان الاول** لو زادت
لزيادة صنعة ثم زالت الصنعة ثم عادت الصنعة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها
لحقت بالثانية ولو نقصت **الثانية** عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صنعة غيرها
مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها
ردها ما نقص بفوات الاولى **الثاني** لا تضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن
المفرط اذا زال والقيمة على حالها او فائتة **المسألة الرابعة** لا تملك المشتري ما يقبضه بالبيع
الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صنعة فيه فان تلف
في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشتراه
من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء
فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف
في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البايع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا
او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب رجع الغاصب على المشتري

ولو طالب

ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغترمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع
به على البايع ولو اولدها المشتري كان الصبي حرا وغرم قيمة الولد ويرجع على البايع وقيل في هذه مطالبته ايهما
شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البايع ولو طالب البايع لم يرجع على المشتري وفيه اخر اما ما حصل للمشتري
في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير بسبب الاتلاف
ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام
ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري
لاستقرار التلف في يده فان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب **الخامسة** لو غصب مملوكة فوطيها فان
كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف ان كانت ثيبا
وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو افتضها باصبع لزمه دية البكارة ولو وطيها
مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم
سقط حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم
بحياته وفيه اشكال ينشاء من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ بين وقوعه بالجناية ووقوعه بغير الجناية ولو ضربها
اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين حر وضمن
الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب
على الوطي وعليه الحد وان طاوعت حد الواطي ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك والاول اشبه

الا ان يكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة
ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد
ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما يذكر في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة
لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد السادسة
اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الفرخ والزرع للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه
ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل من قيمة العصير ضمن الارش
السابعة لو غصب ارضا فزرعها فالنماء للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش
الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل
الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو وهبه ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها
وهل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم لحفظ ما من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا
والضمان يسقط عنه برضى المالك باستيفائها الثامنة اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان
كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزمه الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كانت
من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة لانه لمصلحته
ولو ادخلت الدابة راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او
فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت

القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته التاسعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا خشي
على حائط جاز ان يستند بجذع بغير اذن المالك للجذع مدعيا للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر العاشرة اذا جنى
العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته
ودية الجناية وان وجب قصاصا دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفي على مال ضمن الغاصب
اقل الامرين الحادية عشر اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة من اعادته
لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره على الاعادة الثاني في مسائل
التنازع وهي ستة الاولى اذا تلف المغصوب فاختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر
وقيل القول قول الغاصب مع يمينه وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة
او درهم لم يقبل الثانية اذا تلف وادعى المالك صنعة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب
مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما الثالثة اذا باع الغاصب شيئا
ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة هل تسمع بينته لا قيل لا لانه مكذب
لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبل
ولا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول
المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا الخامسة اذا اختلفا
في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا احلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين السادسة

اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع والله اعلم

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يعتمد خمسة مقاصد **الاول** ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساطين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والآلات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع على الارض ولو افرد بالبيع نعم على القولين من الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر الا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وثبتت الشفعة وكذا لو كان مع البيت بياض الارض بحيث يسلم البيت لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعور في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا تدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل والشجر منضمة الى الاصل وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع ارضه مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن و

ويشترط

(في الهامش: وسقوطها في ما لا يقسم كالنهر بالنهر وهو اشبه ولا تثبت في الشجر والنخل والابنية ان بيعت منفردة ... صح)

يشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا الا انه ليس مالكا للرقبة على الخصوص وقال المرتضى يثبت الشفعة **الثاني** في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا يثبت له الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في الطريق او نهر ويثبت بين الشريكين وهل يثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم يثبت مطلقا على عدد الرؤوس والثاني يثبت في الارض مع الكثرة ولا يثبت في العبد الا للواحد والثالث لا يثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو الاظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا الهرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد آخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري ويثبت للغائب الشفعة وكذا للمجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر واذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح ويثبت الشفعة للكافر على مثله ولا يثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي ويثبت للمسلم على المسلم والكافر اذا باع الاب والجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه وترتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل والمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فله الشفعة لان ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة

باجرة عمله فروع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة الاول لو كان
الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا آخر فللاخير اخذ المبيع ولو اقتصر في الاخذ على حقهما لم يكن لها
لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتاكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر
واحد وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر اخذ من الآخر النصف
او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك الثاني لو امتنع
الحاضر او عفا لم تبطل الشفعة وكذا لو امتنع ثلاثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء الثالث
اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر وطالب فسخ القسمة وشارك الاول وكذا
لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو الرابع لو استغلها الاول ثم حضر
الثاني شاركه في الشقص دون الغلة الخامس لو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغايب لم تبطل شفعته
لان التاخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد السادس لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغايب
شاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البايع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع
الاول لانه كالنايب عنه في الاخذ السابع لو كانت الدار بين ثلاثة فباع احدهم من شريكه استحق
الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب
الثامن لو باع اثنان من ثلاثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد
لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البايع واحدا من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة

فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلاثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع
شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى الاخذ والماخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلاثة في عقود
متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث
وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفى عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ
من الثالث يشاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو التاسع لو باع احد الحاضرين ولهما شريكان
غايبان فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذه وقدم احد الغايبين شاركه فيما اخذ الحاضر
بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما العاشرة لو كانت
الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ الثاني وبينهما
في الاستحقاق وكذا لو كان الوارث الميت جماعة المقصد الثالث في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع
الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار
بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق
بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او يدع وياخذ با
لثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزم ما يغرم المشتري
من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء
الخيار لم تلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار

قال الشيخ يلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد
وكذا لو حط البايع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص بما يبذل الشفيع الثمن الذي
وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك
للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان
مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل يسقط لتعذر مثليه
ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل ياخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو
اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل
فيه لم يبطل الشفعة وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او توهم الثمن ذهبا فبان فضة
او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه ويعجز عن التوكيل ولو منعت المبادرة
الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت به العادة غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان مشغلا
بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت
الصلاة صبر حتى يتطهر ويصلي متانيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي
او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا يسقط
الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه
والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا

ولو باع

٢٤١

ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو
وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع ياخذ من
المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البايع لكن لو طلب طلب الشقص في يد البايع
قيل له خذه من البايع او دع ولا يكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه وان التمس ذلك
الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع
فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل
المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع
باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد
المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو
غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان نفى المشتري يقلع غراسه او بناءه فله ذلك ولا
يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع فان امتنع المشتري من الازالة
كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون للمشتري وبين
الزوال عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع الارض فيصير نخلة
او الغرس من الشجر يعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخيل
فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التابير قال الشيخ رحمه الله الطلع

للشفيع لانه بحكم السقوط والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان
الشفيع واحدا فاخذهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفا عن شفعته من الاخرى وليس كذلك
لو عفى عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق
البطلان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لتبعية الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل
شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش وان
امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك مسائل ست الاولى لو قال اشتريت
النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو اشتريت الربع بخمسين فترك
ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الازيد وقد لا يرغب في البيع
الناقص الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح
ولو قال اخذته بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع
الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحدا
فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف
الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار الاخذ
بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع
بالارض المشغولة وفي جواز التأخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة اذا سال البايع الشفيع الاقالة

فاقالم

فاقاله لم يصح لانها انما تصح بين المتعاقدين المقصد الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل
الاولى اذا اشترى بثمن موجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن في محله
وفي النهاية يأخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه الثانية قال المفيد
والمرتضى تورث الشفعة ثم قال الشيخ لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بترى والاول
اشبه تمسكا بعموم الآية الثالثة وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي
ولو عفى احد الوارثين عن نصيبه لم يسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعة
اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب
اما لو باع قبل العلم لم يسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين
كان حسنا تفريع على قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال
الشيخ الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال تحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة
للبايع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت
من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح
منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم تجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل
ويأخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل السادسة اذا صالح الشفيع
على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه الصلح السابعة اذا تبايعا

شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البايع او المشترى او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط بذلك وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضاء بالبيع **الثامنة** اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشترى عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشترى بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشترى الفسخ بخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشترى المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا لكن لو علم الشفيع بالعيب دون المشترى ولو علم المشترى دون الشفيع كان للشفيع الرد **التاسعة** اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمته الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا ترجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشترى بملك مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشترى اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لان الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشترى ورد البايع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق وان زاده عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشترى ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح **العاشرة** لو كانت دار لحاضر وغايب وحصة الغايب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب قال في الخلاف يثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت

البيع فلو قضى بها وحضر الغايب فان صدق فلا بحث فان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لان المباشر لانها انتزعت بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضى بينته وسقطت الشفعة وان انكر قضى بينة الشفيع ان البايع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضى بينة الشفيع ولم ارسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا **الخامسة** اذا تصادق البايع والمشترى ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم

كتاب احياء الاموات

والنظر في اطراف اربعة **الاول** في الارضين وهي اما عامرة واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوى في ذلك ما كان ما بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما انقطاع الماء عنه او الاستيلاء الماء عليه او الاستيجام او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيى له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احيارها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها موا تا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك المسلم وكل ارض جرى عليها ملك المسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك

وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها
ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها بها وان خرجت العلة ولم يبعد فلا سبيل لاحد عليها واما القتل فيمنع القاتل
وهو ما يقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن للعامر ولا حريما وشرط التملك بالاحياء شروط
خمسة الاول ان لا يكون عليها يد المسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف الثاني ان لا يكون
حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض
المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني تتباعد هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه
والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له به مع يمينه لانه يد على ما يشهد به الظاهر
وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا والبئر الناضح والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة
خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح
ترابه نظرا الى مساس الحاجة اليه لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك الدخول
والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا الثالث لو احيى ارضا وغرس
في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه هكذا ولو حاول
الاحياء كان للغارس منعه الرابع ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل
على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي
الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه الرابع ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل

فلوكان

فلو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي عليه السلام الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد
اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالاحياء ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان
التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره
فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها المرز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة
اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء والتخلية بينها وبين غيره وامتنع اخرجها السلطان من يده
لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاحياء وللنبي
ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا الامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين
ان يحمي ولو احياه محي لم يملك ما دام الحمى مستمرا ولو حماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الامام لمصلحة فزالت
جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي صلى الله عليه وآله خاصة لا يجوز نقضه الا كالنص

في كيفية الاحياء

والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط
ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون
السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء
اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا
فثبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستاجمة فعضد شجرها
واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهياها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله

ولا احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير احياء
وهو بعيد في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن
اما الطرق ففايدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة
الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن
له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع والشراء
فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به
ولو فارقه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فليستضر وقيل يبطل حقه اذ لا
سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره
واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد
وان قام ناويا للعود فان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد
طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز
وان تعاسرا اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت
المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج فان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع
من يساكنه ما دام متصفا بما يستحق السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه
تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى

الاظهار كالملح والنفط والقار لا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه
تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى
ولو توافيا وامكن ان يأخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا
من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطن ولو صح تملكها
بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات
اذا حفر فيها بئر واسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح
والمعادن الباطنة التي لا يظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز
للامام اقطاعها قبل ان تملك واحياؤها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها
كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان
بقدر زواله ثم لزمه احد الامرين ولو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها
واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء ولم يجز
التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه
لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل
يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان
حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والآبار والغيوث

فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه فى حوض او مصنع فقد ملكه وهنا مسائل
ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا اجرى السيل الى ارض مملوكة
بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان وسعهم وتراضوا فيه فلا بحث وان
تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا
اذا استجد نهرا فبالحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة
على عمله   اذا الف النهر المباح وسيل الوادى يسقى ما عليه دفعه بدى بالاول وهو الذى
يلى فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من
دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير   لو احيا انسان
ارضا ميتة على مثل هذا الوادى لم يشارك السابقين وقسم له ما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد
الملقوط اما انسان واما حيوان او غيرهما فالقسم الاول
يسمى لقيطا او ملقوطا او منبوذا وينحصر النظر فيه فى ثلثة مقاصد   فى اللقيط وهو
كل صبى ضايع لا كافل له ولا ريب فى تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه فى طرف البالغ
العاقل وفى الطفل تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد
او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول
اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا كان او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير

تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا فى التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق
عليه باعه فى النفقة اذا تعذر استيفاؤها   فى الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية
فلا حكم لالتقاط الصبى ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى
صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه
ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه
الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوى لا استقرار
له فى موضع التقاطه او حضرى يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب
فى موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد
الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية
لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر
اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان استعانة بغيره او تبرع لم يرجع   فى احكامه وهى مسائل
قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر
والوجه الاستحباب   اللقيط يملك كالكبير وبيده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك
فاذا وجد عليه ثوب قضى له به وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا فى ثيابه ولو كان
على دابة او جمل او وجد فى خيمة او فسطاط قضى له بذلك وبما فى الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد فى دار

لما لكه فيما يوجد بين يديها والى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضي له فكذا البحث لو كان على دكة وعليها ملح
وعدم انقضاء له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة   لا يجب الاشهاد عند
اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع   اذا كان للمنبوذ مال انفق الملتقط في الانفاق عليه الى
اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه لا تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر
الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة   الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها
اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق
وكذا ان وجد في دار الحرب ولا مستوطن هناك من المسلمين   عاقلة اللقيط الامام اذا لم
يظهر له نسب ويوال احد سواء جنى عمدا او خطاء ما دام صغيرا فكذا فاذا بلغ ففي عمد القصاص
وفي خطائه الدية على الامام وفي شبه العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على
النفس فالدية ان كانت خطاء والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقبض له ولا
يؤخذ الدية لانه لا يدري مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقبض له ابوه ولا الحاكم ولو
الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الولي للدية مع الغبطة ان كانت خطاء والقصاص ان كانت عمدا
كان حسنا اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة
اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر للشيخ قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية
غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد

تعويلا

تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد لثبوت القصاص والاول
اشبه .   يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته والا كان مدعيا لما
اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فان احوجنا كان المدعي او
عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه
ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكونه ان اقام الكافر بينة ثبوته والا حكم باسلامه لمكان
الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى   بذلك احكام التنازع ومسائله   لو اختلفا في
الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فادعى زيادة فالقول الملقوط مع يمينه في الزيادة ولو
انكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول
الملتقط ~~انفاقه عليه~~ مع يمينه لانه امينه   لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع
بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر صح ولم يفتقر النزول الى اذن الحاكم
لان ملك الحضانة لا يعدوهما   اذا التقطه اثنان وكل منهما لو انفرد اقر في يده وتشاحا فيه
اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا
اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له   اذا ادعى بنوته اثنان
فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما
بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه

اثرا اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال بعض رجح المسلم على الكافر والحر
على العبد وفيه تردد   في الملتقط من الحيوان والنظر في المأخوذ والاخذ والحكم   فهو كل
حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا مع تحقق
التلف فانه مطلق والاشهاد مستحب لئلا يؤمن تجدد على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا
وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه
ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له
حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة
لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه
لانه كالتالف ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد
في كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي
معرضة للتلف والاخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده
لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم والحكم على تردد ولا يؤخذ الغزلان واليحامير اذا ملكا
ثم ضلا التقاطا لانها عصمة مال المسلم ولانهما تمتنعان عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال
في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم يكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان
بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو

ولو لم يكن

٢٤٨

ولو لم يكن حاكم انفق ورجع بالنفقة وان كان حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها باعها الواجد وتصدق
بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته
في الملتقط يصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ رحمه الله فيهما بالجواز
لانه اكتساب ويتبرع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالك فان كان الغبطة في تمليكه
وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل
يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة   في الاحكام وهي مسائل
اذا لم يجد الاخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه
الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط   اذا كان للقطة
نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة
وتقاصان وهو اشبه   لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التمليك ولو قصد حفظها
لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم
نوى التملك لزم الضمان قال الشيخ اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان
صغيرا جاز اخذه وهذا حسن لانه مال معرض للتلف   من وجد عبده في غير مصره فاحضر من
يشهد على شهوده لصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا
بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك

صلاحها جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته

من اللقطه وهو يعتمد بيان امور ثلثه   اللقط كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان دون
الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل
يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها
او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك فيه قولان ارجحهما
انه لا يضمن لانه امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان كان مما
يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن
مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها في يد
الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان
شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها
الى الحاكم ليبيع بعضها وينفقه في اصلاح الباقي وان رأى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي
جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ
والحبل والوتد والعقال واشباهه من الآلات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة
مطلقا خصوصا للفاسق ويتاكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها   خمس
م لو وجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده

مدفونا

مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده
في جوف دابة ولم يعرفه البايع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده   من اودعه لص مالا
وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه دفع اليه والا كان حكمه حكم اللقطة
من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق
سواه فهو لقطة والا فهو له   لا يملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد
التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد   قال الشيخ رحمه الله اللقطة
تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق   الملتقط
وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه
وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذه لقطة الحرم
تردد ينشاء من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة من اللقطتين وفي رواية
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ رحمه الله الجواز
وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في طرف
المكاتب لان له اهلية التملك   في الاحكام وهي مسائل   ليس التوالي شرطا
في التعريف فلو فرقه جاز وكيفيته ايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات و
ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب او ما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام

كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام
المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضع مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد
والجوامع والاسواق ويكره داخل المسجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او يستاجره
اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها او ان وجد مالكها دفع الثمن اليه والا رد الى الملتقط لان له
ولاية الصدقة او التملك قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشاء من خفاء
حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط
في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة
او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى امانة ولو نوى التملك في اما المالك
لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليه ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل
ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين
فلم يلزمه اخذها معيبة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرفها حولا كاملا
ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم
المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها
العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو نزعها المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول
او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف

ولوصف

ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف عكاؤها وعفاصها ووزنها ونقدها
فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر فرعان لو ردها بالوصف ثم اقام آخر البينة بها ثم انتزعها
فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن
لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ ما لم يكن اعترف لم يرجع على
الملتقط لو اقام واحد بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت
من الاول وسلمت اليه ولو تلف لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده
ضمن اما لو قامت البينة بعد الحلول الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط
للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ورجع الملتقط على الاول لتحقق
بطلان الحكم

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب
او سبب والنسب مراتب ثلث الاولى الابوان والولد وان نزل الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا
والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان الزوجية والولاء وللولاء ثلث
مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة وينقسم الوارث فمنهم من لا يرث الا بالفرض
وهم الام من بين الانساب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت
او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عداهم لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث

في بعض عبارات الكتب بدل الموص الموارث والعدلحسن الشمول عن الزوجة الى التكمية الى النسمية مثل ميراث فهو اعم

بالعامة الرد والزوج والزوجة من بين الانساب ...

وههنا رك التسب وان بعد

الى بالتسمية

الى دون القرابة

لا فرض له ولم يشاركه الآخر فالمال له مناسبا كان او مسامتا ابدا واذا شاركه من لا فرض له
فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع
العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان فان كان الوارث
ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فللبنت
نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث
غير الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت
كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت
التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات ومن يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام مثال
الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج
واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان ابوان
وزوج وبنت زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب وان لم يكن المساوي
ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن او ابن وزوج او زوجة ابن وزوج او زوجة
اخ وزوج او زوجة **المقصد الثاني** في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق والكفر
المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما
ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار وورثة مسلم كان ميراثه للمسلم

ولو كان

ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر ولو كان وارثه ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر
اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة
ولو كان للمسلم كافر لم يرثه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته
شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث
واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير
وقيل ان كان بعد لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة واخر
كافرا فان اسلم اخذ ما فضل من نصيب الزوجية وهو فيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو كان
مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل
فلا يتقدر في فريضته قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر **مسائل الاولى**
اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو حمل او وهو طفل ولو
بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا **الثانية** لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن
اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت الثلث وينفق الابنان على الاولاد
بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر
استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابويه في الكفر
وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق **الثالثة** المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار

قبل نقل التركة الى البيت المال ورث وان كان صح

يتوارثون وان اختلفوا في النحل الرابع يقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته
وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات
ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى
يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق
بها وان خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا
ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطاء ورث على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله وجها آخر وهو
وجها المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي
والاسباب الانساب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث
جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث لجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر
منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له وله المطالبة اليه وفيه قول
آخر مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع
التراضي وليس له العفو الثانية الدية في حكم مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه
سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطاء الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب
بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا
نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث والموروث فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث

للحر

للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان
الوارث اثنين فصاعدا فاعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى
ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق
العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى المملوك من التركة
واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد
ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر
نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان الميراث للامام ولو كان العبد
قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم
الامة كذلك مسئلتان الاولى يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون
وهل يفك من عدا الآباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى
الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي
لم يؤد شيئا واما اللواحق اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد ولو اعترف
بعد اللعان لحق به وورثه الولد وهو لا يرثه الثاني الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى
يتحقق موته او ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم
وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى الثالث

الحمل يرث انفصاله حيًا ولو سقط ميتًا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيًا كان نصيبه لوارثه

ولو سقط بجناية اعتبرها بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا اختيارا

الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن

مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت المقدمة الثالثة في الحجب

قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض والاصل فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث

لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد

وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم

والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج

او الزوجة فاذا عدم الآباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا

متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم من يتقرب بالجد من الاعمام والاخوال

واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد فان الجد وان علا اجل لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة

بالاب وصله مع من يتقرب صح فالادنى للميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب

واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب

بالاب والام مع التساوي في الدرج والمناسب وان بعد يمنعون مولى النعمة وكذا ولي النعمة

او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض

الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد

عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن

نصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلثة احوال الاولى ان يكون في الفريضة ولد

وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل

فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما لان العول عندنا باطل الثالثة ان لا يكون له هناك

وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي يرد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها

فيه اقوال ثلثة احدها يرد والآخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد

واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط اربعة الاول ان يكونوا رجلين فصاعدا

او رجلا وامرأتين او اربع نساء الثاني ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر

انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط

وجودهم منفصلين لا حملا تردد اظهره انه شرط ولا يحجبها اولاد الاخوة ولا من الخنثى اقل

من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا المقدمة الرابعة في مقادير السهام واجتماعها السهام

ستة النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم

الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع ولد

وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا

وللاختين فصاعداً للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل
والاخوة وسهم الاثنين فصاعداً من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام
مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه
الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين
لبطلان العول بل يكون النقص داخلاً على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع
السدس ولا يجتمع الربع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية بل ... مسئلتان **الاولى** لا يثبت
الميراث عندنا بالتعصيب واذا ابقيت الفريضة فان كان هناك مساو ولا فرض له فالفاضل له
بالقرابة مثل ابوين وزوج وزوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقي وكذا
الابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من ابوين او من اب وان كان بعيداً
لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفروض غير الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت واخ
او عم **الثانية** العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا
يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلاً على الاب او البنت او البنتين ومن تقرب
بالام او بالاب من الاخوة او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج وواحد
من الابوين وبنتين فصاعداً او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام
او لاب **واما المقاصد فثلثة الاولى** في ميراث الانساب وهم ثلث مراتب **الاولى** الابوان والاولاد فان انفرد

الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث
وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئاً ولو انفرد
الابن فالمال له ولو كان اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي
رد عليها او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان
او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكوراً
وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان زوج او زوجة اخذ حصته الادنى وكذا
الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم
اخماساً ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعاً ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى
وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين
دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعاً ولو انفرد احد الابوين معها كان
المال بينهما ارباعاً ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل رداً على البنت وواحد الابوين دون
الزوج والزوجة ولو كان بنتان فصاعداً فللابوين السدسان وللبنتين فصاعداً الثلثان بالسوية
ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي ...
فصاعداً ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعداً الثلثان والباقي رد عليهم اخماساً
ولو كان زوج كان النقص داخلاً على البنتين فصاعداً ولو كان زوجة كان لها نصيبها ...

والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام الثلث الاصل والباقي
للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن
اخوة والباقي للاب ومع الاخوة السدس والباقي للاب **مسائل الاولى** اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم
في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن
يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب
فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت
نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت
موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة
ان كان معه ذو فريضة وارث كالابوين او احدهما او الزوج او الزوجة فلو انفرد اولاد الابن واولاد
البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى
والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان **الثانية** اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل
حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمون بالسوية وهو متروك **الثالثة** يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه
بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام ومن شرط اختصاصه
ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يخص
بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم تحب واعطي الاكبر من الذكور **الرابعة** لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين

يحبب السن وان كان اصغر من الاولاد الاناث
وان كان طفلا وعليه القضاء بعد البلوغ قال
سبحانه ...

وجدا وجدة لابيه

شيئا لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا او جدة لام فللام
الثلث تطعم نصف نصيبها جدها وجدتها سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له
وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته السدس من اصل التركة ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل لاحدهما
السدس من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين
واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا
يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها **المرتبة الثانية**
الاخوة والاجداد فاذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية
ولو كان انثى او اناث فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف والباقي يرد
عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام
كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث
اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد
الام كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية
ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان
واحدا او الثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن تقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر
لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة

انثى كان لها

فلها الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم
للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة او هما
لام وجدا وجدة او هما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل
حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة
كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين فصاعدا للاب والام
او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت وينقسم الباقي بعد كلالة
الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة ياخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت
وصلتهم او اختلفت وياخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب
والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج
مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب وان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت
لاب ولم كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت لاب فهل يختص بما فضل عن السهام قال لان
النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر في ابن اخت لاب وابن
اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن اخت الاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه
ضعف وقيل بل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخوات للاب ارباعا او اخماسا للتساوي
في الدرجة وهو اولى مسائل ثلث الاولى الجدودان علا تقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا

مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد الثانية اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته
لامه ومثلهم للام كان لاجدادها الثلث ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده
وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ رحمه الله
فيكون اصل الفريضة ثلاثة ينكسر على الفريقين فيضرب اربعة في تسعة ثم يضرب المجتمع في ثلاثة فيكون
مائة وثمانية الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان
له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجتمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها
مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت خاتمة اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم
ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة يقسمون
ذلك النصيب بينهم بالسوية وياخذ اولاد الاخ الباقي كابيهم واولاد الاخت للاب والام النصف نصيب
امهم الاعلى سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا الثلثين الا ان ينقص المال بدخول الزوج او الزوجة
فيكون لهما الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة
الاب وللاولاد الاخ والاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب
من يتقرب به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة
الاب والام الثلثين سقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى
ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا لاكثر من واحد او السدس ان كانوا لواحد والباقي لاولاد كلالة

ان كانوا ذكورا او اناثا وان اجتمعوا
فللذكر مثل حظ الانثيين وان
كانوا اولاد الاخوة من ام كانت
الا القسمة بينهم بالسوية صح

كلالة الاب والام زايدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفى طرف الزيادة يحصل التردد
على ما مضى فلو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم ومن بيناه **المرتبة الثالثة** الاعمام والاخوال
العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا
اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم من الام السدس ولهما ... د
على الواحد الثلث يستوى فيه الذكر والانثى والباقى للعم او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم
مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا فى مسئلة واحدة وهى ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت
الصورة على حالها فلو انضم اليهما خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا
الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن يتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر فيه والانثى سواء والباقى للخؤولة من الاب
والام للذكر منهم مثل حظ الانثى ويسقط الخؤولة من الاب بالام عند عدم الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال
والعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان
واحدا ذكرا او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى وان كانوا متفرقين
فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقى لمن تقرب بالاب والام
منهم بالاب والام وللاعمام ما بقى فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و

ان كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقى للاعمام
من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب منه بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب
بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال فى النهاية كان لمن يتقرب
بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثه للخال الاب والخالة بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فنضرب اربعة فى تسعة تصير
ستة وثلثين ثم نضربها فى ثلثة فتصير مائة وثمانية **مسائل من الاول** عمومة الميت وعماته واولادهم وان
نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته
واحق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب والاولاد يقومون مقام
ابائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب
وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا وهكذا كل
بطن منهم وان نزلت اولى من البطن الاعلى **الثانية** اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب ابائهم
فبنوا العم للام لهم السدس ولو كانوا بنى عمين للام كان لهم الثلث والباقى لبنى العم والعمة او لبنى
العمومة والعمات للاب والام وكذا البحث فى بنى الخؤولة **الثالثة** اذا اجتمع للوارث سببان فان
لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هى
زوجة ومثل عمة الاب هى خالة الام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ

فانه يرث بالاخوة خاصة الرابعة اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان
للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الاب والام
والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسة حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة فلو كان
زوج او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية ولبني الاخوال ثلث الاصل
والباقي لبني الاعمام المقصد الثاني في مسائل من احكام الازواج الاولى الزوجة ترث ما دامت
في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة
لانها بحكم الزوجة ولا تورث البائن ولا ترث كالمطلقة ثلثا والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها
من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهه او الفسخ الثانية للزوجة مع عدم الولد
الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كانت لهن الثمن بالسوية وكذا
لو كانت واحدة لا يزاد عليه شيئا الثالثة اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت في الاول
كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية الرابعة اذا زوج الصبية ابوها
او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جداهما لابويهما توارثا
ولو زوجهما غير الاب والجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد فلو مات احدهما
قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الذي لم يبلغ قبل البلوغ ولو مات الذي
رضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز

صح واحلف انه لم يدعه الى الرضاء الرغبة في الميراث الخامسة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع
ما ترك ولو لم يكن منه ولد لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية وقيل لا تمنع من
الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول
الاول اظهر السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بها بطل العقد
ولا مهر لها ولا ميراث وهو رواية زرارة عن احدهما المقصد الثالث بالولاء وهو ثلثة اقسام
الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب
فلو اعتق في واجب كالكفارة والنذر لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل
يشترط في سقوطه الاشهاد المروي انه لا ولو نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق
وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوجا او زوجة كان سهم الزوجية
لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا
وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم
المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف ولو كان رجلا
وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امرأة كان
الولاء لعصبتها وبقوله رحمه الله تشهد الرواية ويرث الولاء الابوان والاولاد مع الانفراد ولا يشركهما
احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب به كالميراث

في غيره الولآء ومع عدم الابوين والولد يرث الاخوة ولا يرث الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء
كلحمة النسب ويشترك الاخوة الاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات ويترتبون الاقرب فالاقرب
ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع
عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق
ولو لم يخلف وارثا لم يكن نسيبا انه للامام دون الحاكم ولا يصح بيع الولآء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع
مسائل ثمان الاولى ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم
ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولاء امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى
امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر
ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب الثانية لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات
الاب واعتق الجد قال الشيخ ينجر الولآء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو
اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتق
نعجته المعتقة فلاعنته فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اكذب
اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه
ولا من يتقرب به الرابعة ينجر الولآء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن
عصبته فللمولى عصبته مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة
كان له

والا كان الولآء للامام الخامسة امراة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق آخر فان مات الاول ولا مناسب له
فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبه كان ولاء
الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت ابا فانعتق ثم اعتق ابوها آخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث
له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب اذ قلنا يرث الولاء
ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولآء السادسة لو اولد العبد بنتين من معتقه
فاشترتا اباهما انعتق عليهما ولو اشترته احديهما والاب موجود كان الميراث لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه
لا يجتمع الميراث بالولآء مع النسب ولو ماتتا او احديهما والاب موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا
كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث لمولاة لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث
لها هل يرثها مولى امها فيه تردد منشاؤه هل انجر الولآء اليها بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر
هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولآء بالنسب والعتق السابعة لو اشترى احد الابنين الولدين مع ابيه
مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع تركته ولاخيه الربع
الثامنة اذا اولد العبد من معتقه ابنا فولآء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه
كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه اب المنعم فاعتقه انجر الولآء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل
واحد منهما مولى الآخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق
ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولآؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما

مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن
توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن
الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور او من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع
فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج او الزوجة نصيبهما
الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا
فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان
غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف او التغلب مسائل
ثلث الاولى ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما تأخذه سرية
بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا
وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم تقسم في الفقراء من المسلمين
الثانية ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن
كان لآخذه وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له
وارث واما اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة
ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال للام
الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية يرث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه

والاول

والاول اشبه ومع عدم الام والولد ترثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون
الاقرب فالاقرب ومع عدمهم ترثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب
يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام
والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة
مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرثه قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث
الا ان يعترف به الاب وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان
ورثه هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم
ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر مسائل الاولى
لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين لابيه وامه والآخر لامه فهما سواء وكذا لو كان اختين
او اخا واختا واحدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه
او خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة فالمال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب الثانية
اذا ماتت امه ولا وارث سواه فميراثه له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان
او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب
السهام الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة الرابعة
لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية

مناسب قال الشيخ يرجع

تولى الى احد يضمن جنا

الاسائبة لا ولاء عليه

فعلكل مناسب ومع

الاعلى فاذا اعدم الضامن

فالمال له يصنع به ما شا

غائبا قسم في الفقراء والم

تلك الاولى ما يؤخذ من

بغير اذن الامام فهو للامام

وما يؤخذ سلما او جزية

الثانية ما يؤخذ غيلة

كان الآخذه وفيه الخمس الثا

وارث واما اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة

ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال للام

الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية يرث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه

اولاحدهما السدس والباقي لها ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب

السهام الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة الرابعة

لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية

مناسب قال الشيخ يرجع الولاء ا

تولى الى احد يضمن جنيته ويكو

الاسايبة لا ولاء عليه كالمعتق

فلكل مناسب ومع فقد الم

الاعلى فاذا عدم الضامن كان ال

فالمال له يصنع به ما شاء وكان

غائبا قسم فى الفقراء والمساكين و

ثلث الاولى ما يوخذ من اموال

بغير اذن الامام فهو للامام وما

وما يوخذ صلحا او جزية فهو لل

الثانية ما يوخذ غيلة من اه

كان لاخذه وفيه الخمس الثالثة

واهن واما اللواحق فاربعة فضه

ولده وامه للام السدس والباقى للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال للام

الثلث بالتسمية والباقى بالرد وفى رواية يرث الثلث والباقى للامام لانه الذى يعقل عنه

والاول

ای ابو الابن اللعان و رفونه مع تصديقه

ثم كان وجها

السهام الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة الرابعة

لو تبرا عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله فى النهاية

كان ميراثه لعصبة امه دون ابيه وهو قول شاذ واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة

الفصل الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتأخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه السلام وقال المفيد والمرتضى تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امرأة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل امير المؤمنين واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم يتحقق اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فلكل ذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا ما كانوا لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل تقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسمة فريضتيهما منه ويضرب مخرج احدى الفريضتين في الاخرى مثال ذلك خنثى وذكر فنفرضهما ذكرين فنطلب مالا له نصف ولنصفه نصف

وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى فنطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فنضرب نصف احد المخرجين في الآخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثني عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة يكون عشرين لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فتصح الفريضة لغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثي وعرفت نصيبهم او لاد ون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فيضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فيضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وانقسمت الحصة ويصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثي من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة

للخنثيين صح

في حبابهم الى هذه الكلفة لان ذكورهم واناثهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الاباء
والاجداد خناثى بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روى عن شريح في المرأة
التي ولدت واولدت وقال الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج
ونصف الزوجة مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة
بان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فاخرج عمل
عليه الثانية من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه
احدهما فهما اثنان الثالثة الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غيرها جناية وتحرك حركة
الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا يدل على استقرار الحيوة كحركة
المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر ع اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى انه لو ولد لستة اشهر
من موت الواطي ورث او لتسعة ولم تزوج الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما او زوجة وترك
حملا اعطي ذو الفروض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيب الخامسة
قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان
لانه الاغلب في الكثرة وما زاد او نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى تبين الحمل وهو حسن
السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب السابعة اذا

اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كان موروفين بغير ذلك النسب
لم يقبل قولهما الثامنة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع وفي الرواية ضعف وقيل تباع داره بعد عشر سنين وهو
اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل هذه
تعسف وقال الشيخ رحمه الله ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع
اذا كان الورثة ملاء اقتسموا فان جاء رده وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف
وقال في الخلاف لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى

الفصل ٢

الثالث في ميراث
الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا ايتوارثون
واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن بينهم موارثة او كان احدهم يرث دون صاحبه
كالاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم
احدهما على الآخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ
في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من
بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه الاول وقال المفيد رحمه الله يرث مما ورث منه الاول اصح لانه
انما نفرض الممكن والتوريث مما ورث منه يستدعي الحياة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه
لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز

لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به عبرانا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد نظر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز
اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا وتعطى
الزوجة ثم تفرض موت الزوجة وتعطي الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن
يورث الابن ثم يورث الاب ثم ان كان لكل واحد منهما اولى من بقية الوارث انتقل مال كل واحد منهما
الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له اخت اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا
مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل
منهما شريك في الارث كابن واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب ترث مع الاولاد
السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب
الى اولاده ولو كان الوارثان ثبتا وبان في الاستحقاق كاخوين لم يتقدم احدهما على الاخر وكانا
سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان كان
لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر للامام **الرابع** المجوس المجوس قد تنكح
المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد
ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب
زوجيتها فاسد من الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن
عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا بالفاسد

وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله وهو حسن
والشيخ ابو جعفر يورث بالامرين كليهما صحيحهما وفاسدهما فعلى هذا القول لو اجتمع الامران
لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث
نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب والباقي رد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة
لها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع
والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر
ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث
عندنا للاخت مع بنت وكذا ابنة هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب
لها نصف الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة **مسئلتان الاولى** المسلم لا يرث بالسبب
الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريما متفقا عليه كالام كالام من الرضاعة او مختلفا فيه
كام المزني بها او المخلوقة من ماء الزاني سواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن **الثانية** المسلم يرث
بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب **خاتمة** في حساب الفرائض
وهي تشتمل على مقاصد **الاول** في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج
منه ذلك الجزء صحيحا فنصف اذا اخذت النصف من الاثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي منها فهي

من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف اربعة وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن ما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على سدس او اثنين احدهما فهي من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة

القسم الاول ان تكون الفريضة بقدر السهام فانقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة اثنين او بنتين وابوين او زوج فالفريضة من ستة وينقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول يضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم تكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة فذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب وفق عددهن لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا ينقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فيضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة تبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة وكان للبنات من الاصل اربعة تضربها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان والثاني ان تنكسر على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون الجميع

وفقا

وفقا او يكون لبعض دون بعض ففي الاول ترد كل فريق على جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقي الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدهما وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا ينقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة واحد الفريقين نصف الاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر فمنه يصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة تبلغ اثني عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة اخوة لاب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الاخر يكون عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فمنه تصح العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان

فالمتداخلان هما اللذان يفنى اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان
شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية
والاثنى عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرتين بقى اكثر من واحد
كالعشرة واثنى عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقى اثنان فاذا اسقطتها من العشرة مرارا فيثبت
بها فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما يتوافقان بالنصف ولو بقى ثلثة فالموافقة بالثلث
وكذا الى العشرة ولو بقى احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان وهما اللذان اذا اسقط الاقل
من الاكثر مرة او مرارا بقى واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقى سبعة فاذا
اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقى ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقى واحد القسم الثاني
ان يكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن يقصر الا بدخول الزوج او الزوجة ابوين وبنتين مثاله
فصاعدا مع زوج او زوجة وابوين وبنت وزوج او احد الابوين بنتين فصاعدا مع زوج
فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقى
فللبنت او البنتين فصاعدا ولا يعول الفريضة ابدا فكذا اخوان لام واختان فصاعدا لاب وام
او لاب مع زوج او زوجة او احد كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه مسائل يأخذ الزوج
او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة
فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم عليهن النصيب في اصل

سهو المراد

الفريضة

الفريضة بدل

الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنى عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة
ويبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثاني كان البنات ثلاثا فلم ينقسم الخمسة عليهن ضربت ثلاثة في
اصل المسئلة فما بلغت صحت منه المسئلة القسم الثالث ان يزيد الفريضة عن السهام فترد على ذوي
السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق او يجتمع من له سببان مع من له سبب
واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا
تضرب مخرج السهام الردي في اصل الفريضة ومثال احد الابوين وابنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا
فتضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا
ومثل الاثنين مع كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا نضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع
صحت منه القسمة المقصد الثاني في المناسخات ونعني له ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض
وارثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحيح مسئلة الاول وتجعل
للثاني من ذلك النصيب اذا قسم على ورثته صح من كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول
من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة
مات احد الاخوة ثم مات الآخر ثم مات احدى الاخوات ثم مات اخرى وبقى اخ واخت
فالمال بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فانظر نصيب
الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا

فالمتداخلان هما اللذان يفني ...
شيئت سميتهما بالمتناسبين ك...
والاثني عشر والمتوافقان هما ...
كالعشرة واثني عشر فانك اذا اسقـ...
بها فاذا افضل بعد الاسقا...
وكذا الى العشرة ولو بقي احد ...
من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد ...
اسقطت سبعة من ثلثة ع...
ان يكون الفريضة قاصرة عن السـ...
فصاعدا مع زوج او زوجة ...
فللزوج او الزوجة في هذه المسـ...
فللبنت او البنتين فصاعدا او ...
اولاب مع زوج او زوجة او ...
او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة
فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم عليهن النصيب في اصل

الفريضة

الفريضة بدل

... ثلثة وللابوين اربعة
...ة عليهن ضربت ثلاثة في
... عن السهام فترد على ذوي
... سببان مع من له سبب
...ن كان اخوة فالرد ارباعا
...عدا فالفاضل يرد اخماسا
...د عليهما على الاصح ارباعا
...صل الفريضة فان تنفع
...سم تركته ثم يموت بعض
...صحيح مسئلة الاول وجعل
... الثاني هلم جرا الاول
... ثلث من جهة واحدة
مات احد الاخوة ثم مات الآخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت آخرى وبقي اخ واخت
فال الموتى بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلفا الاستحقاق او الاوارث او هما فانظر نصيب
الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا

فالمتداخلان هما اللذان يفنى اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان

شئت سميتهما بالمتناس

والاثنى عشر والمتوافقان

كالعشرة واثنى عشر فانك اذا

بها فاذا افضل بعض الا

وكذا الى العشرة ولو بقى

من الاكثر مرة او مرارا بقى

اسقطت سبعة من ثلث

الا يكون الفريضة قاصرة

فصاعدا مع زوج او ز

فللزوج او الزوجة فى هذ

فللبنت او البنتين فصا

او لاب مع زوج او زوجة

او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت او الاخوات ... الام او الاب

فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم عليهن النصيب فى اصل

الفريضة

الفريضة بدل

الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضته اثنى عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة

الخمسة عليهن ضربت ثلاثة فى

بقصت عن السهام فترد على ذوى

من له سببان مع من له سبب

ساوان كان اخوة فالرد ارباعا

فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا

فالرد عليها على الاخماس ارباعا

ته فى اصل الفريضة فما ارتفع

لا تقسم تركته ثم يموت بعض

ن تصحيح مسئلة الاول وتجعل

رثة الثانى هلم ورثة الاول

خوات ثلث من جهة واحدة

خرى وبقى اخ واخت

فالموت بينهما اثلاثا او بالتسوية ولو اختلفا الاستحقاق او الاوارث او هما فانظر نصيب

الثانى فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا

فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم يموت الزوجة وتترك ابنا وبنتا فان لم ينقسم نصيبه على ورثته
على صحة فهنا صور ثمان الاول ان يكون بين نصيب الميت الثانى من فريضة الاول والفريضة الثانى
وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية فى وفق نصيب الميت الثانى فى الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه
الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف بنتا وبنتين فالفريضة
الاولى وهى ستة ينكسر فيصير الى اثنى عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن يوافق الفريضة
الثانية بالنصف فى الفريضة فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصف
فى الفريضة الاولى وهو اثنى عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى
شيء اخذه مضروبا فى الاثنين الصورة الثانية ان الثانية ان يتباين النصيب والفريضة
فتضرب الفريضة الثانى فى الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى
شيء اخذه مضروبا فى الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ من الاب ثم مات الزوج وترك
ابنين وبنتا فريضة الاولى من ستة نصيب الزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا يتوافق
فاضرب الخمسة فى الفريضة الاولى فما بلغ صحت الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين
نظرت فى الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحته والا عملت فى فريضته
من الفريضتين ما عملت فى فريضة الثانى مع الاولى وهو [illegible] اومانا دعلى ذلك
المقصد الثالث فى معرفة سهام الوارث من التركة وللناس فى ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل

وارث من الفريضة وتاخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على
الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته فى سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق آخر وهو انه اذا كانت التركة
صحاحا لا كسر فيها فخرج للعدد الذى تصح منه الفريضة ثم اخذ ما فصل لكل وارث واضربه فى التركة
فما حصل فاقسمه على عدد الذى صحت منه الفريضة ثم خذ فما خرج فهو نصيب ذلك
الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر فى التركة فما
ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت فى الصحاح فما اجتمع للوارث
قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على
ثلثة وعلى هذا الى العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت العدد ان قاسم
التركة عليه فان بقى ما لا يبلغ دينارا فابسط قراريط واقسمه فان بقى ما لا يبلغ قيراطا فابسط حبات واقسمه
وان بقى ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقى ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها
وقد يغلط الحاسب ما جمع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهى خطاء

كتاب القضاء والنظر فى صفات القاضى وآدابه وكيفية الحكم

الدعاوى الاول فى الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة
المولد والعلم والذكورة ولا ينعقد القضاء لصبى ولا مراهق ولا الكافر لانه ليس اهل الامانة
وكذا الفاسق ويدخل فى ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات

ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا
لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه
ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد
نظرا الى اختصاص النبي ص بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك
لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي ص بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت
الشرائط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التميز بين الخصوم وتعذر ذلك مع
العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل الاولى
يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم تثبت
ولايته نعم ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط فيه ما يشترط
في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه
من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله ع فاجعلوه
قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئا
الثانية تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية
واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه
ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام

قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس
لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه
لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة
الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز
وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام الرابعة اذا اذن
له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل
سعة الولاية التي لا تنضبط اليه الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف
على الاذن الخامسة اذا ولي من لا تعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب
الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ
الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه
خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد
الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعيين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن
والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان يأخذوا الرزق من بيت
المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن والآداب السادسة تثبت
ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا بالاستفاضة النسب والملك المستحق والموت والنكاح والوقف

والعتق ولو لم يستقض اما البعيد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب
اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا
له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل
يقين السابعة يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك
في ولاية الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة الاختلاف والخصمين في الاختيار والوجه الجواز لان
القضاء نيابة تتبع اختيارا لمنوب الثامنة اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد
الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه
لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو رأى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه
المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة التاسعة اذا مات الامام قال الشيخ
الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت
شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة
مشروطة باذن الامام فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله
اشبه العاشرة اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة
للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما منع من ذلك فانه عليه
السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم

٧

في الواقعة المنصوب الحادية عشر كل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم
على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته النظر الثاني في الآداب وهي قسمان
مستحبة ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده
وان يسكن عند وصوله في وسط البلد لترد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه
ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء
ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول
سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه
الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل
عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا
فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه ويعرض قوله على خصمه
فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو حضر
محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل
عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم
او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام
الذين يليهم الحاكم واموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف

بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه صداقه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما
يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرف من الملتقط حولا ان كان شئ من ذلك في يد امناء الحاكم عند
الحضور على الوجه المحرر اولا ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطاء نبهوه لان المصيب
عندنا واحد ويخاوضهم ما يشكل من المسائل النظرية ليقع الفتوى مقررة ولو اخطاء فاتلف
لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطاءه بالرفق فان
عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجبه لزوم النمط والاداب المكروهة ان
يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا
وقيل لا يكره مطلقا الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان
وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع
ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع
والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين
الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء
العدول في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا
مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق
الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم

ويستثنى ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها لتدفع اليهم

الثانية

٢٧٦

الثانية اذا قام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها
قال الشيخ رحمه الله يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت
بتلك البينة حق يوجب العقوبة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه
فعند حضور الحاكم الرابعة ينظر فان كان الحاكم موافقا للحق لزم والا ابطله
سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان
للثاني فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطاء فانه يبطل الاول ويستأنف
الحكم بما علمه حقا الرابع ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان
الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله
سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس السادسة اذا ادعى رجل ان المعزول
قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف
الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ يكلف البينة لانه اعترف
بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بما ان الظاهر استظهار الاحكام
فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر السابعة اذا افتقر الحاكم الى
مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه اذا اتخذ
القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن معه الخدع فان كان

مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم اذ عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسوقهما اطرح وان
جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يحقق ما يبنى عليه من ادالته
او جرح وقال في الخلاف يحكم بروايةٍ شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسوقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا
يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة وتثبت
مطلقة ويفتقر الى المطلوبة الباطنية المتقادمة ولا يثبت الجرح الجرح الا مفسرا وقيل يثبت
مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح
والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الاخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل
قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا التاسعة لا باس بتفريق الشهود ويجب
فيمن لا قوة عنده العاشرة لا يشهد الشاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة
او ان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم
العلم بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت
مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استانف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم
الحادية عشر ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها اذا اجتمع ما لشهر
كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا الثانية عشر كل موضع وجب
على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حصل له من بيت المال العاير فهو في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس

ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته الثالثة عشر يكره للحاكم ان يعنت الشهود واذا كانوا
من ذوات البصاير والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضاضة منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة
الرابعة عشر لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه
حتى ينهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده
في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى
فان الرسول عليه السلام قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار
الاستتار الخامسة عشر يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادسة عشر الرشوة حرام على اخذها
ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الحق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة
الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة عشر اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم
احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى
والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك
خليفة يحكم وان كان في غيرها لاية اثبت الحاكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة
فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث في كيفية
الحكم وفيه مقاصد الاول في وظايف الحكم وهي سبع الاول التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس
والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما يجب

التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قايما والمسلم قاعدا او على منزلا الثاني لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشام امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما تضمن من الجانبين لا آخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الخامسة اذا ورد الخصوم متى بدئ بالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لتتحرر الحكومة معه وليس متعهدا ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج دفعة دفعة ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتبها اسماءهم مع تعسر القرعة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وتنتهي الحكومة ثم يستانف هو السابعة اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدا الدعوى سمع من الذي عن يمينه صح ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ولم يتضرر احدهما بالتقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس الاول قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار المجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها

سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهولة جائزة وكذا اعلاما الدعوى بصيغة الجزم م

في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثاني قال اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار الثالث اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف على المطالبة الرابع لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى القاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامس يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس كتابة اقراره لم يكتب حتى يعرف اسمه ونسبه او يشهد شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه تردد اشبههما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة

لانه حق له توقف م

بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى
عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد
بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت
الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع
دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط
الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت فان حلف والاول هو مروي وكذا لو
اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه
جاز مطالبته وهل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعى
لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال
الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل
يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط و
الاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعى
البينة لم يقل الحاكم احضرها لان ذلك حق له وقيل يجوز وهو احسن ومع حضورها لا يسألها
الحاكم ما لم يلتمس المدعي مع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي بعد ان يعرف عدالة
البينة ويقول هل عندك جرح فان قال نعم وسال الانظار في اثباته انظره ثلثا فان تعذر الجرح

حكم

حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق
في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب ففي ضم اليمين على بينته تردد اشبهه انه
لا يمين ولا يدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له
بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل اما السكوت
فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم
اما اجبت واما جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول
مروي والاخير بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفته
جوابه بالاشارة المفيدة للتعيين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد
ولو افتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين **مسائل** يتعلق بالحكم على الغائب **الاولى**
يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر
حضوره مجلس الحكم **الثانية** يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في
حقوق الله كالزنا واللواط لانها مبنية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضى بما يختص الناس
كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد **الثالثة** لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل
فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين
الحكم والقاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكالة والاول اشبه **المقصد الرابع**

فى كيفية الاستحلاف والبحث فى امور ثلثة الاول فى اليمين ولا يستحلف احدا لا بالله ولو كان كافرا وقيل
لا يقتصر فى المجوس على لفظ الجلالة لانه يسمى النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا
يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو رأى الحاكم
احلاف الذمى بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من
عاقبتها ويكفى ان يقول قل والله ما له قبلى حق وقد يغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن
ذلك غير لازم ولو التمسه المدعى بل هو مستحب فى الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول مثل ان يقول
والله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك يعلم من السر ما يعلم
من العلانية ما لهذا المدعى على شيئا مما ادعاه ويجوز التلفظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان
كالمسجد والحرم وما شاكلها من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرها من الاوقات
المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التى يعتقد شرفها والازمان التى يرى حرمتها ويستحب
التغليظ فى الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيما دون نصاب القطع فرعان الاول لو امتنع
عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول الثانى لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمسه
خصمه لم يتحلل عنه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع على اسم الله فى المصحف او يكتب
اسم الله سبحانه ويوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين فى لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه
... ب كان حالفا وان امتنع الزم الحق اسنادا الى الحكم على هم فى وافقه الاخرس ولا يستحلف

الحاكم

الحاكم احدا الا فى مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فح يستعبث الحاكم من يحلفه فى
منزله وكذا المرأة التى لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار البحث الثانى
فى اليمين المنكر والمدعى اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعى مع الرد ومع الشاهد الواحد
وقد يتوجه مع اللوث فى دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعى لانتفاء التهمة عنها ومع
فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطرد
الا على نفى فعل الغير فانها على العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى
على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك
اما المدعى ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت
فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف
قال الشيخ ليس له ذلك الا برضاء المدعى وفيه تردد منشاؤه ان ذلك تفويض الاسقاط ويكفى
مع الانكار الحلف على نفى الاستحقاق لانه ياتى على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثل
فاجاب بانى لم اغصب ولم استاجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو
قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفى الاستحقاق كفى ولو
ادعى المنكر الابراء والاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعى منكرا فتكفى المدعى اليمين على بقاء
الحق ولو حلف على نفى ذلك كان اكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه

معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغيره ذلك هذا على القول با
بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين على المدعى ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول
مسائل ثمان الاولى لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه
ترك في يده ولو ساعد المدعى على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق
كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا احلف الوارث على القطع الثانية
ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوى في ذلك دعوى المال والجناية الثالثة لا تسمع الدعوى
في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه
عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد
الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء
على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا حلف المدعى ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهد
وحلف الخامسة لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقبلت
باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام الشاهد
فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل
قوله ولا يمين عليه فاعى النقائض المنفصل وكذا لو ادعى الذمى الاسلام قبل الحول
اما لو ادعى الصغر الحربى الانبات لعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل فيه تردد ولعل الاقرب

انه لا يقبل الا مع البينة السابعة لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر
لتعذر اليمين على طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصى ان الميت اوصى للفقراء وشهدوا حق فانكر
الوارث ففى الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة لو مات وعليه دين يحيط
بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين
للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضى با
لشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله ص وقضاء على ع من بعده ويشترط شهادة
الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد
الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف
والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا
وقتل الوالد ولده والحر والعبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا
او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير
والكتابة والنسب والوكالة والوصية وعيوب النساء فلا يقبل شاهد مع يمين وفي الوقف
اشكال بناء على النظر الى من ينتقل والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت
دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من
حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا يثبت مالا يعتبر لو

ماله على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى مديونا هنا
واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم
وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية
الا ان ثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان
في الجملة مولى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات
قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل خمس الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتي
وام ولدي حلف مع شاهده يثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالا يثبت لها حكم ام الولد
باقراره لو ادعى الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم
قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف
وقفا وكان الباقي طلقا يقضي منه الديون ويخرج الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل
من الفاضل للمدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن التي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد
ويبطل حقهم بامتناع الاول اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده
يثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة لان الثبوت الاول اغنى
عن تجدده وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء والمصالح اما لو ادعى التشريك بينه
وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان بطن الثاني بعد وجودها تعود كالموجودة

وق

٢٧٣

وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم متى كانوا وحلفوا مع الشاهد
ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا ولا يثبت حصة هذا الولد ان لم يحلف لانه يتلقى
الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذه
وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه الى الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم و
بامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم الاستحقاق للربع
ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له من حين ولادته الى حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان
له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت
والاخوين والثلث من حين الوفاة للآخرين وفيه ايضا اشكال كالاول لو ادعى عبدا وذكر
انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهد ويستنقذه وهو بعيد لانه
لا يدعي مالا لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطاء او عمد الخطاء وحلف
وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد ولو
ثا وجاز اثبات دعواه بالقسامة يشتمل فصلين في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم
الى الآخر اما بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما
القول مشافهة فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص
الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده ايهما على حكمه

تعين القبول الى ذلك مما تمس الحاجة اليه اذا احتاج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد
المتباعدة غالبا وتكلف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وصلة الى استيفائها
بها مع تباعد الغرماء ولا وصلة الا رفع الاحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه ولا يقال
الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل و
الشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الحاكم بطلت الحجج مع تطاول المدة ولان
المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر
فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم
عليهما الزمهما الحاكم ما حكم به الاول فكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لالزم لا يقال
فتوى الاصحاب بانه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت
بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع
لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا نعتبره عندنا
بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى جواز ما ذكرناه اومأ الشيخ ابو جعفر في الخلاف ونجيب
عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول
بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا

فالعمل

فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله فما ينهى الى
الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على غائب الاول
فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا
عند الآخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم بحجة الحكم في نقل الانهاء اذ لا علم له به بل الفائدة
فيه قطع خصومة المختصمين لو عادوا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضر الخصومة فحكى لهما
الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد
والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي
فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا واشهدهما على نفسه
بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته
ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان
بن فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح
خصوصا مع حضور الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما آخر
بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء
ان تقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا
على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته فقالا اشهدنا الحاكم فلان

على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني وقف
الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت
بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه الى زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب
بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم عملا بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ
ما حكم به غيره من الحكام **المسائل ثلاث الاولى** اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم
ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان
كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد
مساويا له في الاسم والنسب كلف ابانته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق
الاول وان انكر وقف الحكم حتى تبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة ولان الغريم
ولم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول ان احتمل وقف الحكم حتى تبين **الثانية**
للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم
الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين **الثالثة**
لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في البائع
اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البائع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا **الفصل
الثاني** في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق **الاول**

فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي عم ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة و
المعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر
نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته بنفس
القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من
حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضاء ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة
رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا
الشريك واجرة القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على
المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب
كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم تقدر اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا
بالسوية **الثاني** في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او
متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية
الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان
القسمة تميز حق لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم وفي الاول لا يجبر
الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقة وفي الثاني ان التمس المستضر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر

لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان
القسمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا اضرار اجبر الممتنع وتسمى
قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر ويسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته
بالقطع كما يقسم الارض وان كانت تنقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب
والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سال الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان
كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه
لان التصرف دلالة الملك **الثالث** في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة
بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار ويكون بين اثنين ونصفها قيمتهما متساوية وعند
التعديل يخير بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصف
في رقعة ونصف كل واحد مما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع والطين ويامر من لم يطلع
على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المقاسمين فما خرج فله فاما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة
يصونهما ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت
السهام قيمة والغي العدد حتى لو كان الثلثان بقيمة مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين
وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان لواحد النصف و

وللآخر

وللآخر الثلث وللآخر السدس وقيمة اجزاء تلك الملك متساوية سوية السهام على اقلهم نصيبا فجعلت
اسداسا ثم تكتب رقعة فيه تردد فيمن ان تكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار
على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلاث رقاع لكل اسم رقعة
ويجعل للسهام الاول وثان وهكذا الى الاخر والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسروا عينه
القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلاثة الاول ثم يخرج الثانية فان خرج
صاحب الثلث فله السهمان الاخيران ولا يحتاج الى اخراج **الثالثة** بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج
اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج آخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث
والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس يقين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم
صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج آخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث
والباقي لصاحب النصف واخرج في الثانية كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الآخران لصاحب
الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن
ان يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت
على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة
بناء او شجر او بئر فلا تصح القسمة ما لم تراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي
واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا

ولا يعلم كل واحد من يحصل له العرض فيفتقر الى الرضاء بعد العلم بما ميزته القرعة **مسائل ثلث**
الاولى لو كان الدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب
من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو
لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردة **الثانية** لو كان بينهما ارض وزرع فطلب
قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم
يجبر الآخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم
ثم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا
قال ايضا لا يصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا **الثالثة** لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد
قسمتها بعضها في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب
مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها
ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد
منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة **الرابع** في اللواحق وهي ثلث **الاولى** اذا ادعى بعد القسمة
الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فايدتها تميز الحق
ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط **الثانية** اذا اقتسما ثم ظهر
البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان

فيها

فيها بالسوية لم تبطل لان فائدة القسمة باق وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية
بطلت لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ رحمه الله قولان احدهما لا تبطل فيما زاد
عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاول اشبه **الثالثة** لو قسم الورثة
تركة ثم ظهر على الميت دين فان اقام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا انقضت وقضي منها الدين
النظر الرابع في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد **اما المقدمة** فيشتمل فصلين
الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه
فالمنكر في مقابلته ويشترط فيه البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه
فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او
وصيا او وليا او حاكما او مينا الحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة
لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او
الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه
ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين
المدعي منضمة الى الشهادة لم يجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى
الاقرار تردد منشاؤه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس بل اذا ثبت قضي بظاهره ولا يفتقر صحة
الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان ما لا يستدرك

ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية
لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى
القول الآخر يرد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السياقة لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت
امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان يكون حرة او ملكا
لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا
لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك ولا كذا لو قال
هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته الفصل الثاني في التوصل الى الحق من
كانت دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم
ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان للغريم
تخيير في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدعى
جاحدا لم يجد محلا وللغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد واشبهه
الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له
بينة او لتعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال
وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد واشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز
اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالطالحه كما سقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز

لتسول

ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا
انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف مسائل
الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون
لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضي به لمن ادعاه الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما
اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف المقصد الاول في الاختلاف في دعوى الاملاك
وفيه مسائل الاولى لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه
ولو كانت بيد احدهما قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت بيدهما خارجة
فان صدق من في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه
ولو دفعهما اقر بها الثالثة يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان
بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهد انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة
ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان
تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يدهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضي بها بينهما نصفين
لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون
المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى
لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي

عملا بقوله واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للتثبت بالسبب للخارج
بالملك المطلق فانه يقضي لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او
يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضي للخارج وان شهدت بينة بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه
ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما شهودا ومع التساوي
عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الآخر وقضي له وان نكلا
قضي له بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضي بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا
بالملك المقيد ولو اختصت احديهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول
ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين الشاهدين وشاهد و
يمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضي
بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا بالقسمة فانما هو
في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا ادعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك
اولى من الشهادة بالحادث مثل ان تشهد احديهما بالملك في الحال والآخر بقديمه او احديهما بالتقديم
والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة
وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف **الثالثة** اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان
اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت

اليمين

اليمين لان فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين ولو نكل او رد فالشيخ رحمه الله لا يغرم
ولو نكل والاقرب لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت
عن المقر ولم يدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع
الخصومة والزم البيان **الرابعة** اذا ادعى انه اجره الدابة وادعى آخر انه اودعه اياها تحقق
التعارض مع قيام البينتين بالدعويين ويعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح **الخامسة**
لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا
لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول
اما لو شهدت بينة المدعي انه صاحب اليد غصبه او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك
وسبب يد الثاني ولو قال غصبتها من زيد وقال آخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضي للمغصوب ولم
يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة **المقصد الثاني** في العقود اذا اتفقا على استيجار
دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما
عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد
وقوع عقدين متنافيين ويقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط
والمبسوط وقال آخر يقضي ببينة الموجر لان القول قول المستاجر ولم تكن بينة اذ هو يخالف
على ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة في طرف المدعي

ثم نقول هو مدع زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال
الموجر بل آجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه لان كلا منهما
مدعي ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان
اقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى
كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البايع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة
وعددا وتاريخا وحكم لمن يخرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن
على الآخر ان قبض الثمنين لكن قد ترجح البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف
الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعيض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر
اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزومه له تردد اقربه اللزوم وكذا لو ادعى الاثنان ان ثالثا اشترى
من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن فكذا ان اعترف
لهما قضي عليه بالثمن ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لامكان الاحتمال
ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا
يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد ويقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنعا من
اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو
وقبض ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق ثم

يقضي بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على
بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع
لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه منه واقاما
البينة قضي لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه
حرا ونصفه رقا لمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب
نعم بشهادة البينة بمباشرة عتقه مسائل الاولى لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة تدل
سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها الثانية اذا ادعى دارا في يد زيد
واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم
قضي للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد
اليد المعلومة بالمظنون وهو قوله وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال
على الملكية الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته قضي بذلك ظاهرا وكذا
لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا فانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقبة [illegible]
لهما قضي ولو اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الآخر الرابعة لو ادعى كل واحد منهما ان الذي بيده
له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما بينة قيل قضي لكل واحد بما في يد الآخر وهو الاليق بمذهبنا
وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى منهما الجميع واقاما بينة قضي لكل منهما بما في يد الآخر الخامسة لو ادعى

شاة في يد عمرو واقام بينة فتسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض الحكم وتعاد
وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض **السادسة** لو ادعى في يد زيد دار ام
وادعى عمرو نصفها واقام البينة قضي للمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف
الآخر ويقرع بينهما ويقضى لمن خرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي به بينهما بالسوية فيكون
للمدعي الكل ثلثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والآخر
النصف واقام كل منهما بينة كانت للمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده
غير مقبولة ولو ادعى احدهما والآخر الثلث والثالث السدس ويدهم عليها فيد كل واحد
منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا
يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو اقامت لكل منهم بينة بدعواه
ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد بالثلث لان يده عليه
وعلى الثاني والثالث لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينة
فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان
قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل مما في يده ثلاثة من اثني عشر بلا منازع والاربعة التي في يد
مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل
بينة ذي اليد وثلاثة مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل النصف وواحد مما في يد مدعي

الثلث يدعيها كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له
فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد
ونصف وسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين والثالث
النصف والرابع الثلث وفي يد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا
كل منهم لصاحبه ولو كانت يدهم خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى
التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينة
مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربع
في الثلث فيقرع بينهم ويختص به من يقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع البينة ولا يستعظم
ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله تعالى به لا يخطى ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع
فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فيصح القسمة من ستة وثلثين سهما للمدعي الكل عشرون
وللمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان المدعى في يد الاربعة
ففي يد كل واحد ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد بالربع لان
له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما
في يده ويكون ثمرتها فيما يدعيه مما في يد غيره فيجتمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع ويتنزع لهم ويقضى فيه
بالقرعة واليمين ومع امتناع بالقسمة فيجتمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين

وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي
الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يده فيه العشرة ويبقى ما يدعيه
صاحب النصف وستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه
صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا
قسم بينهما ثم يجتمع دعوى الثلاثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث
يدعي اثنين وابقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الآخرين ثم يحلف وان امتنعا
اخذ نصف ما ادعياه ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة
ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي ويقارع على ما افرد للآخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك
بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم يجتمع الثلث على ما بيد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة
ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيخلص يده عما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة
وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنى عشر ولمدعي الثلث
اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقارعة **السابعة** اذا تداعى الزوجان متاع البيت
قضي لمن قامت بها البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف لصاحبه
ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او
لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية او زائلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث

وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمراة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه
للمراة لانها تأتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات والظهر بين الاصحاب ولو ادعى
ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب وفيه رواية
بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة **المقصد الثالث** في دعوى المواريث وفيه مسائل **الاولى** لو مات
المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الآخر مثله فانكر
اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا
مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الآخر **الثانية** لو اتفقا ان احدهما
اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات
بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين **الثالثة** دار في يد انسان ادعى آخر
انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما
سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود
ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة
الباطنة ولو لم يكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم
عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر وحينئذ سلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان
ذو فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان

وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطى المال وان اقام بينة غير كاملة اعطى المال وان اقام بينة غير كاملة اعطى بعد البحث والاستظهار بالتضمين الرابعة اذا ماتت امراة و وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المراة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المراة ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى باحدى الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حياة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج الخامسة لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه على الاخرى المقصد الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطى اثنان امراة وطيا يلحق به النسب اما ان يكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الآخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تاتي لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل ثم يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهم بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشترك ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة كتاب الشهادة والنظر في اطراف خمسة الاول في صفات الشهود ويشترط فيه ستة اوصاف الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا

وقيل

وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله نقل جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وقال الشيخ في النهاية يقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف يقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق الثاني كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرضه السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه وح يجب الاستظهار عليه حتى يثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم يقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل يقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا يقبل على غير الذمي وقيل يقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع

اشبه الرابع العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكباير كالقتل
والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغاير مع الاصرار وفي الاغلب اما لو كان
في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه التزام الاشق وقيل يقدح
لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغاير لا يطلق على الذنب
الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا
يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم تبلغ حدا يوذن بالتهاون بالسنن
وهنا مسائل الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقايد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى
التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم
يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطيا في اجتهاده الثانية لا يقبل شهادة القاذف ولو تاب
قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان
كاذبا ويخطيها في الملا ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة
تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة فلو اقام بينة بالقذف
او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد الثالثة اللعب بآلات القمار حرام كالشطرنج والنرد
والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار الرابعة شارب المسكر ترد شهادته
ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا

العصير

العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى ذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر
او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة مد الصوت المشتمل
على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن
ولا بأس بالحداء يحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مومن او تشبيبا بامراة معروفة غير محللة وما عداه
مباح والاكثار منه مكروه السادسة الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق
فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة السابعة الحسد معصية وكذا بغضة المومن
والتظاهر بذلك قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد
بها الشهادة وفي التكاة عليه والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي
به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير
فهو مكروه والرهان عليها قمار العاشرة لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع ~~الدنية كالحياكة والحيا~~
والحجامة المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو
بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه الخامس ارتفاع التهمة ويتحقق
المقصود بمسائل الاولى لا يقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا
شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا يقبل شهادة من يستدفع
بشهادته ضررا كشهادة اهل العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود

المدعى على الوصي او الموكل الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم يقبل شهادته على الكافر
اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما
السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض
على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة الثالثة
النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه
وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه
كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة
ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد
القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع
اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه
وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح الرابعة لا تقبل شهادة
السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك
مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته الخامسة تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما
ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة ولواحق هذا الباب وهي ستة الاولى
الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك

بتلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها
بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد
على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها
فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا تقبل
شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل لا تقبل على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول
الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما
المطلق اذا ادى من مكاتبته قال في النهاية يقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه
المنع الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين
يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو
قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق
المشهود عليه مسترسلا الرابعة التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة وقيل يمنع القبول
واما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامسة المشهور
بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال
الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول
فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي على الحاكم نقض الحكم الوصف

السادس طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل يقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح
وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن الطرف الثاني فيما به يصير شاهدا
والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عم وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس
على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة
الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط
فيصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول
قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه
مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة
او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان فصاعدا
صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن
وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت
وقال هذا ابي وهو قال في المبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضى بقوله عرفا وهو بعيد
لاحتماله غير الرضا فرع على القول بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة ولا يشهد با
لسبب مثل المبيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك
اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون من الموت الذي

يثبت

يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول
يقتضي جواز الشهادة الثاني اذا شهد بالملك مستندا الى الاضافة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف
الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة
الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل مسائل ثلاث الاولى لا ريب ان المتصرف في
بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه
اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي
كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه
واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتأبيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف
مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة النبي ص
كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر
لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا
عن الاقرار النبي ص بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا
اشبه بالصواب الثالثة الاخرس تصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبنى على تحقيق الحاكم من
اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون
المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لكن لا بشهادة المترجمين فرعا

الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة
السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان
اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الالة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرّفان
جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف
وهو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل
فان الاحتمال تندفع باليقين لانها تتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا
عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة لو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف
نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض
فماضية قطعا ويقبل شهادة اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده الا باربعة رجال كالزنا واللواط
والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرأتين
وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك وفيه ما يثبت
بغير ذلك وفيه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة
وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة
النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الآدمي فثلاثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق
والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والنكاح والقصاص تردد والاظهر

بثبوته بالشهادة والمرأتين ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون
والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح و
الاجارات والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد واظهره انه
يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات
وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع
خلاف اقربه الجواز ويقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين
مع اليمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن ويقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع
ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع
مسائل الاولى الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح و
الرجعة وكذا في البيع الثانية حكم الحاكم تبع الشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا
والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع
العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها الثالثة اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه
وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل
اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه فان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب
ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان يكون الشهادة مضرة بهما

ضرراً غير مستحق. الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كا
القصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالاً كالقراض والقرض وعقود المعاوضات
او ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا يقبل في الحدود سواء
كانت محضاً لله كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما
ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد
فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل
وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة
كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهد وامرأتين فشهد على شهادتهم
اثنان او كان الاصل نساء فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب
اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بن فلان بكذا وهو
الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة
ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان بكذا او يذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب
او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على
كذا لم يصر متحملاً لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء
يقول اشهدني على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلاناً شهد عند الحاكم بكذا

وفي صورة سماعه عند الحاكم الا عنده يقول اشهد ان فلاناً شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا
ولا يقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبا
لغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر
الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بان الشرط في قبول الفرع
عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم
لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو
تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل ويقبل شهادة النسا
على الشهادة فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه
تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم و
بحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع ولو عدلاه ولم
يسمياه لم يقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة والخالة او بوطء البهيمة ثبت بشهادة شاهدين ويقبل في ذلك
الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطء
البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكول وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد آخر. الطرف الخامس في اللواحق
وهي قسمان الاول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل الاولى توارد الشاهدين
على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بها وان اختلفا لفظاً اذ لا فرق بين ان يقولا غصب

وبين ان يقول احدهما غصب والآخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا في معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع
والآخر بالاقرار بالبيع لانهما شيأن مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت الثانية لو شهد احدهما
انه سرق نصابا غدوة وشهد الآخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد
الآخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او التغاير الفعلين الثالثة لو قال احدهما سرق
دينارا وقال الآخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الآخر اسود وفي كل واحدة يجوز
ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين
واحدة سقط ~~مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع~~ القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان
تعارضا البينتان لا على عين واحدة يثبت الثوبان والدرهمان الرابعة لو شهد احدهما انه باعه هذا
الثوب بدينار وشهد الآخر انه باعه بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت لتحقق التعارض وكان له
المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران وكذا لو شهد واحد
بالاقرار بالف والآخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان
ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الآخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الآخر
انه سرقه وقيمته درهمان يثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد لكل صورة شاهد
ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهدين بها ولو شهد احدهما
بالقذف غدوة والآخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما

بالقذف والآخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما
باقراره بالعربية والآخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد المقلم الثاني في الطوارئ وهي مسائل الاولى
لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حق الله كحد لا يتعلق
للآدمي به الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم
لتعلق حق الآدمي به الثانية لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما
بشهادتهما الثالثة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به
لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله
نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد القذف او مشتركا كالحد السرقة وفي نقض
الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا تستعاد
العين وفي النهاية يرد على صاحبها والاول اظهر الخامسة المشهود به ان كان قتلا او جرحا استوفي
ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية وان قال بعض تعمدنا وبعض
اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطاء نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين
بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه ولو قتل البعض رد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد
شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع
بعد وضع نصيب المقتول وان شاءوا قتلوا الكثير واحد ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم

واكل الباقون من الشهود ما يؤخذ بعد وضع نصيب المقبولين اما لو لم يصل قد الباقون
لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية
ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او خطاء لانهما تلفاه بشهادتهما السادسة
اذا ثبت مع انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان
قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد السابعة ولو نازع الولي القصاص
وعرف بالتواتر لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي اذا شهد بالطلاق كان بعد الدخول
لم يضمن او ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه
فروع الاولى لو رجعا معا ضمنا بالتسوية وان رجع احدهما ضمن النصف ولو شهد شاهد
وامراتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وكل واحدة الربع وفيه تردد الثانية لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم
الثلث ضمن كل واحد ولو رجع واحد منفردا وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقين ثبوت الحق
ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غير المشهود له والاول اختيار الشيخ رحمه الله وكذا لو شهد
رجل وعشر نسوة فرجع ثمان ضمن قيل على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال
فيه كما في الاول الثالثة لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم
ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض
واذا انقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص

النصف وضمن كل واحدة الربع ولو كان ... شاهد ورجعوا الرجل ضمن ...

وهو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن
الدية اما لو كان مالا فان استعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض
بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث
استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا شهد اثنان
ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد آخران او الورثة ان المعتق لغيره وقيمته الثلث فان
قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا يخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرفنا السابق
صح عتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اختلفت اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ
يقرع بينهما ويعتق المقروع عليه ولو قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر وان
ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمل الثلث وان نقص اكملنا الثلث من الآخر الثانية اذا
شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ يقبل
شهادة الرجوع لانها لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريم المدعي الثالثة
اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهدان بالرجوع وانه اوصى لعمرو وكان لعمرو وان
يحلف مع شاهده لان شهادتهما منفردة لا تعارض الاولى الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد
آخران انه رجع عن احدهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فيه كما لو شهدت بدار لزيد او لعمرو
الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة يفتقر الى البحث وسال التفريق حتى يثبت التذكية قال

قال في المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له آخر وسأل حبس الغريم
لانه يتمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل للعقوبة قبل ثبوت الدعوى والله اعلم

كتاب الحدود

والتعزيرات كل ما عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك
يسمى تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق
والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا
ما عدا ما يتداخل او سبق

الباب الاول

في الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج
الانسان ذكره في فرج امراة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة
قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم
مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطي
مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده في سقوط الحد ولو استاجرها للوطي لم يسقط
بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امراة فظنها
زوجته فوطيها ولو تشبهت بها فعليها الحد دونه وفي رواية يقام الحد عليها جهرة وعليه سرا وهي متروكة
وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المراة قطعا
وفي تحقيقه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت
للمكرهة على الواطي مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى

يكون

يكون الواطي بالغا حرا او يطا في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو ويروح في رواية
مع تجويزه دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطي المجنون عاقلة وجب عليه
الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية
ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا دعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المراة
كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا وان
كانت محصنة وان زنا بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة
كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم بالتحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما
حد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق
البائن عن الاحصان ولو راجع المطلق المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك ولو
اعتق المكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع
الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار
اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد
قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمراة ويقوم الاشارة المفيدة
للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى تكرره اربعا وهل
يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل

لايتجاوز به المائة ولاينقص عن ثمنين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احديهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان للامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حلف ولا يعمل لم تحد الآن مايقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلاثة وامراتين ولايقبل بشهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء ويقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم ولو شهد مادون الاربع لم يجب حد كل منهم حد للفرية ولابد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا انا لانعلم بينهما سبب التحليل ولو شهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولابد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لابها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت بعض وفي زاوية آخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما ثبت بالاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والآخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تاخير في حد

ولايقدح

ولايقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زنا دعن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح ويقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد من الاحياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا يسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما النظر الثاني في الحد وفيه مقامان الاول في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنا بمسلمة وكذا من زنا بامراة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزنا بامراة ابيه او بنيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ويرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصنة اذا زنا ببالغ عاقل فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا ففيه روايتان احدهما يرجم لاغير والآخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المراة لو زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد المروي انه يثبت واما الجلد والتغريب فيجب على الذكر الحر الغير المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى آخر عاما مملكا كان

او غير مملوك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير محصن
وان لم يكن مملكا اما المراة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او
محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا واقيم عليه الحد مرتين
قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة
وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن
ابي جعفر عم ان زنا الرجل بامراة مرارا فعليه حد وزنا بنسوة فعليه حد في كل امراة حد وهي
مطرحة ولو زنا الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان
شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها
وترضع الولد ان لم يتفق له (يتفق) مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة
ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت
المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده
ولا تؤخر الحايض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون والارتداد ولا يقام الحد
في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار في الصيف طرفاه ولا في ارض
العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على الملتجي اليه بل يضيق عليه المطعم والمشرب ليخرج

الامام

ويقام على من احدث موجب الحد فيه في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا ثم
الرجم وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تأكيدا في
الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان
ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد وتبدا الشهود
برجمه وجوبا ولو ثبت بالاقرار بدا الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر
اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متاخرون ثلاثة
والاول حسن وينبغي ان يكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو
على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد
عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى راسه ووجهه وفرجه والمراة
تضرب جالسة وتربط ثيابها في اللواحق وهي مسائل عشر اذا شهد اربعة على
امراة بالزنا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في
النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه لا يشترط حضور
الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لاشتراك الثبوت لسبب الموجب
قال الشيخ رحمه الله يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بداءتهم
بالرجم اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض

شروط الشهادة مثل ان سبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او بدا به باللعان ويحد الباقون وقيل يحدون
الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرايط   يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه
كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا   اذا شهدت بعض ورد
شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود
الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع شاهد بعد
شهادة الاربع حد الراجع دون غيره   اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا
اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي على دعواه ببينة او تصدقه الولي   من اقتض بكرا باصبعه
لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول اقرب   من تزوج امة على حرة
مسلمة فوطيها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني   من زنا في شهر رمضان نهارا او ليلا
عوقب زيادة على الحد لانتهاك الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف

في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطي الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع
مرات او شهادة اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان
كان مفعولا ولو اقر دون الاربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد
للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول
اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط

البالغ

موقبا قتل البالغ وادب الصبي

٢٦٧ البالغ بالصبي وكذا لو لاط المجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه
دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط
الذمي بمسلم قتل وان لم يكن يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهل نحلته
ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان
غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من
شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ
او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه
ويستوي فيه العبد والحر والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين
قتل في الثالثة وقيل في الرابع وهو الاشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما
رحم يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير
حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللايط قبل قيام البينة سقط
الحد ولو تاب بعدها لم يسقط ولو كان المقر كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق
مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال
في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد
ثلاثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة

يكون الامام مخيرا والاجنبيان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرتا كل واحدة دون الحد فان
تعزر كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة وعادتا قال
في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في الحكم التهجم على الدم لا كفالة في حد ولا
تأخير فيه مع الامكان ولا ممن تزوجه ضرره ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته فساحقت
بكرا فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة
المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد والاشبه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة
واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في ذهاب
العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية آذنة في الافتضاض
وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة
وله سقوط النسب واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط
وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب
على القواد خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم
والكافر وهل ينفى بأول مرة قال في النهاية نعم وقال في المقنعة رحمه الله ينفى في الثانية والاول مروي
اما المرأة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي

في حد القذف والنظر في امور اربعة

في الموجب وهو الرمي بالزنا واللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط

او

او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال
لولده الذي اقر به لست ولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو
قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال ولو قال يا ابن الزانيين
فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت
من الزنا ففي وجوب الحد للام تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما
لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهنا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عندي
التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو
قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليه الزنا دون المواجه ولو قالت زنيت بفلان
او لاط بك فلان فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان
لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد
في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال
لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب عليه الحد
وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه
حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان
افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر

افادت فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم تجدك عذراء او يقول يا فاسق يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم ويا ابرص الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو قذف الصبي لم يحد ويعزر وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال في المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا بالغا او صبيا او حرا او عبدا ولو قال لمسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب لم يحد وعزر

وكذا

وكذا لو قذف زوجته الميت ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب في احكامه وفيه مسائل اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد فلو قذفهم بلفظ واحد وجاءوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا بني الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة لو قذف ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث فان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفا فقد سقط الحد وللمستحق ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان

الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا

ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية

والاختيار اذا تقاذف اثنان سقط الحد عنهما قيل لا يعزر الكافر مع التنابز بالالقاب والتعيير

بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه يذلك مسائل من سب النبي عليه السلام

جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام

من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله عليه السلام صادق او لا وكان على ظاهر

الاسلام من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا يكره ان يزاد في تاديب

الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبدا في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو الاستحباب

كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف

امته او عبده عزر كالاجنبي كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما يبلغ الحد وتعزيره

الى الامام ويبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد في حد المسكر والفقاع و

مباحثه ثلاثة في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان

التناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاستعباط واخذه ممزوجا بالاغذية

والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي

في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة

وكذا

وكذا لو عمل من شيء وما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا ان لم تقذف بالزبد الا ان تذهب

ثلثاه بامعده والاشبه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ الحد الاسكار

ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا انقع في الماء فغلى

من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان

لم يكن مسكرا وفي وجوب امتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره

فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالمتناول لم يكن بالغا وعاقلا وكما يسقط الحد عن المكره ويسقط

عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء

منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل وكمال

والحرية والاختيار في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امراة حرا كان او عبدا

وفي رواية يجلد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب

الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى من وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين

قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد

في احكامه وفيه مسائل لو شهد واحد بشربها والآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك و

جوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال

يندفع فانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه او الدعاه فلا حد له الثانية من شرب الخمر مستحلا

لو شهدا بقيئها

استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو القوي اما سائر
المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما
ومن باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل
وان لم يتب بل يؤدب اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها
وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع
التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر يشتمل مسائل من استحل شيئا من المحرمات
المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب
ذلك لا مستحلا عزر من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل يجب على بيت
المال والاول مروي لو امر الحاكم الحداد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية
في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة الحد فاجهضت
خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطأ وخطأ الحاكم في بيت
المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود
زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد
ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد فالنصف على
الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر في حد المرتد والكلام في

في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط
البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى
تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل ولهذا رواية العقل فلا يقطع المجنون
ويؤدب وان تكررت ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غيره لم يقطع وكذا لو كان المال
مشتركا فاخذ بظن انه قدر نصيبه ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان
احدهما لا يقطع والآخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن
ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع ان يهتك الحرز
منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق
الاخراج بالمباشرة والتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على طائر من
شانه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالآمر القطع لان الصبي كالآلة ان لا يكون
والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد
ان ياخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستأمن لو خان ويقطع الذمي
كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر لا يقطع الراهن
اذا سرق الرهن واذا استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا
من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج

المنتهاب لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار

نعم يؤدب بما يحسم الجراءة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفيه رواية لا يقطع وهي

محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة والضيف قولان احدها

لا يقطع مطلقا وهو المروي والآخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه لو اخرج

متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبته او اذنت في اخراجه سقط الحد للشبهة

وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول

قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة في المسروق ولا قطع فيه فيما ينقص عن ربع

دينار ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته وهو ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة

او غيرها كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه يملكه المسلم وفي الطين حجارة الرخام رواية بسقوط

الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول

اليه الا باذنه فليس بحرز ولا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون

في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وآله

سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط

نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه

الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على

من سرق ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا

وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق منه مالا للمستعير قطع وكذا لو اجر بيتا

وسرق منه مالا للمستاجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له

ولا يصير الجبال محرزا براعاة صاحبها والغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله

ولو سرق بابا الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا اذا كان الانسان في داره

وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ

قيمته نصابا قيل نعم وقيل بأخذه حرزا ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع له

ما به يثبت ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل وكذا

لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم فلو ردها السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع

وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده

من غير جهة السرقة وهذا احسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزم الغرم

ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم في الحد وهو قطع الاصابع من اليد اليمنى ويترك

له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب يعتمد

عليه فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد كان الواحد

كان لا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او

او كانا شلاوين قطعت اليمنى على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع
فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي
المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي
الكل اشكال من حيث انه تخط من موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد
بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد الاقرار البينة قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة
والعفو على رواية فيها ضعف وقطع الحداد قطع يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين
في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عم
قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم
وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيمت في حر او برد لانه استيفاء سائغ   في اللواحق
وهي مسائل   يجب على السارق اعادة العين المسروقة ان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان
يكن مثل فان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت على ورثته فان لم يكن له وارث
فالى الامام   اذا سرق اثنان فصاعدا نصابا ففي وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب
القطع وقال في الخلاف اذا نقبت ثلاثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك
فلا قطع والتوقف احوط   لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين

ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت
يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو
اولى   قطع السارق موقوف على المطالبة المسروقة منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت
البينة ولو وهبه المسروق منه سقط الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط
بهبة ولا عفو   فرع لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط
لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع
موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة   ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال
احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الآخر فالقطع على المخرج
وكذا لو وضعه الاكثر الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج وقال في المبسوط لا قطع على
احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز   لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب
القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط
المرة في الاخراج غير معلوم   لو نقب فاخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص
به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا
فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع   لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصابا
كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه وهو

وهو صاحب فان كان خروجها تماما لا يبعثه بالنظر الى عادته قطع لانه بحرز بمجرى ابداعها في الدعار

في حد المحارب المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا

في مصر او غيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة

ويستوي في هذا الحكم الذكور والاناث وان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن

الاخافة فيه تردد اشبهه الثبوت ويجتزي بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع والردء

ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل شهادة النساء فيه

منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد الماخوذون

بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا منا قبل لانه لا ينشا من ذلك تهمة

يمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب

فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم

قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب

قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه

ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة

عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة

فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية مسائل اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال

تحتم

تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا للطلب

للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح

بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد لا ما يتعلق به من حقوق

الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم اللص

محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضائعا

لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع

ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب يصلب المحارب حيا

على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ثم ينزل ويغسل

ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدمه امام

القتل ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي اليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته

ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه

لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى

ما قلناه من التخيير فلا فائدة في البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفية قطعه

ان يقطع يمناه ثم يحسم ثم يقطع رجله اليسرى ويحسم ولو لم يحسم في الموضعين جاز ولو فقد

احد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره لا يقطع المستلب ولا المختلس

فالمحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه   من كتاب الحدود

وفيه ابواب   في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان   من ولد على الاسلام

وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة ويقسم امواله

بين ورثته وان تحقق بدار الحرب واعتصم بما يحول بين الامام وبين قتله ويشترط في الارتداد

البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة

قبل ولا يقتل المراة بالردة بل تحبس دايما كانت مولودة على الفطرة وتضرب في اوقات الصلوة

من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلثة

ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التاني لازالة عذره

ولا يزول عنه املاكه بل يكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على

انقضاء العقد وهي كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدى

منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد وفاته تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة

الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لوارثه المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده

بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا [illegible] وان اختار الكفر بلغ بعد بلوغه استتيب فان تاب والا

قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعد بلوغه ولو ولد بعد

الردة وكانت امه مسلمة كانت حكمه كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما

كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجوز لانه كافر بين كافرين

وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف

لها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها

ما يكون له الغبطة ببيعه كالحيوان   من هذا الباب   اذا تكرر الارتداد وقال الشيخ

يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا   الكافر اذا اكره على الاسلام

فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به   اذا صلى بعد ارتداده لم

يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام   قال الشيخ في المبسوط السكران

يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع في الخلاف   كلما

يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب او بعد انقضائها وليس كذلك

الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم   اذا جن بعد ردته

لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون   اذا تزوج

المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع عن التمسك بعقد الكافرة

واتصافه بالكفر المقتضي المانع من نكاح المسلمة   لو زوج ابنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته

عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز   كلمة

الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك وابرا

من كلّ دين غير الاسلام كان تأكيداً ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرّاً بالله سبحانه وبالنبي
جاحداً عموم نبوّته او وجوده احتاج الى زيادة يدلّ على رجوعه عمّا جحده   فيها
مسائل   الذمّي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باقٍ فان مات ورثه
وارثه الذمّي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي بطل الامان عنه اما اولاده الاصاغر فهم باقون
على الذمّة ومع بلوغهم يخيّرون بين عقد الذمّة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم
اذا قتل المرتد مسلماً عمداً فالولي قتله قوداً ويسقط قتل الردة ولو عفا الولي قتل بالردة
ولو قتل خطأً كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات
حلّت كما يحلّ الاموال المؤجلة   اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة
قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلماً ولان الظاهر انه لا يطلق الا بعد توبته
وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم   في اتيان البهائم ووطي
الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلّق
بوطيها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها
واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية تضرب خمسة وعشرين سوطاً وفي
اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها
ونسلها تبعاً لتحريمها والذبح اما تأديباً او لما لا يؤمن من شياع نسلها وامتداد اجتنابه

واحراقها

واحراقها لئلا يشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها
كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد المواقعة وبيعت
في غيره اما عبادة لعلة مفهومة لنا او لئلا يعيّر بها صاحبها واما الذي يصنع بثمنها
قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال آخرون يعاد على المغرم وان
كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت
بشهادة النساء انفردن او انضممن وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير
حسب وان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل
التعزير قتل في الرابعة ووطي الميتة من بنات ادم كوطي الحيّة في تعلّق الاثم والحدّ و
اعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد
بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة
وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على
فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض الاصحاب لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان
شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع
للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين
قال في الاقرار كذلك   من لاط بميت كان كاللائط بالحي ويعزّر تغليظاً

من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عم ضرب يده
حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا انه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار
ولو مرة وقيل لا بالمرة وهو وهم في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه
وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع
يلحقه المنجد وانما يندفع عول على اليد فان لم يغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب
دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع
كان كالشهيد ولا يبدأه ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ~~ورجله مدبرا~~
~~ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلثه~~ ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه
فعطله لم يدفع عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في
الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت فالقصاص للثانية
ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه
المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده
مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط حلت عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص
جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا ثم سرى الجميع فان
توافقا على الدية فنصف الدية فان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجراحين

هن

هنا تواليا فجريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاول وفي الفرق عندي ضعف والاقرب
ان الولي الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده
وآخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى ومع السراية هما سواء في القصاص والدية من هذا
الباب لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى
الدفع عليه فهو هدر من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى
ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب
المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره
ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع لو قتل في منزله فادعى انه اراد نفسه وماله
وانكر الورثة فاقام فهو البينة ان الداخل عليه كان بسيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل
كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل وسقط الزمان للانسان دفع الدابة
الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض
فندرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه باللكم او جرحه
تعذر التخلص بالاضعف جاز ذلك وان تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى
قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن الزحفان العاديان يضمن
كل منهما ما يجنيه على الاخرى ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع

عن نفسه لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان
وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح   اذا امره الامام
بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا لديته وفي هذا
الفرض منافاة للمذهب وبتقديره في نيابته ولو كان ذلك في مصلحة عامة كانت الدية
في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلاً   اذا ادب زوجته تاديباً مشروعاً فماتت
قال الشيخ ره ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة
ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه ديته في ماله   من به سلعة امر بقطعها
فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع اذا كان ولياً كالاب او الجد
للاب وان كان اجنبياً ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل
وهو قسمان   في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولاً
في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافية عمداً عدواناً ويتحقق العمد
بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالباً ولو قصد القتل بما قتل نادراً اما
~~ولو قصد القتل بما قتل~~ نادراً فاتفق القتل والاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد
الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلاً في الغالب اذا لم يقصد
به القتل كما لو ضربه بحصاة او بعود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب

القود

القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي
السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز
الابرة واما التسبيب فله مراتب   في انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور   لو رماه بسهم
فقتل قتل لانه مما يقصد به القتل غالباً وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه
حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمناً حتى مات اما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم ارسله
فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد
اذا ضربه بعصا مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه ووقته فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضاً
ومات فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها
فمات فهو عمد   لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادراً على الخروج لانه قد يشده ولان النار
قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلاً فلا قود لانه اعان
على نفسه وينقدح انه لا دية له ايضاً لانه مستقل باتلاف نفسه ولو جرحه فترك المداوات فمات فان
السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف بالنار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحتراق المتجدد الذي لولا
المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته
مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية   السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي
فلو قطع يده عمداً فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمداً بآلة يقتل غالباً فسرت   لو القى نفسه

من علو على انسان عمدًا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن
ما يقتل غالبا كان خطأ شبيه العمد ففيه الدية مغلظة ودم الملقى نفسه هدر ٭ قال الشيخ
لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ رحمه الله مبني على ان البناء على الاحتمال
اقرب فلو سحر فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما
قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر قال في الخلاف ويحمل ذلك على قتله حدا لفساده
لا قودا ٭ ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور ٭ لو قدم له طعاما مسموما فان علم
وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل
السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكل فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال
لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد
به القتل غالبا ٭ لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل
هو المقتول فلا دية له وللولي القصاص في الجرح ان كان الجرح مما يوجب القصاص والا كان
له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل
فعل المجروح فهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته وكذا لو كان غير مجهز وكان
الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منها سقط ما قابل فعل المجروح
وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته ٭ ان ينضم اليه مباشرة حيوان

وفيه

وفيه صور الاولى اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان القاءه في البحر اتلاف
بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه
القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة ٭ الثانية لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود
لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية ٭ الثالثة
لو انهشه حية قاتلا فمات فيه ولو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود
لانه مما جرت العادة بالتلف معه ٭ الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد
فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وعبد وحر في قتل عبد ٭ الخامسة
لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية ٭ المرتبة الرابعة
ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل
الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فاقده بنصفين قبل وصوله الارض
فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا
ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عينه ٭ الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص
على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب
يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل و
المجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان

ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو قود فالدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه
ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز يتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك
صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر فروع لو قال اقتلني والا قتلتك لم
يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط
الوارث الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فالقود وفي تحقق اكراه
العاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا
والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاؤه ان التعيين عري عن الاكراه والاشبه
القصاص على الآمر لان الاكراه متحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثالثة لو شهد
اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا
زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانهم تسبيب متلف
بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل
العدوان من غير غرور الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى حيوة مستقرة
وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حيوته مستقرة فالاول جارح
والثاني قاتل سواء كان حيوته مما يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضى به
كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احديهما ثم هلك فمن اندمل

فهو

فهو جارح والآخر قاتل يقتل به بعد رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان كل واحد جرحا
فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ
دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فهو متهم في تصديقه ولان المنكر مدع الاصل فيكون القول
قوله مع يمينه الصورة السادسة لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية
الاول لم ينقطع بالثاني لشياع المه قبل الثانية وليس كذلك لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان
السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاول اشكال لو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس
اجماعا منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي
النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية
محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص
النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر ع وفي موضع آخر من الكتاب لو قطع يده ثم رجله ثم قتله قطع
ثم قتل والاقرب ما تضمنه النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى وكذا لو كانت الضربة واحدة
وكذا لو كان بسرايته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف مسائل
من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد
ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين
قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة

بان يفعل كل منهم بالقتل لو انفراد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر
التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر جرحا مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما
بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفان الثانية يقتص من الجماعة
في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم
جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون
دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد
بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والآخر تحت يده
واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد بجناية لم يشاركه
فيها م الآخر فعليه القصاص في جنايته حسب الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به
ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية
ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك
رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي
المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية
ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وفي كل
موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء   اذا اشترك حر وعبد في

في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا
الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد
وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى
العبد شيء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد فان قتل العبد وكانت قيمته زائدة
عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان استوعب الدية والا كان تمام الدية لاولياء
الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب   لو اشترك عبد و
امرأة في قتل حر فللاولياء قتلهما فلا رد على المرأة ولا العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف
الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته
زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته
او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ادت عليه المرأة
ما فضل من قيمته فان استوعب دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا
في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة   التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر و
بالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر ويقتص للمرأة
من الرجل في الاطراف من غير رد ويتساويان في ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص
لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل

حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجراءة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر
ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته يتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك
قتل به ولو قتل عبد الغير عمدا اغرم قيمته يوم قتله ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية
الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل
العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه
فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش
الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية فان قصر ارشها كان له ان
يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد
ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية
تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه
لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول
وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى
لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا يجبر
مولى المجني عليه وبين دفعه وله منه الفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف
الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى

بينة

بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ
فان فكه مولاه بارش الجناية والا اسلمه للرق فاذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لانه
كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول
بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاشهر انه لا يسعى وربما قال بعض يسعى في دية
المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن
وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل
به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب
الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما
فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة
الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم اذا ادى
نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها في الاستبصار ورفضها في غيره والعبد اذا قتل
مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيرا بين
قتل القاتل والعفو ست لو قتل حر حرين فليس لاوليائهما الا قتله
وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول
ويساره بالثاني فلو قطع يمين ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث

وكذا لو قطع ذنبها اما لو قطع ولا يديه ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل
العبد حرين على التعاقب كان للاولياء الاخير وفي رواية آخرى بينهما كان فيه ما لم يحكم
به الاول وهذه اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم
ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني   قيمة العبد مقومة
على اعضائه كما ان دية العبد الحر مقومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال
الكل قيمته كاللسان والذكر والانف وكل ما فيه اثنان ففيهما قيمته ففي كل واحد نصف
قيمته وكذا ما فيه عشرة ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحاصل للعبد فيما له دية مقدرة وما
لا تقدير له ففيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه
ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعه واخذ قيمته او امسكه
ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته
ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه
كما لو كانت الجنايات من واحد والاولى ان له الزام كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه
اليهما   كل موضع نقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك
الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين والاول اروى   لو قتل
عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختار القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق

وسقط

ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يحكم به لولي الاول استرقاقه
قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال ضمن المولى تعلق حق الثاني
برقبته وان كان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة المولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه
تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك المولیان ولو قتل عبد عبدا
لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود
مع رد حصة شريكه   لو قتل عشرة عبيد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه
العشرة ادى على كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم تزد قيمة كل واحد من جنايته فلا رد فان
طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته
قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل
عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك
بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوزه او يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته
اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل
حق الولي من استرقاقه كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق
ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح
الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها   في اللواحق   اذا جنى الحر على المملوك فسرت على نفسه

فللمولى كمال قيمته ولو حرره وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية في السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته الفا لكان على الجاني خمسمائة فلو حرره وقطع آخر يده وثالث رجله ثم الجميع سقطت دية الطرف ويثبت دية النفس وهي الف فلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث والورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه   لو قطع حر يده فاعتقه ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع حر آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول لا في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي ولمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي   لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طلب الدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سريا فلا قصاص في الاول لعدم التساوي والقصاص

في الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد ان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد   التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستأمنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الاصاغر تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام   من لواحق هذا الباب   لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم الذمي وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافي ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها ويثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار   لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان

الجناية لم يكن مضمونة فلا يضمن سرايتها ولو رمى ذميًّا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه
الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق فاصابه فمات او رمى حربيًّا او مرتدا فاسلم فاصابه بعد
اسلامه فلا قود ويثبت الدية لان الاصابة صادفت محلا محقون الدم   اذا قطع
المسلم يد مثله فارتد مرتدا ط سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد
لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص
فيها وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود
ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست
مضمونة وهو مشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت من
قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان
يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية
حتى سارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة
بحال الاستقرار وقيل القصاص لان وجوبه مستند الى الجناية كل السراية وهذه بعضها
هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطاء ثبتت الدية لان الجناية صادفت
محقون الدم فكانت مضمونة في الاصل   اذا قتل مرتد ذميًّا ففي قتله تردد منشؤه
تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر

كالملة

كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه الدية للذمي   لو جرح مسلم نصرانيا
ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي
لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية
تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب
قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا عم قال لرجل قتل رجلا
وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي ببينة   ان لا يكون القاتل ابا
ولو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب وان علا
ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد دون الجدات
من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات   لو ادعى اثنان
ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه
فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاسناد الى القرعة وهو تهجم على الدم
فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما
يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد
مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة
لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع

والوجه ان النبوة هنا يثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته
هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك
هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث
الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية
وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر
القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم الاستيفاء من اخرجته القرعة
ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الآخر الاقتصاص منه كمال
العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلا او مجنونا ويثبت على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل
بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي
اذا بلغ عشرا وفي رواية أخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والوجه
ان عمد الصبي خطاء محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ عشر سنة لو اختلف الولي
والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او انت عاقل فانكر فالقول
قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص ويثبت الدية ولو قتل
البالغ الصبي قتل به على الاصح ولا يقتل بالمجنون ويثبت الدية على العاقلة ان كان
عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطاء محض ولو قصد القاتل دفعه

كان

كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه
لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله
بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية
وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان جنايته خطاء يلزم العاقلة ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد
بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك
بسراية القصاص او الحد في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ
والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر
بان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة
يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى
بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل يسمع منه مقتصرا على مطلق
القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما
ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لو حضر الوارث احدهما الاولى لو ادعى
انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم
بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقنا للدم لو ادعى القتل ولم يبين عمدا

او خطاء الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم
يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد   لو ادعى على
شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برئ الاول او شركه لاكذابه نفسه بالخطاء
بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر   لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطاء لم تبطل اصل
الدعوى وكذا لو ادعى الخطاء وفسره بما ليس بخطاء ويثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة
اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل
والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفي منه القصاص
واما بالخطاء فتثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطاء
تخير الولي تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي
قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن
اما البينة فلا يثبت ما يوجب القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين
وقيل يجب بها الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطا
والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ويقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله
ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في حاله او فلم يزل مريضا منها حتى مات
وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها

وادعى

٣١٧

وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد
ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا
لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات
قبلت في الدامية دون ما زاد فلو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص
لتعذر المساوات في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف
لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع
اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال
غيرهما اكبر او اصغر ويشترط فيها التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه
قتله غدوة والآخر عشية او بالسكين والآخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والآخر في غيره
لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما
بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا   مسائل   لو شهد احدهما بالاقرار با
لقتل مطلقا وشهد الآخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان   فلو
القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمدا قبل وان قال خطاء وصدقه الولي فلا
بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل المطلق
فانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت الشهادة الواحدة لوثا وثبت الولي دعواه بالقسامة

لو شهد بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان
على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان يتحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق
الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين وان صدق الجميع او صدق الآخرين
سقط الجميع   لو شهدا لمورثهما ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا تقبل
قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اعاداها بعد الاقامة فاعادة الشهادة قبلت لانتفاء
التهمة ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقانها ابتداء
وفي الثانية يستحقانها عن ملك الميت   لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق
شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم
وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم تقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم
لو شهد اثنان انه قتل وآخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما
نصفين ولو كان خطاء كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض
من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هنا وجه آخر وهو تخير الولي في تصديق
احدهما كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى
لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر آخر هو القاتل وبرأ المشهود عليه فللولي قتل
المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته ولو قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما

وله

وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية
كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر عم وفي قتلهما اشكال لانتفاء
الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين فالقول بتخير الولي في احدهما وجه قوي
غير ان الرواية للشاهد   قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا
وامرأتين ثم عفا لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت
الحق عند الحاكم   فيستدعي البحث فيها مقاصد   في اللوث والقسامة
مع ارتفاع التهمة وللولي اثبات المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى
ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد
الواحد وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار
قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل للخصم بعد
المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او حلة من حلال العرب او في محلة منفردة مطروقة
وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق
هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما سواء
في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت
بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث

بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مؤتمنا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من
الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة
صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن
الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه
قتل (الانسان بطل) اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احدهذين كان لوثا ولو قال قتل
احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على
الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه مسئلتان الاولى لو وجد قتيل في دار
فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او الافتكاك بالجناية
ولو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه
بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث
لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا بالاقرار او
البينة في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد
يمينا ان كانوا عدد القسامة فان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا
يكمل القسامة وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن اصحابنا
من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة

قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطأ ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد
ففيه تردد اظهره ان على كل واحد منهم خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده
اما لو كان المدعي واحدا فاحلف من قومه خمسون يشهدون ببراءته حلف كل منهم يمينا ولو كانوا اقل من
الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر
خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة
ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي ويثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة
وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا
وقال الاخرون ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ست فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها
ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع
ولمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث
ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع القسامة ولو حلف وقعت موقعها لانه
لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة و
يشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة
ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه المقصود وهل يذكر في اليمين
ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب في احكامها لو ادعى على

على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا وثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر
يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد
الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت الحق ولم يجب الارتقاب ولو
حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا
ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا
واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الايمان لانه
لو اتم لا يثبت حقه بيمين غيره   لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان
غائبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية   لو حلف
واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت منه بانه لا يرى القسامة
لم يعترض وان فسره بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا رجوع
على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده   لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته
منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب
للمقر   اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينته ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني
عن ابي عبد الله ان النبي ص كان يحبس في التهمة بالدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبت والا
خلا سبيله وفي السكوني ...   كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية

فلو عفى

فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع رضاء الجاني ولو عفى ولم يشترط المال
سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية وبذلها الجاني
صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم
يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص
من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد او خطاء وقيل لا يرث القصاص
الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا
قود والاقوى انسب وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة
ترثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن
الامام وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو بادر وتتاكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز
الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم
المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند
الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا لاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة
لئلا يكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب
السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه
ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق

او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت المال او كان
هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان
قال تعمدت اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذت منه دية العدوان ولو خالفه المقتص
منه في دعوى الخطاء كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس
يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف مسائل اذا كان له اولياء
لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء
بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا
وله اب وجد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال
وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول اذا
زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا اسلم سقط
القود على رواية مشهورة والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا
عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيبه من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان
يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا
بعد رد نصيب من عفا على القاتل اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص
على مال ولم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد

ان يرد

ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شريك القصاص
اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود وتقتضي
المذهب ان يرد على الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص
على العامد بعد الرد من الخاطئ لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع ولم يسقط القصاص
لكن يرد عليه القصاص الولي نصف ديته المحجور عليه للفلس او سفه استيفاء القصاص
لان اختصاص الحجر بالمال ورضى القاتل بقسمته على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة
الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان
ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مروي اذا قتل
جماعة على التعاقب ثبت الولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى
الاول له سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط
حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق لو وكل استيفاء القصاص
فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما
لو عفا الموكل ثم استوفى لم يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على
الموكل لانه غار لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت
الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا

للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط فيجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء
قيل ثم دفعا للشبهة اختلاف اللبن كان احوط وهل يجب الوجه تسليط الولي ان كان للولد
ما يعيش به غير لبن الام والتاخير ان لم يكن ولو قتلت المراة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القا[تل]
ولو كان المباشر جاهلا به فعلى الحاكم ضمن الحكم لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه
وكذا لو بداء بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والجاني هذه كان
للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة
الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الاصلي ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه
جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان
للولي قتل الذمي ولو طلب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهو اربعمائة درهم
وكذا لو قطعت المراة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب
بالدية كان له ثلثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحته كان لوليه
القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان
النفس دية على انفرادها واما استوفاه وقع قصاصا اذا هلك قاتل العمد
سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير
اذا هرب فلم يقدر عليه حتى هلك اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب لو اقتص

من قاطع

من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع
يده ثم قتل فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرت القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع
المجني عليه لم يقع سراية الجاني ثم لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدرا
لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع للولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد
وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت
في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي
رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله السلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد
رد دية الاصابع ولو ضرب الولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج
نفسه وبرء لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان
بن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان ضربه
الولي بما ليس له الاقتصاص به ولا كان لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه
فله قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ في قصاص الطرف وموجبه
الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط
في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المراة
ولا تاخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس والطرف ويقتص للذمي من الذمي

ولا يقتص له من مسلم والحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي
في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة إلا أن يحكم
أهل الخبرة أنها لا تنحسم فيعدل إلى الدية تفصيًا من خطر السراية ويقطع اليمين باليمين فإن لم يكن
يمين قطعت يساره ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا إلى الرواية وكذا لو قطع أيدي
جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالأول فالأول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي
بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرءوس
في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ويثبت في الحارصة والباضعة
والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في أخذه وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت
في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل
الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف
بالجواز مع استحباب الصبر وهو أشبه ولو قطع عدة من أعضائه خطأ جاز أخذ دياتها ولو
كانت أضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي أو يسري فيكون
له ما أخذه وهو أولى لأن دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح
أن يقاس بخيط أو شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من أحد العلامتين
إلى الأخرى فإن شق على الجاني جاز أن يستوفي منه في أكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الـ

الاطراف

الأطراف من شدة الحر والبرد إلى اعتدال النهار ولا يقتص إلا بحديدة ولو قطع عين إنسان
فهل له قلع عين الجاني بيده الأولى انتزاعها بحديدة معوجة فإنه أسهل وإن كانت الجراحة تستوعب عضو
الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص إلى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو والزائد بنسبة
المتخلف إلى أصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبت الجناية لم يستوعب في المقتص
واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت أذن إنسان فاقتص ثم ألصقها المجني عليه كان للجاني
إزالتها لتحقق المماثلة وقيل لأنها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة
ثبت القصاص لأن المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني أعور خلقة وإن عمي فإن
الحق أعماه ولا رد أما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص بعين واحدة إن شاء وهل
له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى العين بالعين وقيل نعم تمسكا بالأحاديث والأول أولى
ولو أذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثل وقيل يطرح على الأجفان قطن مبلول
ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى يذوب الناظر ويبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين
وشعر الرأس واللحية فإن نبت فلا قصاص وفي قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب
والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه والأغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح
بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في إحديهما إلا
أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان

الجانى رجلاً فلا قصاص وعليه ديتها وفى رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابى عبد الله ع
ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهى متروكة ولو كان المجنى عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجنى عليه
رجل كان فى ذكره وانثييه القصاص وفى الشفرين الحكومة ولو كان الجانى امرأة كان فى المذاكير
الدية وفى الشفرين الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امرأة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه
فى الشفرين ديتها وفى الذكر وفى الانثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان فى الشفرين
القصاص وفى المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق
الاحتمال ولو طالب بالدية اعطى المتيقن وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له
دية الذكر والانثيين والحكومة فى الشفرين ولو بان انه انثى اعطى الحكومة فى الباقى ولو قال انا اطالب
بدية عضو مع بقاء القصاص فى الباقى لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع ابقاء القصاص صح ويعطى
اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شئ وكذا يقطع الانف الشام
بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله
واخذنا من الجانى بحسابه لئلا يستوعب انف الجانى بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت
القصاص فى احد المنخرين وكذا البحث فى الاذن ويؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل يؤخذ
بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقى ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم
كان حسنا وفى السن القصاص فلو كان سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة فان عادت

كانت

٣٢٤

كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبى فينتظر بها فان
عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل فى سن الصبى بعير مطلقا ولو مات قبل
اليأس من عودها قضى لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجانى لم يكن للمجنى
ازالتها لانها ليست سنه ويشترط فى القصاص التساوى فى المحل فلا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية
بزائدة وكذا لا يقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الكف
بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ الدية مع فقده مثل ان
يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع اذا قطع
يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجنى عليه قطع الناقصة وهل يؤخذ دية الاصبع قال فى
الخلاف نعم وفى المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه
ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص فى الاصبع واخذ الدية فى الباقى الوجه لا
لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع
اقتص فى اليد وله الحكومة فى الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص فى اليد و
يأخذ ارش الزائد والفرق بين اذا كان للقاطع اصبع زائدة والمقطوع كذلك ثبت
القصاص لتحقق التساوى ولو كانت الزائدة للمجنى وان كانت فى سمت الاصابع منفصلة ثبت
القصاص فى الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان فى الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض

الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتحم وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة
للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كانت له اربع اصلية وخامسة
غير اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني عليه القصاص في اربع وارش
الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل
ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان للانملة طرفان فقطعها
فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الآخر ولو
كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني عليه انملة وهي ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة
العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق
صاحب الوسطى آخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفى كان لصاحب
الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة
فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية انملة   اذا قطع يمينا فبذل شمالا
فقطعها المجني عليه من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين
قطع اليمنى فلا تجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر حتى
يندمل اليسار دفعا من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر
باخراج اليمنى فاخرج اليسار مع العلم انها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية لها ولو قطعها

قطعها

انتقالا

ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع وكانت شبهة في
سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غيرها ابتداء وكل موضع
لزمه دية الجناية يضمن دية السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم
لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا فانكر
الباذل لم يقع بدلا وقال على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا
تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون
ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون
فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية
الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على
عاقلته   لو قطع يدي رجل ورجليه خطاء واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال
وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني
مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الجاني لان الاحتمالين متكافيان والاصل وجوب
الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال
وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول
قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال

فيهما سواء ومثله الملفوف فى الكساء اذا قدّه بنصفين وادّعى الولى انه كان حيًّا وادّعى
الجانى انه كان ميتا والاحتمالان متساويان فيرجح قول الجانى بما ان الاصل عدم الضمان
وفيه احتمال آخر ضعيف لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثانى ورجع
بدية اصبع ولو قطع اليد الا ثم اصبع من آخر اقتص للاول والزم الثانى دية الاصبع
اذا قطع اصابعه فعفا المجنى عليه قبل الاندمال فان دملت فلا قصاص ولا دية لانه
اسقاط حق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها
لا يثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص والدية فى الاصبع
وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولى القصاص فى النفس بعد رد ما عفا عنه ولو صرّح
بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجراح اما القصاص فى النفس او الدية ففيه
تردد لانه ابراء مما لم يجب وفى الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه
باقيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية لو جنى عبد على حر جناية يتعلق برقبته فان
قال ابرأتك لم يصح وان ابراء السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه
ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما فى الذمة ولو قال عفوت عن ارش
هذه الجناية صح ولو ابراء قاتل الخطاء المحض لم يبرء ولو ابراء العاقلة او قال عفوت عن ارش
هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابراء العاقل او قال عفوت عن هذه الجناية

صح

٣٢٥

صح ولو ابراء العاقلة لم يبراء القاتل
والنظر فى امور اربعة فى اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمدا فقد سلف
مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطاء محض مثل ان يرمي طايرا
فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عاملا فى فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون
عامدا فى فعله مخطيا فى قصده والخطاء المحض ان يكون مخطيا فيهما وكذا الجناية على الاطراف
تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مايتا بقرة او مائة حلة كل
حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستادى فى سنة
واحدة من مال الجانى مع التراضى بالدية وهى مغلظة فى السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل
البلد او من غيرها وان يعطى من ابله ومن ابل ادون او اعلى اذا لم يكن مراضا وكانت
بالصفة المشروطة وهل يقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا
وهذه الستة اصول فى نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجانى مخير
فى بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقه وثلث وثلثون بنت
لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهى الحامل ويضمن هذه الدية الجانى
دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستادى فى سنتين فهى اذن مخففة عن العمد
فى السن وفى الاستيفاء ولو اختلف فى الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو اتّبين الغلط

الزم الاستدراك ولو انلعت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض
لا يلزم ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون
وثلثون حقه وفى رواية خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس
وخمس وعشرون جذعة وتستادى فى ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة
او دية طرف فهى مخففة فى السن والصفة والاستيفاء وهى على العاقلة لا يضمن الجانى
منها شيئًا ولو قتل فى الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اى الاجناس كان تغليظا وهل
يلزم مثل ذلك فى حرم مكة قال الشيخان نعم ولا تعرف التغليظ فى الاطراف ولو رمى
فى الحل الى الحرم فقتل لزم التغليظ وهل تغلظ مع العكس فيه تردد ولا يقتص
من الملتجى الى الحرم فيه ويضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج فلو جنى فى الحرم اقتص
منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك فى مشاهد الائمة قال به فى النهاية ودية
المراة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم
ودية الذمى وفى مستند ذلك ضعف ودية الذمى ثمانمائة درهم يهوديا كان او
نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفى بعض الروايات دية اليهودى
والنصرانى والمجوسى دية المسلم وفى بعضها دية اليهودى والنصرانى اربعة
آلاف درهم والشيخ رحمه الله نزلها على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية

بما يراه

بما يراه من ذلك حسما للجراة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوى عهد كانوا او اهل حرب
بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتوخذ
من مال الجانى الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطاء ودية اعضائه
وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففى العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى
عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له
دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا
للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطاء لم يضمن المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش
الجناية والخيار فى ذلك اليه ولا يتخير المجنى عليه وكذا لو كانت جنايته لا يستوعب ديته
تخير مولاه فى دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية
ويستوى فى ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفى ام الولد تردد على ما مضى

فى موجبات الضمان والبحث اما فى المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات

فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او كان يضرب للتاديب
فيتفق الموت منه وتبين هذه الجملة مسائل الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه
ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولى او بالغا لم ياذن ولو كان الطبيب عارفا
واذن له المريض فى العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل

سائغ شرعاً وقيل يضمن لمباشرة الاتلاف وهو اشبه فان قلنا انه لا يضمن فهو يضمن في ماله و
هل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المومنين ع من تطبب او تبيطر فلياخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس
الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته
النائم اذا اتلف نفساً بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه
اذا اعنف بزوجته جماعاً في قبل او دبر او ضماً فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية
ان كانا مامونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة من حمل على راسه متاعاً فكسره او
اصاب به انساناً ضمن جنايته في ماله من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضاً او مجنوناً
او طفلاً او اغفل العاقل البالغ او فاجاه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان
كان حسناً لانه سبب الاتلاف ظاهراً قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد
الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطاء وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو
فر فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجاه الهرب لا الى الوقوع فهو
المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع فافترسه ولو كان
المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصراً ووقع في بئر لا يعلمها
او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالباً

اذا اصدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم
في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم
ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان
هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصداً وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم
اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان نصفه
كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل
وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلف بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان قصد
القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر ولو
اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان كل منهما بتمامها
على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه
فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلنا يضمن الباقي دية الميت
والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقطت نصف دية كل واحدة منهما وثبت نصفها
الآخرى اما الجنين فيثبت في كل واحدة منهما دية جنين كامل اذا مر بين الرماة فاصابه
سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبياً دق رباعية
صاحبه بخطره فرفع ذلك الى علي ع فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال

قد اعذر من حذر ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على
قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد روى السكوني عن ابي عبد الله عم
ان عليا عم ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب لو وقع من
علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه
بالعمد يلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض والدية
فيه على العاقلة اما لو القاه الهوا او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع
فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا وفي النهاية دية
على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت
آخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة
والمنخوسة وفي ابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة
ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج متاخر وجها ثالثا
فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم يكن ملجئة فالدية على
القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول مسائل
من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن

لديته

٣٢٨

لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ فان عدم البينة ففي القود
تردد والاصح لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه
انه لا يضمن اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية
او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استأجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل
خبره ضمنت الدية لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر
ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع م
في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا وولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه
فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس
عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب
المال دليل على انه مثل لا يتقدر وفي مثل هذا الخمسين دينارا بل بمهر امثالها بالغا ما بلغ
نزل هذا الرواية على ان مهر امثال القائلة هذا القدر وروى عنه عن ابي عبد الله ع
في امرأة ادخلت الى امرأة ليلة بنائها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها
ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال يضمن دية الصديق وتقتل
بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر روى محمد بن قيس
عن ابي عبد الله ع جعفر ع عن علي ع في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان

فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع دية جرحة المجروحين من الدية وفي رواية
السكوني عن ابي عبد الله ع انه جعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية جراحة
الباقين من المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي ع قد اطلع على هذه الواقعة على ما يوجب
هذا الحكم　　روى السكوني عن ابي عبد الله ع ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عن
علي ع في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد
الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة وهذه الرواية
الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب
الاختصاص　　في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف
غيره كحفر البير ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنعرض
لصورها　　لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان
في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر
بيرا او القى حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق
المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سايغ وهو حسن　　لو بنى
مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد
الفرض　　لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان

بالغا

٣٣٩

بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه　　لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه
من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن مد الحبال دون
من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص
ولو لم يقصدوه كان خطاء وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحايط ثلثة فوقع على احدهم
ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول
لو اصطدمت سفينتان الا بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه
نصف قيمة ما اتلف على صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالات ما تلفا او اتلف احدهما ولو كانا
غيرهما لكن ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما
سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن
صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط
لو اصلح سفينة وهي ساير او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا
فقلع لوحا او اراد رتم موضع فانهتك فهو ضامن في ماله لما يتلف من مال او نفس
لانه شبيه العمد　　لا يضمن صاحب الحايط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او
كان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغبارة ولو بناه مايلا الى غير ملكه ضمن

كما يضمن لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان
تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي   نصب
المياذيب الى الطريق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد
لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج
الرواشن في الطريق المسلوك اذا لم يضر بالمارة فلو قتلت خشبته بسقوطها قال الشيخ
يضمن الدية لانه عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه
ان كلما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه
كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر
الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في الايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها
في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس
مع تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان
وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشر البطيخ او رش الطريق بالماء والوجه اختصاص
ذلك بمن لم ير الرش ولم يشاهد القمامة   لو وضع اناء على حائط فتلف
بسقوطها نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه غير عدوان   يجب حفظ دابته الصائل

كالبعير

۲۳۰ كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان
ولو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة
المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها
نعم يجوز قتلها   لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت
المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ
من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان
راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه برأسها تردد واقربه الضمان لتمكنه
من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت
ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن جنايته ولو ركبها رديفان تساويا
في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك
الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط
صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس ادمي ولو
كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق
في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر
والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن

ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم فالضمان على الحافر وكا
لقارمي منجنيقه اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملكه نفسه بئرا وسترها ودعا غيره
فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت
الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الآخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان
على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا
لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر
ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول
اشبه ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال
الق متاعك في البحر ليسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا للضرورة
الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان ترددا قربه انه لا يضمن وكذا لو قال
مزق ثوبك وعلي ضمانه واجرح نفسك لانه ضمان لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف
الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه
بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء
صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع   هذا الباب مسائل   الزبية فلو
وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم

فيه

فيه روايتان احداهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام
في الاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية
وغرم الثالث لاهل الرابع الدية والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى
ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية الكاملة وجعل ذلك
على عاقلة الذين ازدحموا والاخرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة
لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني
دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشرة الامساك
والمشاركة في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثالث نصف وثلث
وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب
بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه
ولو ماتا فالاول هدر وعليه الدية للثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل
منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن
الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف
ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشر فديته على الثاني
وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفان ولو جذب الثالث

رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثاء الدية لانه مات بجذبه الثانى عليه وبجذب الثانى الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثانى والثالث ولا ضمان على الرابع وللثانى ثلثاء الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثاء الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثانى والاول له اما الرابع فليس عليه شىء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته عليه وان شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثانى والثالث

فى الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة

فى ديات الاعضاء وكل ما لا مقدر فيه ففيه الارش والتعديل فى ثمانية عشر

الشعر وفى الشعر الراس الدية وكذا فى شعر اللحية فان نبتا فقد قيل فى اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه وفى شعر الراس الارش ان نبت وقال المفيد رحمه الله فى شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفى الحاجبين خمسمائة دينار وفى كل منهما واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفى الاهداب تردد وفى المبسوط والخلاف الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية

العينان وفيهما الدية وفى كل واحدة نصف الدية ويستوى الصحيحة

والعمى

٣٢٣

والعمشاء والحولاء والجاحظة به وفى الاجفان الدية وفى تقدير كل جفن واحد ~~نصف الدية~~ خلاف قال فى المبسوط فى كل واحد ربع الدية وفى الخلاف فى الاعلى ثلثا الدية وفى الاسفل الثلث وفى موضع آخر فى الاعلى ثلث الدية وفى الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا اكثر فى الجناية على بعضها بحسابه ديتها ولو قلعت مع العين لم تتداخل ديتها وفى العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله ولو استحق ديتها كان فى الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففى خسفها روايتان احديهما ربع الدية وهى متروكة والاخرى ثلث الدية وهى مشهورة وسواء كانت خلقة او بجناية جان وهم هنا وهم فتوقف فيه

الانف وفيه الدية كاملة لو استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفى شلله ثلثا ديته وفى الرواية وفى الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هى مجتمع المارن وقال اهل اللغة هى طرف المارن وفى احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره فى المبسوط وفى رواية غياث عن ابى جعفر عن ابيه عن على عليه السلام ثلث الدية وكذا فى رواية عبد الرحمن العرزمى عن ابى جعفر عن ابيه وفى الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه

الاذنان وفيهما الدية وفى كل واحدة نصف الدية وفى بعضها بحسابه ديتها وفى شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة

وقال بعض الاصحاب فى خرمها ثلث ديتها وفى قطعها واحدتحرم الشحمة وثلث دية الشحمة

الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفى تقدير دية كل واحدة خلاف قال فى المبسوط

فى العليا الثلث وفى السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفى الخلاف فى العليا اربعمائة

وفى السفلى ستمائة وهى رواية ابى جميلة عن ابان عن ابى عبد الله عم وذكره ظريف

فى كتابه ايضا وفى ابى جميلة ضعف وقال ابن بابويه هو ما ثور عن طريق ايضا

فى العليا نصف الدية وفى السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة

لا معنى لها وقال ابن عقيل هما سواء فى الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام كلما فى

الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن وفى قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد

الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا

بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه

ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية   اللسان وفى استيصال الصحيح

الدية وفى لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر

بحروف المعجم وهى ثمانية وعشرون حرفا وفى رواية تسعة وعشرون حرفا وهى مطرحة ويبسط

الدية على الحروف بالسوية ويوخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها

ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد

سرعة او كان ثقيلا فزاد ثقلا فلا تقدير فيه وفيه الحكومة وكذا لو نقص وصار ينقل الحرف

الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف

فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه

فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقى فلاخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو عدم

واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثانى الثلث ولو قطع لسان الطفل

كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حد ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لعلمنا

الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبين الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم

الجانى ما نقص عن الجميع وان كان بعد ما اخذ والاتم له ولو ادعى الصحيح ذهابا بنطقه عند

الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفى رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود

صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال فى

المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال فى الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذ

ديتها وعادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه ثم

فانبت الله لان العادة تقضى بعوده فيكون هبة ولو كان اللسان طرفان فاذهب احدهما

اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة   الاسنان وفيها

الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر فى مقدم الفم وهى ثنيتان ورباع

دنابان ومثلها من سفل في المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اثنا عشر
دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ويستوي الضيا والسودا خلقة وكذا الصفراء وان
جنى عليها وليس للزايد دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث الدية الاصلي او قلعت منفردة
وفيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم يسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد
الثلث على الاشهر وفي الصدع بها ولم يسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه
والدية في المقلوع مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز منها عن اللثة فيه
تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول دية
وعلى الثاني الحكومة وينتظر بسن الصغير فان نبتت لزم الارش ولو لم ينبت فدية المثغر وقال بعض الاصحاب
من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو انبت الانسان موضع المقلوع عظما فثبت
فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الما وسينا
العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال
فلا دية وفيه الارش اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل
واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الانسان كلحي الطفل او من لا اسنان له
ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصهما المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش
اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم فلو قطعت مع الاصابع

فدية

الشيخ بن دنداني

فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع خمسمائة ولو قطع معها شيء من الزند
ففي اليد خمسمائة وفي الزايد حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في المبسوط
عندنا فيه مقدر محيلا على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية و
حكومة لان احدهما زائدة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا
وان تساويا فاحدهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزايد حكومة و
في المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الاول ويظهر لي
في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية الاصابع وفي
اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحد عشر الدية وقيل في الابهام
ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة بالسوية
على اثنين وفي الاصبع الزايدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحد ثلثا ديتها
وفي قطعها بعد ان شلت الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا
لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي
الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير
الظهر وفي اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث
لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب

فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسرت فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين
ومن الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيته وجماعه فديتان   النخاع وفي قطعه الدية كاملة
الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع لبنها ففيه الحكومة
وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي
الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين
قال في المبسوط فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا
وكذا الشيخ في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اعرض عن رواية
ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين   الذكر وفي الحشفة
فما زاد الدية واما استوصل سواء كان الشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من
سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية
من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على
الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث
الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها
الولد والرواية حسنة لكن يتضمن عدولا من عموم

الروايات

الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار
ومستنده كتاب ظريف فان الشهرة يؤيده   الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة
الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي
الركب حكومة وهو موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها ويسقط في طرف الزوج
ان كان بالوطي بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها
حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا
مهر ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة زائدا عن المهر فيه تردد
والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمدا او شبه العمد
قال في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة منهما نصف ديتها ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة
نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين
الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة
دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة
على ثلث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف
الدية   في الاضلاع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين
لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير   لو كسر بعصوص فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية

سليمان بن خلاد ومن ضرب مجانه فلم يملك غايطه وبوله كان فيه الدية وهى رواية اسحق بن عمار
فى كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفى موضحته ربع دية كسره
وفى رضه ثلث دية العضو فان برا على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفى فكه من العضو بحيث تعطل
العضو ثلثا دية العضو فان برا على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه   قال فى المبسوط والخلاف
فى الترقوتين وفى كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف
وهو فى الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا   من داس انسانا حتى احدث
ديس بطنه او يفتدى ذلك بثلث الدية وهى رواية السكونى وفيه ضعف   من افتض بكرا
باصبعه فخرق شانتها فلا يملك بولها فعليه ثلث ديتها وفى رواية ديتها وهى اولى وعليه مهر نسائها
فى الجناية على المنافع وهى سبعة   العقل وفيه الدية وفى بعضه الارش فى نظر
الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفى المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما
كان الذاهب نصفا او يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص فى ذهابه
ولا فى نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين وفى رواية ان
كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفى رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة
فان مات فيها قيد به وان بقى ولم يرجع عقله ففيه الدية وهى حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع
الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لانه هبة مجددة   السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة

بالياس

باليأس وان املوا العود بعد مدة معينة توقفنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية
ولو اكذب المجنى عليه عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد
القوى وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى
الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان يسد الناقص ويطلق الصحيحة
ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد ذلك عليه مرة ثانية وان تساوت المسافتان صدق ثم يطلق
الناقص ويسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوى المقادير
فى سماعه فقد صدق ويمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفى رواية
يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوى ويكذب مع الاختلاف وفى ذهاب السمع بقطع
الاذنين ديتان ولا يقاس السمع فى الريح بل يتوخى سكون الهواء   فى ضوء العين
وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد به شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان اذا كان خطاء
او شبيه عمد فقد ثبت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده
لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد
ففيه الارش ولو اختلفا فى عوده فالقول قول المجنى عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه
قائمة احلف القسامة وقضى له وفى رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين
ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل فى السمع ولو ادعى النقصان

فيها قيمتا الى عيني من هو ابنا سنه او الشم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس
عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عيناه وكانت قايمة وقال المجني كانت صحيحة فالقول
قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان
اصل الصحة معارض بـ [illegible] الدية او القصاص منوط بيقين السبب ولا يقين هنا
لان الاصل ظن لا قطع [illegible] الشم وفيه الدية كاملة فاذا ادعى ذهابه بعقيب الجناية اعتبر بالاشياء
الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق
ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق
الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع
الانف فذهب الشم فديتان الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام كلما في الانسان
منه واحد الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان
يقضي الحاكم بالحسم المنازعة تقريبا لو اصيب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع
فيه الدية قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل
ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية
وفي الصوت الدية كاملة في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة
والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة

فهي

فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية والاكثرون عن الدامية
على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ففي الدامية اذن
بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق
وفيها ثلثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة
ومن قال الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاقة
وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها
خمسة ابعرة فرع لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا
واحدة كالموضحة ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما
غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما المجني عليه
فعلى الاول ديتان والواصل هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني عليه
فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه
ورجليه ثم مات مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة
واختلف مقاديرها فديتها دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين
كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة
لانها عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كان خطأ

واثلاثا ان كان شبيه العمد والقصاص فيها ويتعلق بالكسر ان لم يكن خرج ولو اوضح اثنين وهشم فيهما
وانتقل الهشم بالجنايات في المبسوط هما خمسا ن وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم
وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها المجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة وياخذ دية ما زاد وهو
عشرة من الابل فهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية وهو
ثلث وثلثون بعيرا والدامغة فيتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المامومة لان
السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني عليه ان يقتص في الموضحة ويطالب دية الزايدة جاز
والزايدة ثمانية وعشرون بعيرا كما قال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على الذي في المامومة ثلثة وثلثين
وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثلث
منقلة ورابع مامومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث
ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة وعلى الرابع تمام دية المامومة ثمانية عشر بعيرا هنا الباب
دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائة دينار ولو كانت في احد المنخرين
الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى يبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت
فخمس ديتهما ولو كان في احديهما فثلث ديتها ومع البراءة خمس ديتها الثالثة الجايفة هي التي
تصل الى الجوف من اي جهات كانت ولو كان من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص
فيها وجرح في عضو ثم اجافه لزمه دية الجايفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم

بجنبه

نسخه سط...

يجيفه فروع لو اجافه واحد كان عليه دية الجايفة ولو ادخل آخر سكينة ولم يزد فعليه
التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة
النوادر ولو ابرز حشوه فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتحم ولم يحصل
بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر واللوب الارش لانه لا بد من اذى ولو التحم الخياطة ثانيا
ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال وهي جايفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه
اثنين فثلثا الدية ولو طعن في صدره وخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان
وهو اشبه الرابعة قيل اذا انفذ نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار الخامسة في
احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم
وعند الآخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم ولما فيه من
زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلث في البدن على النصف السادسة كل عضو دية
مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة
دية الشجاج في الراس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية
الراس الثامنة المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير
على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان وفي الثلاث
ثلثمائة وفي الاربع مائتان وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى يبلغ الثلث

ثم تقتص مع الرد كل ما فيه دية الرجل

من الاعضاء والجراح حتى المراة دينها وكذا الذمي

~~من دية الرجل ثم تصير على النصف~~

ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المراة والذمي وقيمة العبد العاشرة

كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة فهما واحد والمعنى انه تعتقم صحيحا ان كان مملوكا ويقوم مع الجناية

وينسب الى القيمة ويوخذ من الدية بحسابه واذا كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان

من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص له ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا ولكن

لو قتل خطا فله استيفاء الدية وليس له العفو في اللواحق وهي اربعة الاول

في الجنين ودية الجنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر

دية ابيه وفي رواية السكوني عن ابي جعفر عن علي ع ام عشر دية امه والحمل على الاول اما المملوك فعشر

قيمة امه المملوكة ولو كان حمل الحمل زائدا عن واحد فكل واحدة دية ولا كفارة على الجاني ولو

ولجته الروح فدية واحدة كاملة للذكر ونصف للانثى ولا يجب الا مع تيقن الحياة ولا اعتبار

بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم يتم

خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار

والاظهر انه توزيع الدية على مراتب التنقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة

اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه الامور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة

الام ام ولد ولو قيل بالفائدة فتخرج بموت الولد من حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط

على ابطال

على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد واما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون

دينارا بعد القائها في الرحم قال في النهاية تصير بذلك بحكم المستولدة وهو بعيد قال بعض الاصحاب

وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة

وكذا ما بين العلقة والمضغة فتكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه اولا ثم بالدلالة على ان

التفسير مراد على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة

روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين ع ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابو جرير القمي عن موسى ع

اما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسوم

على الايام ثمانية الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك على ما روى يونس الشيباني

عن الصادق ع ان النطفة تظهر في النطفة حبتان وكذا كل ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين

الاخبار وان توقفت فيها الاضطراب النقل واضعف الناقل وكذا التوقف عن التفسير الذي

ترجيح ذلك القائل ولو قتلت المراة فمات معها فدية للمراة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله

ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال

مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المراة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها

ديته ما العشر ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالعشر فالدية على المفزع وترث دية

الجنين من ترث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا

معزل على المفرغ عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تاذن قيل يلزمه عشرة دنانير
وفيه تردد منشؤه انه لا يجب العزل عن الامر فجاز بعد الامة ولذا كرهت ويعتبر قيمة الامة المجهضة
عند الجناية لا وقت الالقاء لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقت لزم الجاني
دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية
فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت
والقته فقال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل
فلا زيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فيكون الوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان
له الدية لانه حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالعشر او على جواز ان يكون دية
جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذا له عشر قيمة امه يوم الجناية
على التقديرين ولو ضرب حاملا خطاء فالقت فقال الولي كان حيا واعترف الجاني ضمن العاقلة
دية الجنين عند الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا يضمن اقرارا ولو انكروا قام كل واحد
بينة قدمنا بينة الولي لانها تضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل
يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطاء
ولو كذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله ويلزمه الكفارة في كل
واحدة من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله آخر فان كان فيه حياة مستقرة فالثاني

قاتل

قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل والثاني آثم يعزر لخطائه ولو جهل
حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر
واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا
كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت ايدا فدية ~~وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط~~ جنين واحد لاحتمال ان يكون
ذلك الواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات
ولو سقط وحيوته مستقرة ضمن الدية اليد حسب ولو تاخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد
حي فنصف ديته والا فنصف المائة دية الجنين ان كانت عمدا او شبيه العمد ففي
مال الجاني وان كان خطاء فعلى العاقلة ويتساوى في ثلثه في قطع رأس الميت المسلم
الجناية دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل تصرف في
وجوه البر عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى يكون لبيت المال في الجناية على الحيوان وهو
باعتبار الجناية ينقسم اقساما ثلاثا ما يؤكل لحمه كالبقرة والغنم والابل فمن اتلف منها شيئا بالذكوة
لزمه التفاوت بين كونه حيا ومذكى وهل لمالكه دفعه قيل نعم وهو اختيار الشيخين نظرا الى اتلاف
اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكوة
لزمه قيمته يوم اتلافه لو بقي منه ما ينتفع به كالصوف والشعر والعظم والوبر فهو للمالك يوضع
قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش ما لا يؤكل لحمه ويصح ذكوته

كالنمر والاسد فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية ولذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكوة ضمن قيمته صيا ما لا يقع عليه الزكوة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصّه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله في كلب الصيد انه تقوّم وكذا الكلب الغنم وكلب الحايط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم منها لكن الاولى اصح طريقا وفي كلب الحايط عشرون درهما وعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش مسائل الاولى لو اتلف الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهر الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك للمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات الثانية اذا اتلفت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن وذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا الثالثة روى عن امير المؤمنين عم انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بير فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظه وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب الثلثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر الخامسة في كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد المرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر

بيرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها فهو ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامل الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل تجب في ماله قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا

في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق فهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص به الاقرب فالاقرب كما يرثون الاموال وليس كذلك العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من تقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عم وفي سلمة ضعف وهل يدخل الآباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا لان الاقرب دخلهما الا انها ادنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المرأة

المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة
وهو حول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبته وفي رواية مسلمة
ما يدل على الالزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من تقرب
بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ويتحمل العاقلة و المرحمة
فما زاد قطعا وهل تتحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعف
وتضمن العاقلة دية الخطاء في ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت او ناقصة
كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط يستادي في سنة واحدة انسلاخها
اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص
التاجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلاثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول
والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان الاثنين
حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية
وفي هذا كله اشكال الاول ولا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل
ولو كانت موجبة الدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي والحر المملوك ولو جنى على نفسه
خطاء قتلا او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطاء دون عاقلته
ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك جنايته
قنا كان مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون

ولا يجب

مع عصبته ولا بمعتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده
ويبقى على الاشبه كغيره كيفية التقسيط فان الدية يجب ابتداء على العاقلة
ولا يرجع بها على الجاني على الاصح وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط
اقتصارا على المتيقن والاخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه و هل
يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من الموالي مع وجود
العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذ من عصبة الموالي ولو زادت
فعلى المولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد
من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال
والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة من الدية
لم يختص به البعض وقال الشيخ يختص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول
انسب بالعدل ولو قاب بعض العاقلة لم يختص بها الحاضر وابتداء زمان التاجيل من حين الموت في
طرف من حين الجناية لا وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر
بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم
يسقط ما لزمه ويثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها
كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له اخذ
من الامام وقيل مع فقر العاقلة او عدمها يؤخذ من الامام دون القاتل والاول مروي ودية الخطا شبيه العمد

فيما للجاني وان مات او هرب قيل يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته
فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسرته
والاول اظهر اللواحق فمسائل لا يقبل الاقرار من عرف كيفية
انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم
العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصب خصوصا على القول بتقديم
الاولى لو اقر بنسب المجهول الحقناه به ولو ادعاه آخر واقام البينة
قضينا له به وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضى
له بالنسب لاختصاصه بالسبب اذا قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث
فلا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة و
يرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن سوى العاقلة فان قلنا
الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل
الولد اباه خطأ لا تضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلافا مال ويختص
بضمان الجناية على الآدمي حسب لو رمى طائرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما
لم يعقل عصبته من الذمة لما بيناه ولانه اصاب وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا
لو رمى مسلم طائرا ثم ارتد فاصاب مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون كان حسنا
لانه لم يلحقهم على الاصح اتينا بما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلله الحمد

الذي جعلنا عند تبدد الاهواء وتعدد الآراء من المتمسكين بمذهب اعلم
العلماء استحقاقا للعلاء واكرم النجباء اعراقا في شرف الامهات والآباء المتبرعين
عن خاتم الانبياء وسيد الاوصياء اظهر عظماء الانام فهما وبيانا واكثر علماء
الاسلام علما وعرفانا المخصوصين بالنبوة من منصب النبوة المختارين للامامة من
فروع صاحب الاخوة الذي امر الله سبحانه بمودتهم وحبب رسوله على التمسك بهم
العمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد فنسئله ان يقبضنا سالكين لمحجتهم وان يجعلنا من خلطاء
شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك والحمد لله اولا وآخرا

تمت كتاب شرايع الاحكام جامع الشرايط
في الاسلام من تصنيف الله الملك
العلامة في خمس عشرين شهر
ذي القعدة الحرام
من شهور سنة مائة وثلث بعد الالف من الهجرة
النبوية المصطفوية
علی الف الف
تحية

٣٤٣٠
بازبینی شد
۱۳۷۱ش

لا يجمع المال الا بخصال خمس البخل الشديد وحرص غالب

و امل طويل و قطيعة الرحم و ايثار الدنيا على الآخرة

از اصول مسلمه طرفين که منتهی شود بخوبی هر یک تا جای سوار قرار ذیل است

اجتماع نقیضین ۲ اجتماع ضدین ۳ خلف ۴ سلب شئ از نفس ۵ دور ۶ تسلسل

تحصیل حاصل ۸ اعدام معدوم ۹ بر کلیه مسلمه یا اجتماع نقیضین

قال موسى بن جعفر دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله فلما سلم وجلس تلا هذه الآية - الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش - ثم امسك فقال له ابو عبد الله ما امسكك - قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو ۱ اكبر الكبائر الشرك بالله ۲ الاياس من روح الله ۳ الامن من مكر الله ۴ عقوق الوالدين ۵ وقتل النفس ۶ وقذف المحصنة ۷ واكل مال اليتيم ۸ والفرار من الزحف ۹ اكل الربا ۱۰ والسحر ۱۱ والزنا - لقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ۱۲ اليمين الغموس الفاجرة ۱۳ والغلول - لان الله تعالى يقول ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ۱۴ ومنع الزكوة المفروضة ۱۵ وشهادة الزور ۱۶ وكتمان الشهادة ۱۷ وشرب الخمر ۱۸ وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله - لان قال رسول الله ص - من ترك الصلوة متعمدا - فقد برئ من ذمة رسوله ۱۸ ونقض العهد ۱۹ وقطيعة الرحم فخرج العمرو وله صراخ من بكائه - ويقول هلك من يقول برايه ونازعكم في الفضل والعلم

دو شش زنم مدرسه در حجره مدرحب
دو شش میکرد دو حوض بحر را وجب
کفتم ایدارای اسرار علوم محتجب
این وجب بعنی چه کفت ا اندر منا عجب
العجب ثم العجب بین الجمادی والرجب

خواص انا فتحنا ۱ احصنوا اموالکم بقرائة انا فتحنا والقرآن ومن كتب وجعل تحت راسه ۲ امن من اللصوص ۳ ومن كتبها غسلها بماء زمزم وشربها كان عند الناس مسموع القول ولا يسمع شيئا الا وعاه وحفظه من نفس البرهان

جمع متمتع دو اخواب برد - احرام كنك كيار آب برد

قد اجمع الكل على تصحيح ما - يصح عن جماعة مليعلما - وهم اولوا نجابة ورفعة - اربعة وخمسة وتسع

فستة الاولى من الامجاد - اربعة منهم من الاوتاد - زرارة كذا بريد قد اتى ثم محمد وليث يا فتى - كذا الفضيل بعده معروف - وهو الذي مابيننا معروف

والستة الوسطى اولو الفضائل - رتبتهم ادنى من الاوائل - جميل الجميل مع ابان والعبدلان ثم حماد ان - والستة الاخرى هم صفوان - ويونس عليهما الرضوان ثم ابن محبوب كذا محمد - كذاك عبد الله ثم احمد - وما ذكرناه الاصح عندنا وشذ قول من به خالفنا

- اطراف ... للعمرة اجعل نهج - او احرام ... - رمی ... طواف ... الحج - به ترتیب حروف عمره که حجاج ...

ا احرام - ط - طواف - ر - دو رکعت نماز طواف - س - سعی بین صفا و مروه - ت - تقصیر

اعمال حج به ترتیب که چهارده است

ا احرام - و - وقوف بعرفات و وقوف بمشعر الحرام - ا - افاضه از مشعر بمنی - ر - رمی جمره عقبه ن - نحر - ح - حلق - ط - طواف - ر - دو رکعت نماز طواف - س - سعی بین صفا و مروه - ط - طواف نساء - ر - دو رکعت نماز طواف نساء - م - مبیت بمنی - ر - رمی جمرات ثلث